The Regional Civil Society Observatory
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

دراسة إقليميّة

العنف ضدّ النساء والفتيات في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

2020

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

دراسة إقليميّة

العنف ضدّ النساء والفتيات في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

2020

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني
المكتب الإقليمي-عمّان،الأردن
مجمّع لانا التجاري-مبنى رقم5
شارع عبدالله بن رواحة
الرابية

هاتف: 9626265521782+
فاكس: 9626226554956+

ايميل: ife@efi-euromed.org
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني:www.efi-rcso.org
المبادرة النسوية الأورومتوسطية:www.efi-ife.org
الحملة الإقليمية:www.Ostik.org

حقوق النشر © 2020 المبادرة النسوية الأورومتوسطية

أُصدِر هذا المنشور بدعمٍ مالي من الاتحاد الأوروبي. وينفرد المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات (RCSO) بتحمُّل مسؤولية محتوياته التي لا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

المحتويات

شكر وتقدير 1

مسرد المصطلحات 2

قائمة المختصرات 4

1. معلومات أساسيّة 5

2. السياق العام للعنف ضدّ النساء والفتيات في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط 7

3. المنهجيّة 9
1. عمليّة جمع البيانات 9
2. التحديات والقيود 10

4. المرحلة الكمية: نتائج الدراسة الاستقصائيّة 11
أ. الإطار القانوني 13
ب. الوعي بالعنف ضدّ النساء والفتيات وفهمه 16
ج. المواقف والقِيَم تجاه العنف ضدّ النساء والفتيات 27
د. التجارب الشخصية مع العنف ضدّ النساء والفتيات 31
هـ. مستوى الوعي بالخدمات المقدَّمة للضحايا 39
و. تحليل الأسئلة المفتوحة 42

5. المرحلة النوعيّة: تحليل المقابلات 44
أ. لمحة عامّة عن العنف ضدّ النساء والفتيات 44
ب. التشريعات الوطنية والآليات الدوليّة لحقوق المرأة 58
ج. فعالية الخدمات العامة المقدَّمة للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات 64
د. القدرات المؤسسية والتعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني 66
هـ. دور وسائل الإعلام والتربية والتعليم في منع العنف ضدّ النساء والفتيات 69

6. استنتاجات عامة وتوصيات 72

المراجع 75

المرفقات 76

المرفق 1 استبيان 76

المرفق 2 دليل المقابلات 80

المرفق 3 عيّنات من البلدان والمحافظات وفقاً لعدد السكان في المناطق الريفيّة والمناطق الحضريّة 82

المرفق 4 قائمة الأشكال 84

شكر وتقدير

يودّ فريق المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات أن يشكر الأطراف والأشخاص كافّة الّذين شاركوا في هذه الدراسة الاستقصائيّة. ونعرب عن امتناننا للجهات الشريكة للمبادرة النسويّة الأورومتوسطية ولأعضائها، الّذين يشكّلون جزءاً من لجنة التنسيق للمرصد، وقد أدّوا دوراً هامّاً في تصميم الدراسة، كما في تنفيذ العمل الميداني، من خلال توفير الموارد البشرية والشؤون اللوجستيّة المطلوبة، وكذلك أثناء التحليل عن طريق إثرائه بإساهماتهم وملاحظاتهم.

كما يهمّ الفريق أن يشكر قادة الفرق وجامعي وجامعات البيانات في الميدان، والخبيرات والخبراء الوطنيين الذين أجروا المقابلات المعمّقة.

مسرد المصطلحات

تدابير العمل الإيجابيّة: هي التدابير والإجراءات المدروسة والاستباقية الهادفة إلى تحسين حقوق حقوق الفئات الاجتماعية التي يُعتبَر أنّها خاضعة للتمييز على أساس النوع الاجتماعي، أو الأصل الإثني أو السن أو الإعاقة أو غير ذلك من الخصائص، وتحسين فرصهم وحصولهم على الموارد والمسؤوليّات، من أجل التعويض عن الاختلالات البنيويّة في القوى، والتغلّب على استبعاد هذه الفئات من الفضاءات العامة والسياسية. وعلى سبيل المثال، السياسات والبرامج والإجراءات التي تعطي الأفضلية للمرأة في التوظيف الوظيفي، والقبول في مؤسسات التعليم العالي وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية.

الاعتداء: هو فعل إلحاق ضرر جسدي أو اتصال جسدي غير مرغوب فيه بشخص ما أو، في بعض التعريفات القانونية المحددة، التهديد بارتكاب مثل هذا الفعل أو محاولة ارتكابه. أمّا الاعتداء الجنسي فهو نشاط جنسي مع شخص آخر لم يُبدِ موافقته. وهو انتهاك للسلامة الجسدية والاستقلالية الجنسية، كما أنّه أوسع من مفهوم "الاغتصاب"، لا سيّما لأنه (أ) قد يُرتكَب بوسائل أخرى غير القوّة أو العنف، و(ب) لا ينطوي بالضرورة على الإيلاج.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: حوادث أو أنماط العنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة) المرتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر (مؤقتاً أو جغرافياً أو سببياً) بالنزاع. ويمكن أن تتجلّى هذه الصلة بالنزاع في ملمَح الفاعل (ينتسب مثلاً إلى جماعة مسلّحة تابعة لدولة أو غير تابعة للدولة)، و/أو ملمح الضحية (مثلاً من أفراد جماعة سياسية أو إثنيّة أو دينية مضطهدة)، و/أو مناخ الإفلات من العقاب (المرتبط مثلاً بانهيار الدولة)، و/أو العواقب العابرة للحدود (مثل النزوح أو الاتجار بالأشخاص)، و/أو انتهاكات شروط اتفاق وقف إطلاق النار.

الدستور: مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية، الواردة عادةً في وثيقة واحدة تحدّد توزيع السلطات داخل الدولة وتنظّمها، فضلاً عن الحقوق والحريات والالتزامات التي يتمتّع بها الأفراد في تلك الدولة.

الثقافة: مجموعة من العادات والأخلاق والتقاليد التي ترتبط بمجتمع معيّن في زمان ومكان محدّدَين. ويؤكّد منهاج عمل بيجين للعام 1995 أنّه "لا يجوز لأي دولة التذرّع بأي عرف وطنيّ للامتناع عن ضمان حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة لجميع الأفراد."

الديمقراطية: نظام سياسيّ، أو نظام صنع القرار، وينطوي على إجراء انتخابات دوريّة، وعلى نظام حزبيّ تعدديّ يتمتّع فيه الأفراد جميعاً بالمساواة في الوصول إلى السّلطة وفي الواجبات والمسؤوليات. كما تقتضي الديمقراطيّة الحريّة، والكرامة والسلامة الجسديّة والنفسيّة، والمساواة في الحصول على الموارد والفرص والصحّة والتعليم وصنع القرار للجميع، بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الإثنيّ، أو إعاقتهم، إلخ. وتعني الديمقراطيّة أيضاً القضاء على أي تمييز قائم على هذه الخصائص أو أي خصائص أخرى، فضلاً عن اتباع مقاربة شاملة إزاء حقوق النساء بوصفها حقوقاً إنسانيّة عالميّة.

الإعاقة: إعاقة جسديّة، أو نفسيّة، أو فكريّة، أو حسيّة، طويلة الأمد، يمكن أن تعوق، في تفاعلها مع حواجز مختلفة، المشاركة الكاملة والفعالة لشخص ما في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

التمييز ضدّ المرأة: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تَساوي الرّجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنيّة أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتّعها بها وممارستها لها، بغضّ النظر عن وضعها الزوجيّ." (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادّة 1)

الجندر (النوع الاجتماعي): إنّ الجندر (ويُعرف أحياناً بالنّوع الاجتماعيّ أو الجَنوسة، وسيُستَخدم في هذه الوثيقة على هذا الأساس) هو البناء الاجتماعي لما هو "مذكّر" و"مؤنّث". "يُستخدم الجندر لوصف خصائص النساء والرّجال حسب تفسيرها اجتماعيّاً، في حين يشير الجنس إلى تلك الصّفات التي تقرّرها البيولوجيا. فالبشر يولَدون إناثاً وذكوراً، لكنّهم يتعلّمون أن يصيروا بنات وصبيان، ويكبرون ليصبحوا نساءً ورجالاً. وهذا السّلوك المكتَسب بالتعلّم يشكّل الهويّة الجندريّة، ويقرّر أدوار النوع الاجتماعي" (منظّمة الصحة العالميّة، 2002).

العنف على أساس النوع الاجتماعي: العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو شكل منتشر من العنف والتحرّش يتجذّر في علاقات القوّة غير المتكافئة بين النساء والرجال (وفي ما بينهم)، وهو يعكس ويعزّز في آن معاً الحالة التبعيّة للمرأة في الكثير من المجتمعات (Cruz and Klinger، 2011). ويصف هذا المصطلح عدم المساواة بين الجنسين كسبب للعنف، من دون تحديد الضحيّة أو الجاني. وفي حين أنّه يمكن أي شخص أن يكون ضحيّة لمثل هذا العنف، بما في ذلك أولئك الّذين لا يمتثلون للقوالب النمطية للنوع الاجتماعي أو للتوقعات المجتمعيّة التقليدية القائمة على النوع الاجتماعي –على سبيل المثال، مجتمع الميم– إلّا أنّ الغالبية العظمى من حالات العنف على أساس النوع الاجتماعي المبلّغ عنها أصابت نساء.

المساواة بين الجنسين: يشير مبدأ المساواة بين الجنسين إلى تمتّع الرّجال والنّساء بالفرص والحقوق والمسؤوليات نفسها في مجالات الحياة كافّةً. فلكلّ فرد، بغضّ النظر عن نوعه الاجتماعيّ، الحق في العمل وإعالة نفسه، وفي الموازنة بين حياته المهنيّة وحياته العائليّة، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة، والعيش من دون خوف من سوء المعاملة أو العنف. وتعني المساواة بين الجنسين أيضاً أنّ المرأة والرّجل لهما القيمة ذاتها، وأنّهما يتمتّعان بحماية متساوية أمام القانون، وفي تطبيقه.

الادماج الجندري (إدماج النوع الاجتماعي): إنّ الإدماج الجندريّ (إدماج النّوع الاجتماعيّ) هو استراتيجية سياسيّة وقانونيّة لمعالجة العقبات الرسميّة وغير الرسميّة الّتي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين، عبر دمج منظور هذه المساواة وسلطة النوع الاجتماعي في المجالات كلّها وعلى مستويات المجتمع كافّةً. "إنّها عمليّة تقييم لانعكاسات أي إجراء مخطّط له على الرّجال والنساء، بما في ذلك التشريعات أو السّياسات أو البرامج في أي مجال، وعلى المستويات كلّها. وهي استراتيجية لجعل هموم النّساء والرّجال وتجاربهم جزءاً لا يتجزّأ من تصميم السّياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والمجتمعيّة كافّة، بحيث تعود بالنّفع على النساء والرّجال على قدم المساواة من دون أي تمييز جندري." (المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ، 1997)

علاقات القوّة بين الجنسين: نظام من العلاقات المنشأة اجتماعيّاً الّتي تعكس الطّريقة الّتي تشكّل فيها اعتبارات النوع الاجتماعي والسّلطة، وتمنح الرّجال الامتياز في القدرة على الوصول إلى السّلطة والموارد الماديّة، بالإضافة إلى المكانة في المجتمع. وتعبر علاقات القوّة بين الجنسين الفئات الاجتماعيّة كافّة، مثل الطّبقة والإثنيّة واللون والعمر وغيرها، وتُسهِم في أشكال أخرى من عدم المساواة.

هياكل السلطة للنوع الاجتماعي: نظام هياكل السّلطة الذّكوريّة السّائد في المجتمع، الّذي يقرّر كيفيّة تَوَلّي السّلطة استناداً إلى أدوار وتوقّعات النوع الاجتماعي، يوضَع الرّجال فيها عموماً في مكانة أعلى من النّساء، ويُحافَظ فيها على العوائق أمام المساواة بين الجنسين وإعادة إنتاجها. ويشكّل فهم هذه الهياكل نقطة انطلاق لمقاربة التشريعات، واستنباط معالجة عادلة لها.

المضايقة: سلوك غير مرغوب فيه أو غير مرحّب به، ويكون الغرض منه أو أثره انتهاك كرامة الشخص وتهيئة بيئة ترهيب، أو بيئة عدائية، أو مهينة، أو مُذِلّة، أو مسيئة.

التحرش الجنسي يشمل "السلوك ذا التوجّه الجنسيّ غير المرغوب فيه مثل الاتصال الجسدي والتلميحات، والتصريحات الجنسيّة، وعرض المواد الإباحية وإبداء طلبات جنسية، سواء كان ذلك بالأقوال أو الأفعال. ويمكن أن يكون هذا السلوك مهيناً وأن يسبّب مشكلة تتعلق بالصحة والسلامة؛ ويكون تمييزيّاً عندما يكون لدى المرأة سبب معقول للاعتقاد بأن اعتراضها من شأنه أن يضرّ بها في ما يتعلق بعملها، بما في ذلك التوظيف أو الترقية، أو عندما يفضي إلى بيئة عمل معادية."

جرائم 'الشرف': "جريمة يُجرى أو جرى تبريرها أو شرحها (أو تخفيفها) من قبل الجاني على أساس أنّها ارتكِبت نتيجة الحاجة للدّفاع عن شرف العائلة أو حمايته." (ما يسمّى "جرائم الشرف"، مقرّرة لجنة مجلس أوروبا المعنيّة بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2019، https://eca.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/10/the-value-of-intersectionality-in-understand-ing-violence-against-women-and-girls)

التقاطعيّة: إنّ الطبيعة المترابطة للتصنيفات الاجتماعيّة، مثل الإثنيّة، والأصل، والطبقة، والنوع الاجتماعي، في انطباقها على فرد معيّن أو على مجموعة، تُنشئ مستويات متداخلة ومتكافلة من التمييز أو الضّرر. "تشمل المقاربة التقاطعيّة للعنف ضد النساء والفتيات اعتبار النقاط التي يتقاطع فيها النوع الاجتماعي مع أوجه عدم المساواة/القمع الأخرى (الحياة الجنسية، والهوية الجندريّة، والإثنيّة، والسكان الأصليين، ووضع الهجرة، والإعاقة) لإنتاج تجارب فريدة من العنف. ومن خلال فهم الطرق المختلفة التي يُرتكب بها العنف ويتمّ التعرّض بها للعنف، يمكن تطبيق عمليّ متعدّد الجوانب تصميم استجابات مناسبة خاصة بالسياق وتطويرها عند معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات" ("قيمة التقاطعيّة في فهم العنف ضدّ النساء والفتيات"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2019 /https://eca.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/10/the-value-of-intersectionality-in-understanding-violence-against-women-and-girls)

الاغتصاب: الولوج، بأي درجة كانت، إلى أي جزء من جسم شخص لم يُبدِ موافقته، بواسطة عضو جنسي و/أو اختراق الفرج أو الشرج لشخص ما من دون موافقته بواسطة أي شيء أو جزء من الجسم. (المسرد المواضيعيّ للمصطلحات الحاليّة المرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسيّين في سياق الأمم المتّحدة، الإصدار الثاني، في 24 تموز/يوليو 2017)

العلمانية: مبدأ فصل المجالات العامة والسياسيّة والقانونيّة عن الدّين.

الانتهاك الجنسي: اختراق جسدي فعليّ ذو طبيعة جنسيّة أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسريّة. و'الانتهاك الجنسي' مصطلح واسع النطاق يشمل عدداً من الأفعال، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والجنس مع قاصر، والنشاط الجنسي مع قاصر. (المسرد المواضيعيّ للمصطلحات الحاليّة المرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسيّين في سياق الأمم المتّحدة، الإصدار الثاني، في 24 تموز/يوليو 2017)

الاستغلال الجنسي: أي انتهاك فعلي أو محاولة انتهاك لوضعيّة ضعف، أو لقوّة أو ثقة تفاضليّة، لأغراض جنسيّة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الربح النقدي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.

الأعراف الاجتماعية: قواعد سلوكيّة غير مكتوبة تُعتبر مقبولة في مجموعة أو مجتمع، أو معايير مشتركة داخل مجموعة اجتماعية في ما يتعلّق بالسلوك المقبول أو المناسب اجتماعيّاً في حالات اجتماعية معيّنة، ويكون لخرقها عواقب اجتماعية.

العنف ضد المرأة: جميع أشكال العنف المرتكبة ضدّ النساء. "أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي يترتّب عليه، أو يُرجَّح أن يترتّب عليه تمييز يلحق الأذى أو المعاناة الجسديّة أو الجنسيّة أو النفسيّة بالمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحريّات، سواء كان ذلك في المجالات العامة أو الخاصّة." (إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة 1993) وفي حين يسلّط مصطلح العنف ضدّ المرأة الضّوء على الضحايا، فإنّ مصطلح "العنف الذكوريّ ضد المرأة" يُستخدم أيضا لتسليط الضوء على الجاني، اعترافاً بالحقيقة القائلة بأنّ 90% من مرتكبي هذا العنف هم من الرّجال. (منظمة الصحّة العالميّة)

قائمة المختصرات

ACT	مركز وسائل الإتصال الملائمة من أجل التنمية
AFTURD	جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
AWO	جمعيّة النساء العربيّات في الأردن
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CoE	مجلس أوروبا
CBO	منظمة مجتمعية
CSOs	منظمات المجتمع المدني
EFI	المبادرة النسوية الأورومتوسطية
FARD	جمعية النساء الجزائريات المطالبات بحقوقهن
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
GDP	إجمالي الناتج المحلي
GII	مؤشر عدم المساواة بين الجنسين
HDI	مؤشر التنمية البشرية
KII	مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسة
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
NGOs	المنظمات غير الحكومية
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
PWWSD	جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
PVE	منع التطرّف العنيف
RCSO	المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات
RDFL	التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
SDG	أهداف التنمية المستدامة
UAF	اتحاد العمل النسائي
UfM	الاتحاد من أجل المتوسط
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UN	الأمم المتحدة
VAWG	العنف ضدّ النساء والفتيات
WPSA	أجندة المرأة والسلام والأمن

معلومات أساسيّة

يُعَدّ العنف ضدّ النساء والفتيات ظاهرة عالميّة ومن المعترف به، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أنّه انتهاكٌ لحقوق الإنسان للمرأة. وقد بُذلت جهود هامة في السنوات الأخيرة لتكييف التشريعات والاستراتيجيات والسياسات الوطنية مع المعايير الدولية، من أجل التصدّي للعنف ضدّ المرأة ومنعه على نحو أكثر فعالية.

وأدّت العملية الوزارية للاتحاد من أجل المتوسط بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، مع خطط العمل والإعلانات الوزارية المعتمَدة في اسطنبول 2006، ومراكش 2009، وباريس 2013، والقاهرة 2017، إلى الدّفع قدماً بالتزام الحكومات بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ودعمهما كقاعدة أساسيّة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية. ويقدّم الإعلان الوزاري الأخير للاتحاد من أجل المتوسط بشأن حقوق المرأة، العائد للعام 2017، خارطة طريق للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

فقد التزم الوزراء بالارتقاء بالجهود الحكوميّة نحو:

- زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصنع القرار، والنشاط الاقتصادي.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات.
- التصدّي للأعراف الثقافية والاجتماعية الضارّة، والقضاء على القوالب النمطية للنوع الاجتماعي، لا سيما في التعليم والإعلام.
- تنفيذ الإجراءات المتفَق عليها وتعزيز التعاون.

علاوةً على ذلك، اتفقوا على إنشاء آلية متابعة لرصد التقدم المحرَز في المؤشرات المتفق عليها، وتقييم الفجوة بين الجنسين، وتقديم توصيات إلى صانعي السياسات والأطراف المعنيّة، بالتنسيق مع الآليات والبرامج القائمة لرصد المساواة بين الجنسين في المنطقة.

يسلّط الإعلان الضوء أيضاً على أهمية اتباع نهج شامل وعلى دور منظمات المجتمع المدني. وانبثق عدد من التوصيات عن المنتدى الإقليمي للنوع الاجتماعي 2015-2017 [1] ومؤتمر المجتمع المدني الأوروبي المتوسطي الذي عقد في 23-22 تشرين الثاني/نوفمبر2017. [2] كما ينصّ الإعلان في مجالَي "تعزيز التعاون الإقليمي والترحيب بمنهجية عمل شاملة وعمليّة" على ما يلي:

> "يرحّب الوزراء بالمساهمة والعمل اللذين أنجزتهما منظّمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الشركاء والشريكات الاجتماعيين، وبالحوار الذي تقوده حول تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. كما يعترفون بفهمها وخبرتها وقيمتها الكبيرة في المساعدة على تطوير الاستجابات الكافية لعدم المساواة بين الجنسين وتنفيذها، فضلاً عن مشاركتها الأساسيّة في فهم وإزالة الحواجز التي تحول دون تمتّع المرأة بحقوقها، وتحقيق قدر أكبر من تمكين النساء والفتيات في المنطقة الأوروبية المتوسطية".

يؤدّي المجتمع المدني دوراً هاماً في دعم وضع سياسات واستراتيجيات للمساواة بين الجنسين وتنفيذها ورصدها، من أجل ضمان الفعالية والتقدم الحقيقي في التنفيذ.

في العام 2019، تمّ إنشاء المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني المعنيّ بالعنف ضدّ النساء والفتيات، كآليّة مستقلة للمجتمع المدني لمتابعة ودعم تنفيذ الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع[3]، (في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، القاهرة)، في مجالات مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، ومنع التطرف العنيف.

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية في عمّان المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني، في إطار البرنامج الإقليمي "مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط" الذي يموّله الاتحاد الأوروبي. ويكمن الهدف من المرصد في تقديم معلومات محدّثة عن حالة التشريعات والسياسات والإجراءات الخاصة بالعنف ضدّ النساء والفتيات في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

1 https://www.efi-ife.org/gender-regional-platform-policy-recommendations
2 www.efi-ife.org/declaration-euro-med-women ' s-rights-civil-society-conference
3 يمكن الاطلاع على الإعلان على: https://ufmsecretariat.org/wpcontent/uploads/2017/11/womenfinaldeclaration.pdf

بين كانون الأوّل/ديسمبر 2019 وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، أجرى المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني دراسة إقليمية حول "العنف ضد النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط"، مع التركيز على الدول السبع في البرنامج الإقليمي: الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس.

وضع فريق البحث في المرصد هدفين محدّدين للدراسة:

- إعطاء لمحة عامة من خلال البيانات الكمية المتّصلة بتجارب النساء مع العنف ضدّ النساء والفتيات، ومستوى وعيهنّ وموقفهنّ تجاه هذا العنف.
- الحصول على إدراك أفضل لوعي الناس وتصوّراتهم بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات والخدمات القائمة، بالإضافة إلى معرفتهم بالأطر الدولية والوطنية.

بحثت الدراسة في ثلاثة مجالات أساسيّة:

1. خصائص العنف ضدّ النساء والفتيات، باستخدام البيانات التي تعكس تجارب النساء ومواقفهنّ الخاصة.
2. كفاءة الأطر القانونية والسياسات العامة القائمة لمواجهة العنف ضدّ النساء والفتيات.
3. الوعي بالصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط.

تشكّل هذه الدراسة جزءاً من الجهود الجارية لزيادة الوعي باللعنف ضدّ النساء والفتيات بين الأطراف المعنيّة، بما في ذلك صانعي وصانعات السياسات ووكالات إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني والجمهور العام، بما يشمل النساء أنفسهن. فهي تسعى إلى تسليط الضوء على النهُج الفعّالة التي تساعد في إحقاق حق النساء في حياة خالية من العنف.

السياق العام للعنف ضدّ النساء والفتيات في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط

بالرّغم من التنوّع في هذه المنطقة، إلّا أنّ بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط تتشارك عدّة جوانب ثقافيّة وتاريخية ودينيّة، كما تواجه تحديات مشتركة من حيث المساواة بين الجنسين والعنف ضدّ النساء والفتيات. فقد تعرّض أكثر من ثلث (35٪) النساء المتزوجات، أو اللواتي كنّ متزوّجات في السابق في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لعنف جسدي أو جنسي ارتكبه شريك حميم في حياتهنّ، وتعتبَر هذه النسبة أعلى بقليل من المعدّل العالميّ.[4] وتشكّل النساء في المنطقة أقلّ من 1 على 5 من (19%) من النّواب في البرلمانات كافّة.[5] كما تسجّل المنطقة بعضاً من أدنى معدّلات المشاركة الاقتصادية للمرأة في العالم. فوفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية في العام 2019، بلغ معدّل مشاركة المرأة في القوى العاملة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 20%، وهو معدّل منخفض للغاية مقارنة بالمعدّل العالمي البالغ 47%، والمعدّل في جميع البلدان المنخفضة والمتوسّطة الدخل البالغ 46%.[6]

يشكّل دور المرأة موضوعاً منتظماً في النقاشات العامّة، وتجدر الإشارة إلى أنّ القوى الذكوريّة والمحافظة تقاوم بشدّة الحملات الدّاعية للمساواة في المعاملة. وغالباً ما تعزّز السياسات الأدوار التقليدية للمرأة وتؤثّر في الهياكل الأسريّة بين مجموعات القرابة الحضريّة والقبليّة على حد سواء. كما يتمّ إعادة إنتاج هذه التقسيمات بواسطة "رأس المال الذكوريّ المجتمعيّ"، أي شبكات الرّجال الّذين يستفيدون من مواردهم للحفاظ على السلطة. [7]

يُعَدّ الرّجال ركائز المجتمعات الذكوريّة وهياكل السّلطة في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، فيما تعاني النساء جراء العنف من خلال التمييز القانوني والاقتصادي والاجتماعي الثقافي والسياسي. ويتجذّر العنف ضدّ النساء والفتيات في الأعراف الاجتماعية والثقافية لتفوّق الذكور وهيمنتهم. كما يمكن أن يُرتكَب العنف ضدّ النساء والفتيات من قبل الأفراد في المجال الخاص و/أو من قبل القوى المؤسسيّة.

يزيد الاحتلال والنزاع وعواقب النزاع (بما في ذلك النزوح ونزع الملكية) من تفاقم الوضع، فيما تزيد أرجحيّة تعرّض النساء لأنواع معيّنة من العنف، مثل القيود المفروضة على حرية تنقّلهن. فالكثير من النساء النازحات واللاجئات مسؤولات وحدهنّ عن كسب المال لإعالة أسرهنّ ورعاية أطفالهنّ. ويتعرّضن لضعف الاستضعاف بوجه العنف ضدّ النساء والفتيات والفقر المدقع. فالاتجار والدّعارة والنزوح والسجن من قبل القوات المسلحة أو الميليشيات هي أشكال شائعة من العنف ضدّ النساء والفتيات في ليبيا واليمن وفلسطين والعراق وسوريا[9].

تشير الدراسات الأخيرة إلى أنّ العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط لا يزال قائماً. ففي المغرب، تعرّض أكثر من نصف النساء (54%) للعنف[10]. وفي الأردن تمّ الإبلاغ عن 11,923 حالة من العنف ضدّ النساء والفتيات في العام 2018. [11] وفي مصر، تعرّضت 92% من النساء والفتيات اللائي تتراوح أعمارهنّ بين 15 و49 عاماً لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[12]. وفيما تنخفض معدّلات زواج الطفلات في تونس والجزائر إلى 2% و3 % على التوالي[13]، إلّا أنّ 35% من اللاجئات السوريات في لبنان اللائي تتراوح أعمارهنّ حاليّاً بين 20 و24 عاماً تزوّجن قبل بلوغهنّ الـ18 من العمر.[14]

علاوة على ذلك، يبرز نقص في الإبلاغ عن حوادث العنف ضد المرأة على نطاق واسع في المنطقة، حيث أنه يُنظَر إلى العنف الأسريّ كأمر على المرأة تحمّله على انفراد. ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فإن أكثر من 6 على 10 نساء ضحايا للعنف في الدّول العربيّة يمتنعنَ عن طلب أي دعم أو حماية من أي قبيل.[15] وفي المغرب، تشير التقديرات إلى أنّ 90% من ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات يرفضنَ تقديم شكوى. [16]

لا تزال بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط بعيدة عن تحقيق المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية والاقتصادية. فلا تولّد النساء سوى 18% من إجمالي الناتج المحلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالرغم من أنهنّ يمثّلن نصف السكان البالغين سن العمل[17]. وتتراوح المشاركة السياسية للمرأة بين 4.5 و31%.

4 منظّمة الصحة العالميّة، التقديرات العالمية والإقليمية للعنف ضدّ المرأة: انتشار العنف الّذي يرتكبه الشريك الحميم والعنف الجنسيّ الّذي يرتكبه غير الشريك وآثارهما الصحية، Global and Regional Estimates of Violence Against Women: Prevalence and Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-Partner Sexual Violence، (جنيف، 2013)، ص. 47، على: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/85239/1/9789241 564625_eng.pdf.

5 النساء في البرلمانات الوطنية على: http://archive.ipu.org/wmn-e/arc/world010915.htm

6 التقديرات المنمذَجة لمنظمة العمل الدولية، قاعدة البيانات الخاصة بإحصاءات المنظمة ILOSTAT. تمّ سحب البيانات في 21 تمّوز/يونيو 2020 على: https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS

7 Women and Gender in Middle East Politics, POMEPS studies 19 (2016), Middle East Political Science, P13

8 Understanding Masculinities, International Men and Gender Equality Survey, UN Women 2017, P256

9 OXFAM, Factsheet: Women, Peace And Security in The Middle East And North Africa region، على: https://iknowpolitics.org/sites/default/files/oxfam_women-peace-and-security-in-the-middle-east-and-north-africa-region-factsheet.pdf، ص. 4.

10 تقرير حكوميّ رسميّ على https://bit.ly/2PokqEg

11 جمعيّة معهد تضامن النساء الأردني، تقرير دوريّ 13/1/2019

12 الموقع الإلكتروني المصريّ لصندوق الأمم المتحدة للسكان، على https://egypt.unfpa.org/en/node/22544

13 Yumnah Hattas, Philippa Tucker, AIDS accountability International, a snapshot assessment of child marriage in Africa, 2016, P8 And P10، على: http://www.aidsaccounta bility.org/wp-content/uploads/2016/07/Child-Marriage-SC_WEB.pdf.

14 Susan Andrea Bartels et al., "Making sense of child, early and forced marriage among Syrian refugee girls: a mixed methods study in Lebanon," BMJ global health (vol.3(1) (2018)

15 دراسة استقصائيّة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على: https://arabstates.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures

16 تقرير حكوميّ رسميّ على https://bit.ly/2PokqEg

17 التمكين الاقتصادي للنساء في بلدان مختارة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديّ، 2017

أدّت سلسلة الصدمات والتغيّرات العميقة التي حدثت في السنوات الأخيرة إلى تأخير معالجة التشريعات المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين. وقد شهد بعض البلدان تحوّلات سياسيّة أفضت إلى تغييرات دستورية كبرى، في حين شهدت بلدان أخرى تحوّلاً أكثر تدرّجاً.

بالرّغم من النكسات، إلّا أنّ عدداً من البلدان حسّن في السنوات الأخيرة تشريعاته أو سنّ قوانين لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات، نتيجةً، في أغلب الأحيان، لحملات المناصرة التي قادتها منظّمات حقوق المرأة: في العام 2017، تمّ سنّ قانون محدّد للقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات في تونس، وهو يجرّم العنف الاقتصادي والجنسي والسياسي والنفسي ضدّ النساء، كما مكّن الناجيات من الوصول إلى الخدمات اللازمة بما في ذلك المساعدة القانونية والدعم النفسي. وفي العام 2018، اعتمد المغرب القانون رقم 103.13 بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة. في العام 2017، أُلغِيَت المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، التي أعفَت الجاني من العقوبة إذا تزوّج من الضحية، وأقرّ البرلمان قانوناً بشأن الحماية من العنف الأسريّ. ثمّ تلَتها فلسطين في العام 2018، مع اعتمادها القانون رقم 5، الّذي يلغي المادة 308 نفسها من قانون العقوبات للعام 1960. وفي مصر، جرّم قانون العقوبات للعام 2018 تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث. أمّا في لبنان، فتمّ إقرار قانون حول حماية المرأة من العنف الأسريّ في العام 2014.

تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة من الدّول الأطراف حماية حقوق النساء من خلال التشريعات. وتقدّم تعريفاً كاملاً للتمييز القائم على الجنس، كما تعترف بالأسباب الجذريّة للتمييز ضدّ المرأة. وبالرغم من المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلّا أنّ عدداً من بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط أبدى تحفظات على بعض المواد. فلم يصادق الأردن ولبنان على المادة 9 المتعلقة بمساواة المرأة في الحقوق مع الرجل في ما يتعلّق بجنسية أطفالهما. ولم يصادق أي من الجزائر أو مصر أو الأردن أو لبنان على المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع المسائل المتّصلة بالزواج والعلاقات الأسريّة. ولا تزال الجزائر تتحفّظ على المادة 15 المتعلقة بحقوق المرأة المتساوية مع حقوق الرجل لجهة القانون المتعلّق بتنقّل الأشخاص وحرية اختيار محلّ إقامتهم. كما يحتفظ المغرب بإعلان حول المادة 15 (4) ينصّ على أنه لا يمكن التقيّد بأحكام هذه الفقرة، لا سيّما الأحكام المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل سكنها وإقامتها، إلّا إذا كانت هذه الأحكام لا تتعارض مع المادتين 34 و36 من قانون الأحوال الشخصية المغربي. وأعلنت تونس أنها لن تتخذ أي قرار تنظيميّ أو تشريعي وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، عندما يتعارض هذا القرار مع أحكام الفصل الأوّل من الدستور التونسي الذي ينص على أنّ الإسلام هو دين الدولة.

بالرّغم من أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسريّ (اتفاقية اسطنبول) لا تنطبق على بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط كلّها، إلّا أنّها تشكّل نقطة مرجعيّة أساسيّة في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. وتجدر ملاحظة أنّ إعلان الاتحاد من أجل المتوسط يشير صراحةً إلى اتفاقية اسطنبول ويدعو إلى زيادة الوعي بأحكامها. ويمكن غير الأعضاء في مجلس أوروبا أن يطلبوا أن يكونوا من الأطراف الموقّعة، كما هو الوضع حاليّاً بالنسبة إلى تونس.

يُعَد تحسين التشريعات خطوة أولى ضروريّة للتصدي للعنف والتمييز. لكن المساواة بين الجنسين تتطلب أيضاً حقوقاً متساوية وكذلك الحصول على الخدمات والموارد والفرص الاقتصادية والصوت السياسي. ويُعتبَر تحسين دور المرأة في المجتمع أساسيّاً لتحقيق ذلك، إلى جانب زيادة الوعي وتغيير المواقف.

المنهجيّة

أجرى فريق البحث استعراضاً مكتبيّاً للدراسات والبيانات المتاحة بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات في المنطقة وعلى الصعيد القِطريّ. وأعقب ذلك نهجٌ كميّ وآخر نوعيّ لتحليل العنف ضدّ النساء والفتيات والتمييز ضد المرأة ضمن البيئة القانونية، من أجل تسليط الضوء على المجالات الّتي تسجّل تقدّماً وتلك الّتي تحتاج إلى المزيد من الإجراءات.

المرحلة الكميّة

تهدف المرحلة الكميّة إلى تحديد وعي المرأة وفهمها لجهة العنف ضدّ النساء والفتيات انطلاقاً من خبرتها الشخصية. وقد ملأ ما مجموعه 2870 امرأة في الأردن وتونس والجزائر وفلسطين ولبنان ومصر والمغرب الاستبيانات. وتمّ ضمان الطابع التمثيليّ للعيّنة في البلدان السبعة، من خلال شمل أربع محافظات متنوّعة من كلّ بلد في المناطق الريفية والحضريّة على حد سواء.

المرحلة النوعيّة

في خلال المرحلة النوعيّة، أجرِيَت 137 مقابلة معمّقة مع مراقبات\مراقبين متميّزات\متميّزين للوقوف عند تصوّراتهم وتحليلاتهم للقوانين الوطنية والخدمات القائمة لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات، وللاتفاقات الدولية، بما في ذلك الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسّط. وكانت المقابلات باللغة العربية. يضمّ المراقبون والمراقبات المتميّزون ممثلات وممثلين عن الوزارات ذات الصّلة، وجهاز الشرطة، ونظام العدالة والخدمات الطبية، وخبيرات وخبراء في شؤون النوع الاجتماعي من منظمات المجتمع المدني، وباحثات وباحثين، ووسائل الإعلام.

وتمّت المصادقة على دليل المواضيع للمقابلات المنظّمة، الّذي وضعه فريق البحث، أثناء اجتماع لجنة التنسيق للمرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني، الّذي عقِد في عمّان في 26-25 أيلول/سبتمبر 2019.

1) عمليّة جمع البيانات

نفّذ فريق من الباحثين والباحثات وجامعات وجامعي البيانات الدراسة في كلّ بلدان الدراسة. وتألفت فرق جمع البيانات الميدانية من قائد فريق وأربعة من جامعي وجامعات البيانات تم اختيارهم\هن من قبل الجهات الشريكة والمنظمات الأعضاء –فتمّ تعيين ما مجموعه 35 من جامعات وجامعي البيانات.

للمرحلة النوعيّة، تمّ اختيار خبيرين/خبيرتين في كلّ بلد لإجراء مقابلات معمّقة.

وتلقّى قادة فرَق جمع البيانات والأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم تدريباً قدّمه المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني، للتأكد من معرفة قواعد ومدّونة الأخلاقيات لكل من المقابلات والاستبيانات الذاتيّة الإدارة واحترامها.

استُكمِلت عمليّة جمع البيانات بين كانون الأوّل/ديسمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020. وتمّت إدارة الدّراسات الاستقصائيّة والمقابلات معمّقة بتوجيه من المنظمات الشريكة للمبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة: في الجزائر، من قِبل نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن، إضافةً إلى المنظّمات الأعضاء في المبادرة في البلدان الأخرى: مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (ACT) في مصر، وجمعيّة النساء العربيّات في الأردن، وجمعيّة النجدة والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في لبنان، واتحاد العمل النسائي في المغرب، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية واتحاد لجان العمل النسائي الفلسطيني في فلسطين ، وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية في تونس.

بغية التأكّد من أنّ العيّنة كانت تمثيليّة، تمّت إدارة نصف الاستبيانات بالتعاون مع المنظمات المجتمعية في القرى والبلدات المختارة. وسلّط جامعو وجامِعات البيانات الضوء على أهمية الدراسة مع الحرص على أن تملأ النساء الاستبيانات بإرادتهنّ.

تمّ شحن جميع الاستبيانات إلى المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني في عمّان لإدخال البيانات وتحليلها، باستثناء تلك المستكمَلة في الجزائر الّتي استخدمت رابط مجموعة أدوات كوبو (KoBo) لإدخال البيانات عبر الإنترنت.

نُفِّذَت المقابلات معمّقة خلال الفترة نفسها الّتي استُكمِلت فيها الاستبيانات. وبعث المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني برسالة دعوة إلى كل مراقب/ة متميّز/ة يشرح فيها أهداف الدراسة ويدعوهم إلى المشاركة. كانت المقابلات كافّة وِجاهيّة وباللغة العربية واستغرقت ساعة إلى ساعة ونصف. كما حُفِظَت تسجيلات صوتيّة للجلسات إذا لم تعترض عليها المشاركات؛ وإلّا فكان التسجيل من خلال تدوين الملاحظات وحسب. وأرسِلَت محاضر المقابلات إلى المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني لتحليلها.

الاعتبارات الأخلاقية للدّراسات الاستقصائيّة

نظراً لحساسية الموضوع، وُضِعت إجراءات لضمان السريّة للمجيبات وعدم الكشف عن هويتهنّ. وأبلِغت المجيبات كافّة بأهداف الدراسة الاستقصائيّة، كما أعطَينَ موافقتهنّ الصريحة على المشاركة. وأجابت المشارِكات عن بعض الأسئلة في الاستبيان بأنفسهنّ مباشرة وليس من خلال جامِع/ة البيانات، إلا عندما احتجنَ إلى المساعدة. فور الانتهاء، تمّ وضع الاستبيان داخل مغلّف لضمان خصوصيّة المشارِكات. كما تمّ التأكيد على سريّة العمليّة وعدم الكشف عن الهويّة قبل كلّ مقابلة للمشارِكات في المقابلات معمّقة.

إدخال البيانات وتحليلها

تأكّد المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني من إدارة مناولة الاستبيانات المكتملة ونقلها وتخزينها بعناية. وبعد تلقي جميع الرّدود على الاستبيان، تمّ إدخال المعلومات وتجميعها باستخدام برمجيّة "كوبو" قبل التحليل الكميّ الكامل. كما تأكّد الباحثون والباحثات من تصنيف تقنيات جمع البيانات وفقاً للبلد الّذي أُجري فيه التدخل أو الموقع الجغرافي. وأتمّ/ت محلّل/ة بيانات تحليلاً إحصائيّاً للبيانات. بالإضافة إلى أنّ الباحثات والباحثين تحققوا من عمليّة إدخال البيانات.

اختبارات جمع البيانات

تمّ اختبار الاستبيان مع عدد قليل من المشاركات لقياس الوقت اللازم لإكماله والتأكد من أنّ الأسئلة مفهومة. ومن أجل احترام التنوّع في الثقافة واللغة، جرى تعديل بعض الكلمات لتتناسب مع اللهجات والتعابير الوطنية.

بالنسبة إلى المقابلات معمّقة، نُفِّذَت محاكاة صغيرة النطاق لعملية جمع البيانات، بحثاً عن أي ثغرات ولتكييف بعض الأسئلة. بناءً على ذلك، أجرِيَت مقابلتان أو ثلاث للمساعدة في التأكّد من فهم المشاركات، ودفق الأسئلة واتّساقها ووضوحها وملاءمتها. وتمّ تقييم الوقت المخصّص لكل مقابلة أيضاً.

2) التحديات والقيود

لم تتمكّن هذه الدّراسة الأولى من أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى التي تتقاطع مع التمييز ضد النساء والفتيات، مثل الإعاقة أو الأصل الاجتماعي أو وضع اللجوء أو الهجرة. إذ يتطلّب ذلك أخذ عيّنات أوسع نطاقاً والمزيد من الموارد.

نظراً لضيق الوقت، ولأنّ المقابلات والاستبيانات قد أنجزت في غضون شهرين فقط، لم يخضع الاستبيان للاختبار في البلدان كلّها. لكن الاستبيان استفاد من إسهامات كلٍّ من المنظمات الشريكة وقادة فرق جمع البيانات.

كان طول وقت الاستبيان من بين الأسباب التي قدّمتها بعض النساء لرفضهنّ المشاركة في الدراسة. بالإضافة إلى ذلك، استُبعِدَ عدد قليل من الاستبيانات من التحليل لأنّها لم تُملأ بالكامل. وفي لبنان، طلبت النساء من جامعات وجامعي البيانات قراءة الاستبيان بصوت عال عليهنّ وملء الإجابات عنهنّ. فكان من شأن ذلك أن زاد من الأعباء على جامعي وجامعات البيانات.

في جميع البلدان، طرحت الأسئلة المفتوحة تحديات لأنّ بعضها اعتبر صعباً. كما استغرق شرح مضمون جميع أنواع وأشكال الأسئلة المختلفة للنساء الأميات، أو ذَوات المعرفة الضئيلة بالقراءة والكتابة، وقتاً أطول وزاد من العمل المطلوب من جامعات وجامعي البيانات.

شكّلت الأسئلة المتعلّقة بالعنف والحياة الجنسيّة تحدّياً بالنسبة إلى جامعات وجامعي البيانات في جميع البلدان لأنّه نادراً ما تُجرى مناقشة هذه المواضيع مع النساء. وقد رفضت بعض النساء في المناطق الريفية في تونس المشاركة في الدراسة والتحدّث عن العنف لأنّه يعتبَر أمراً محرجاً أو من المحرّمات. وفي الأردن، رفضت بعض النساء الإجابة بسبب الطبيعة "الحميمة" للأسئلة والمخاوف المتعلقة بالخصوصيّة. من ناحية أخرى، شجّع عدد من النساء في المناطق الريفية في تونس، اللواتي أظهرن حماساً للمشاركة، جامعي وجامعات البيانات على مواصلة هذا النوع من الأبحاث لتحقيق سياسات تحمي حقوق المرأة.

في الجزائر، برزت صعوبات في شحن الاستبيانات إلى المكتب الإقليمي في عمّان، لذلك استخدُمت برمجيّة مجموعة أدوات "كوبو" لنقل البيانات المكتملة. ولم تُجرَ ثلاث مقابلات معمّقة مقرَّرة بسبب ضيق الوقت. كما أدّى سوء الأحوال الجوية في بعض المناطق الجبليّة مثل منطقة مكناس في فاس في المغرب إلى تأخير العمليّة في المغرب. وفي تونس، بينما تمّ الحصول على 341 استبياناً مكتملاً، إلّا أنّ 38 استبياناً لم يُستكمَل. يمثّل ذلك مستوى ثقة بنسبة 95% وهامش خطأ بنسبة 5%، لذا لم تتأثّر نتائج الدراسة. في فترة إجراء الدّراسة الاستقصائيّة، كان لبنان يمرّ باضطرابات سياسية بفعل المظاهرات الشعبيّة والاحتجاجات الواسعة النطاق. وفي بداية الدراسة، كان من الصعب على جامعي وجامعات البيانات الوصول إلى المكتب حيث أنّ عدداً من الطرق كان مقطوعاً. استجابةً لذلك، كُلّف جامعو وجامعات البيانات بالعمل في مناطقهم الخاصّة. أمّا الوضع السياسي في فلسطين فقد طرح تحديات أمام جامعي وجامعات البيانات في بعض الحالات، بسبب القيود المفروضة على التنقل. وكان عليهم توزيع استبيانات إضافية في كل منطقة للتخفيف من المشكلة. كما كان من الصعب في بعض المناطق العثور على مساحة آمنة يمكن أن تتمتع فيها المرأة بالخصوصيّة وتشعر بالأمان أثناء الإجابة عن الأسئلة. وكانت بعض النساء عاطفيّات للغاية (بكَينَ في بعض الحالات)، وهذا أمر طبيعيّ، عندما تناولت الأسئلة تجارب العنف السابقة.

بهدف مواجهة هذه التحديات وتلبية طلبات المجيبات، عمل جامعو وجامعات البيانات ساعات مرنة مع تمديد الإطار الزمني لجمع البيانات. كما بذل جامعو وجامعات البيانات جهوداً إضافيّة واستغرقوا وقتاً أطول في تنسيق وتنفيذ العمل الميدانيّ وتحفيز النساء على المشاركة من خلال شرح أهمية الدراسة، كما هي الحال في مصر.

في ما يتعلّق بالمقابلات المعمّقة، صَعُب في بعض الحالات تحديد مواعيد بسبب التزامات العمل والسفر. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما طلب ممثلو وممثلات المؤسسات الحكومية رسالة رسميّة موجّهة إلى إدارتهم وموافقة مديرهم التنفيذي على المشاركة. فتسبّب ذلك في التأخير أو في صعوبات في بعض الأحيان لمنفّذات ومنفّذي المقابلات.

المرحلة الكمية:
نتائج الدراسة الاستقصائيّة

خصائص المجيبات على الاستبيان

شارك في الاستبيان ما مجموعه 2870 امرأة. وتتراوح أعمار أعلى نسبة من المجيبات بين 26-40 عاماً (40%)، تليها فئة41-60 عاماً (27%)، و18-25 عاماً (25%). وقد أكمل ثلث المجيبات (34%) الدراسة الثانوية، فيما تلقى 33% منهنّ تعليماً عالياً.
تبيّن الأرقام أدناه توزيع المجيبات حسب المنطقة الجغرافية، ومستوى التعليم المكتمل، والمجموعة التعليميّة.

الشكل 1: نسبة المجيبات مصنّفة حسب
المناطق الريفية والحضرية في كلّ بلد

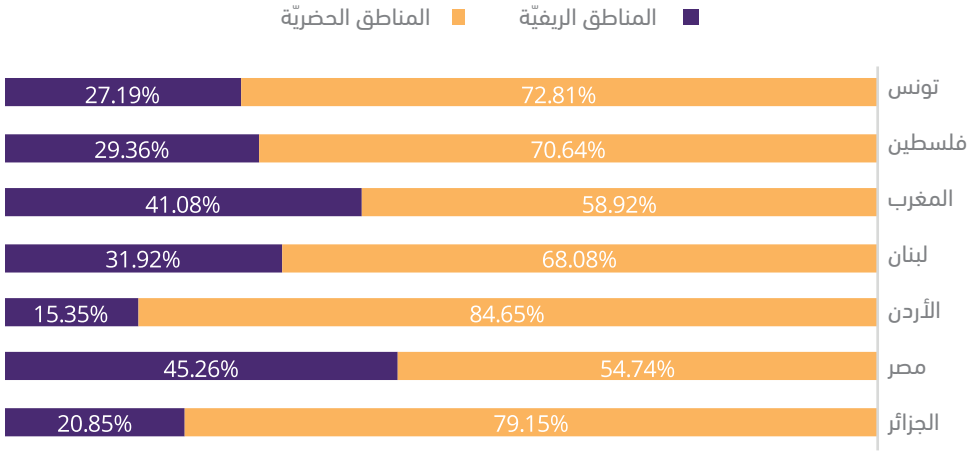

الشكل 2: المستوى التعليميّ للمجيبات

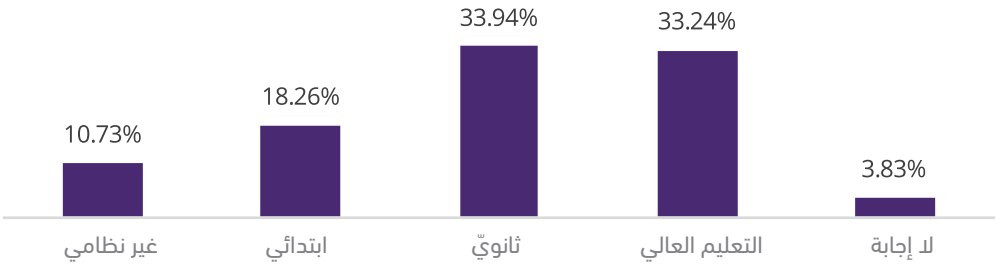

الشكل 3: المستوى التعليمي
للمجيبات حسب كلّ بلد

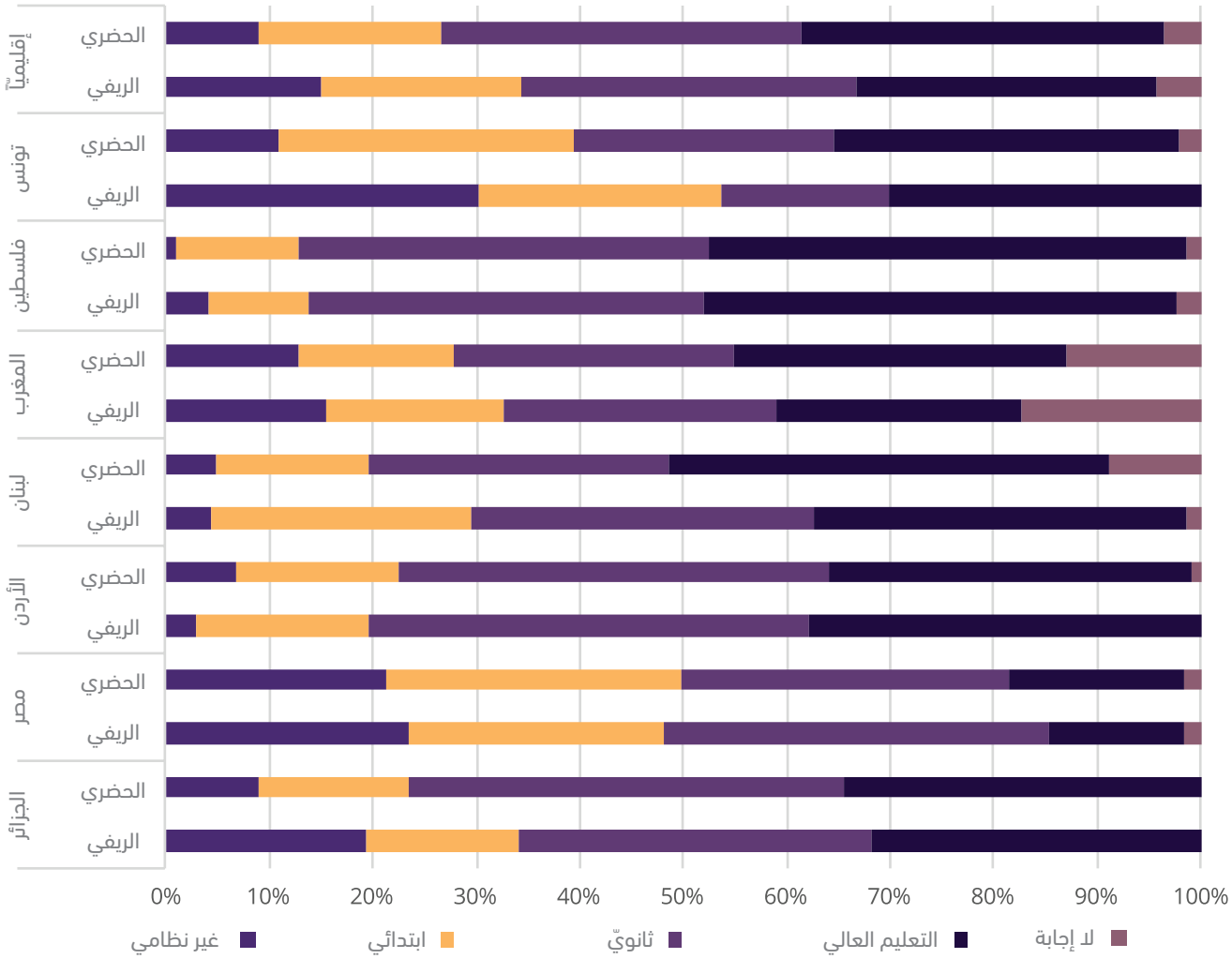

الشكل 4: نسَب المجيبات
حسب الفئة العمريّة

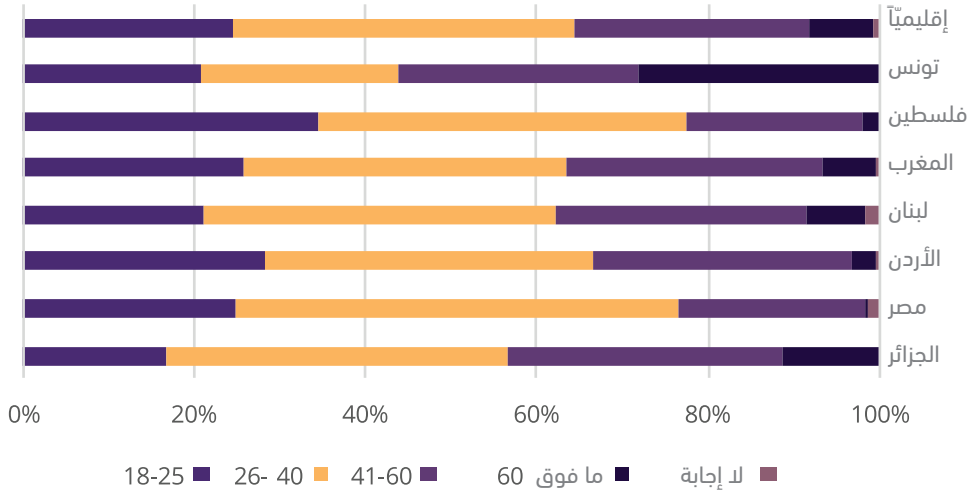

الشكل 2: المستوى التعليميّ للمجيبات

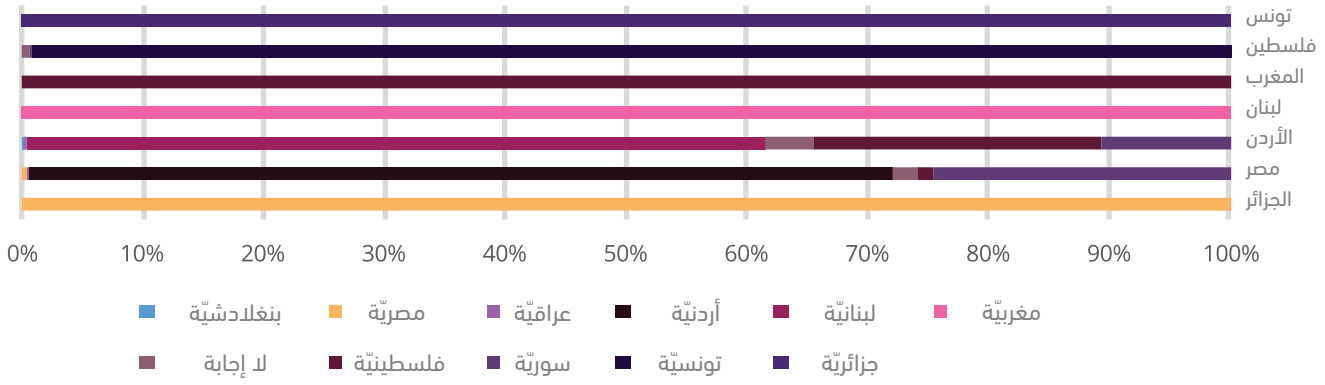

أ. الإطار القانوني

على المستوى الإقليمي، ذكرت 43% فقط من النساء المجيبات أنّ حقوق المرأة ومشاركتها معترفٌ بها بموجب القانون بالطريقة نفسها التي يُعترَف بها بحقوق الرّجل ومشاركته. وترى 33% منهنّ فقط أنّ للمرأة الحق نفسه في التنقل في المساحات العامة، بالرّغم من أن جميع البلدان صادقت على المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بحق المرأة في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتها وسكنها، باستثناء الجزائر، والمغرب الذي يحتفظ بإعلان حول هذه المادة 15(4).

مع ذلك، فإنّ معظم دول جنوب البحر الأبيض المتوسط لم توائم قوانينها الوطنيّة لمنح النساء الحق في اختيار مكان إقامتهن، والسفر، وحيازة جوازات سفرهن الخاصة من دون موافقة ولي الأمر الذكر.

الشكل 6: حقوق المرأة والمشاركة المتساوية التي يعترف بها القانون على قدم المساواة مع الرّجل، في البلدان كلّها

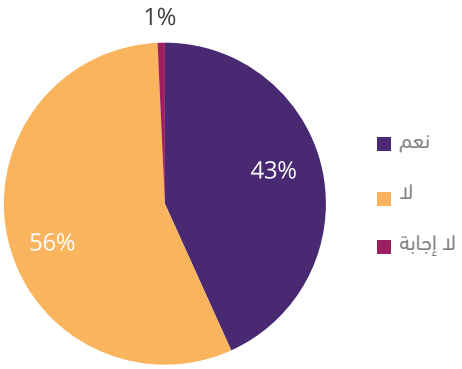

الشكل 7: حقوق المرأة والمشاركة المتساوية التي يعترف بها القانون على قدم المساواة مع الرّجل، حسب كلّ بلد

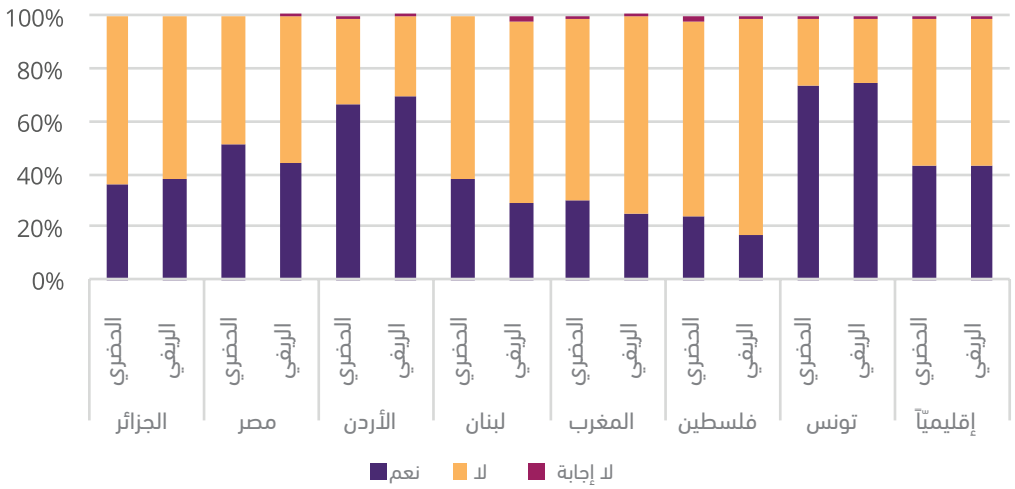

تسجّلت أعلى نسبة من المجيبات اللواتي صرّحنَ أن المرأة تتمتع بحقوق متساوية في التنقل في الأماكن العامة مثل الرجال في تونس مع (66.3%). وتعتبَر القوانين الوطنيّة في تونس متقدّمة في هذا الصدد مقارنةً بالدّول الأخرى في جنوب البحر الأبيض المتوسط. ويعكس تصوّر المرأة لحقها في حريّة التنقل الأعراف الاجتماعية والأسرية التي تثني المرأة عن التنقّل والمشاركة في الحياة العامة.

الشكل 8: تتمتّع النساء بالحقوق نفسها كالرّجال في التنقّل في الأماكن العامة، في البلدان كلّها

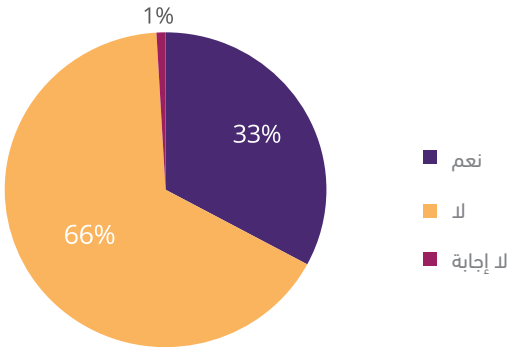

الشكل 9: تتمتّع النساء بالحقوق نفسها كالرّجال في التنقّل في الأماكن العامة، حسب كلّ بلد

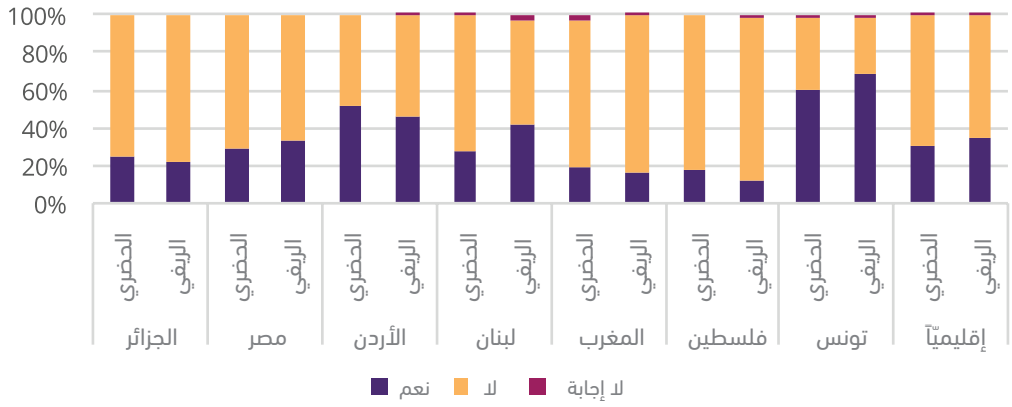

أفادت نصف النساء بأنّه بإمكانهن التقدم بطلب للحصول على جواز سفر أو أوراق ثبوتيّة لأنفسهن أو لأطفالهن بالطريقة نفسها كما يفعل الرّجال. وكانت أعلى نسبة أفادت بذلك في الجزائر (78.5%).

وفي الجزائر، يمكن المرأة أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها حتى لو كانت متزوّجة من أجنبي. وهذه هي الحال أيضاً في تونس، لكن ليس في الأردن ولبنان.

وأجابت نسبة عالية نسبيّاً (17.8%) من المجيبات في لبنان بـ" لا إجابة" عن هذا السؤال. ولذلك تفسير محتمل وهو عدد اللاجئات السوريات والفلسطينيات في البلاد اللواتي شاركنَ في الدراسة (24% فلسطينيات و10.5% سوريّات)، حيث أنّ الكثير منهنّ لا يملكنَ جوازات سفر أو بطاقات هوية لبنانيّة.

أ. البلدان كلّها

الشكل 10: يمكن المرأة التقدّم بطلب للحصول على
جواز سفر أو أوراق ثبوتيّة لنفسها أو لأطفالها بالطريقة عينها الّتي يمكن فيها الرّجل

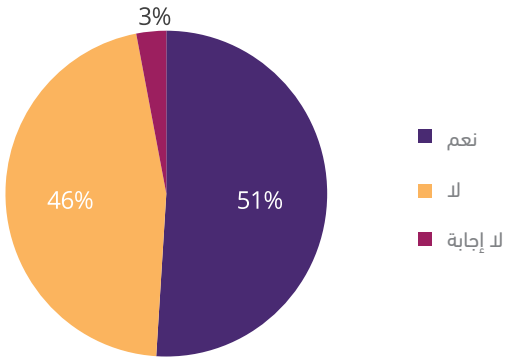

ب. حسب كلّ بلد

الشكل 11: يمكن المرأة التقدّم بطلب للحصول على
جواز سفر أو أوراق ثبوتيّة لنفسها أو لأطفالها بالطريقة عينها الّتي يمكن فيها الرّجل

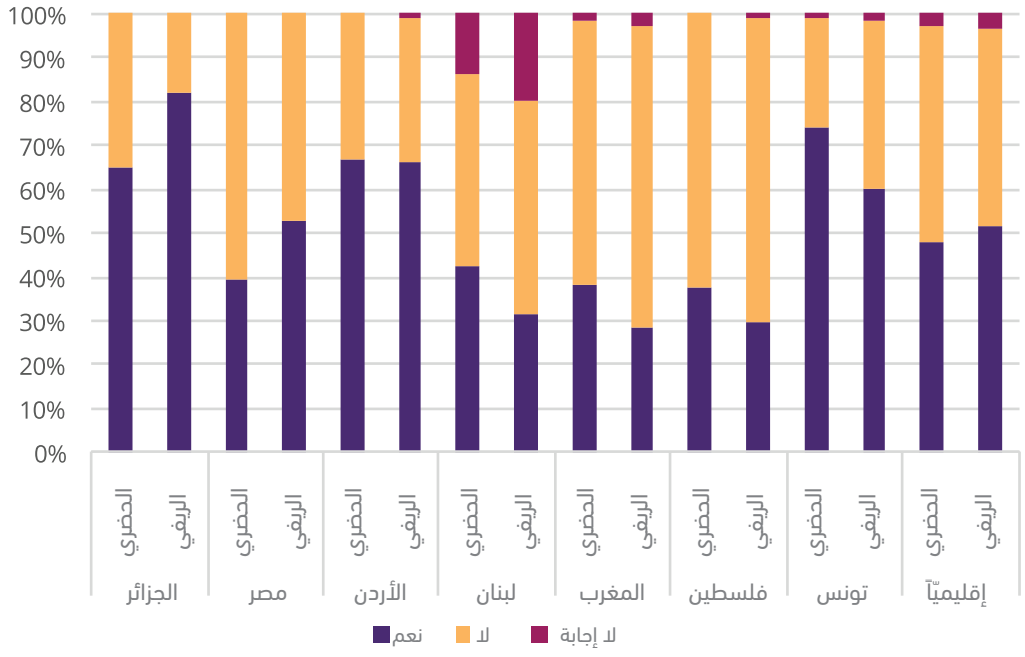

ب. الوعي بالعنف ضدّ النساء والفتيات وفهمه

ما هو العنف ضدّ النساء والفتيات؟

عندما سُئلَت المجيبات عمّا يفهمنه بعبارة العنف ضدّ النساء والفتيات، أجبنَ بشكل أساسيّ كما يلي: الاعتداء الجنسي (79%)، والاغتصاب (77%)، والاعتداء الجسدي (73٪)، والاستبعاد من السّلطة (63%)، وبدرجة أقل الزواج القسريّ (57%) وزواج الطفلات (56%).

الشكل 12: فهم المجيبات للعنف ضدّ النساء والفتيات

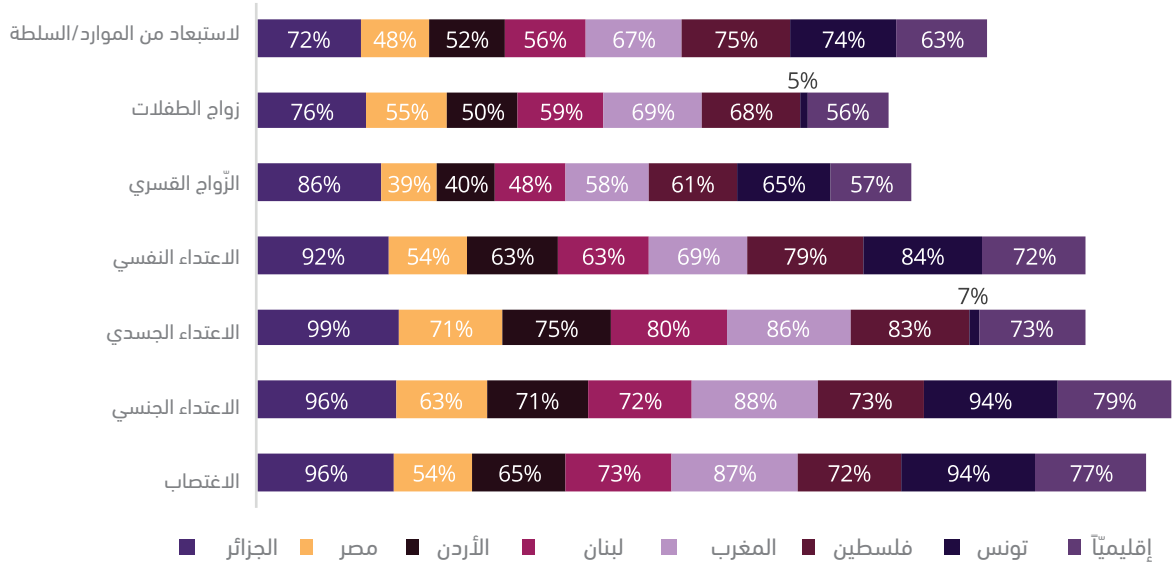

انتشار العنف ضدّ النساء والفتيات

بحسب 85% من المجيبات، إنّ العنف ضدّ النساء والفتيات "شائع" أو "شائع جدّاً"، ووفقاً لـ62% منهنّ، فإنّه في طور الارتفاع. وتتّسق هذه النتائج مع نتائج دراسات وطنية أخرى في المنطقة العربية، ما يشير إلى أنّ معدّلات العنف ضدّ النساء والفتيات آخذة في الارتفاع. وقد أكّد جميع المراقبين والمراقِبات المميزين الذين تمت مقابلتهم في إطار الدّراسة ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن 55% فقط من المجيبات على الدراسة الاستقصائيّة في المناطق الريفية في لبنان يعتبرنَ أنّ العنف ضدّ النساء والفتيات "شائع" أو "شائع جدّاً".

الشكل 13: تصوّر المجيبات لانتشار العنف ضدّ النساء والفتيات
داخل المجتمع، في البلدان كلّها

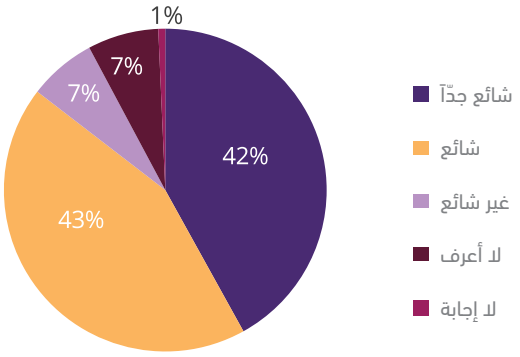

الشكل 14: تصوّر المجيبات لانتشار العنف ضدّ النساء والفتيات داخل المجتمع، حسب كلّ بلد

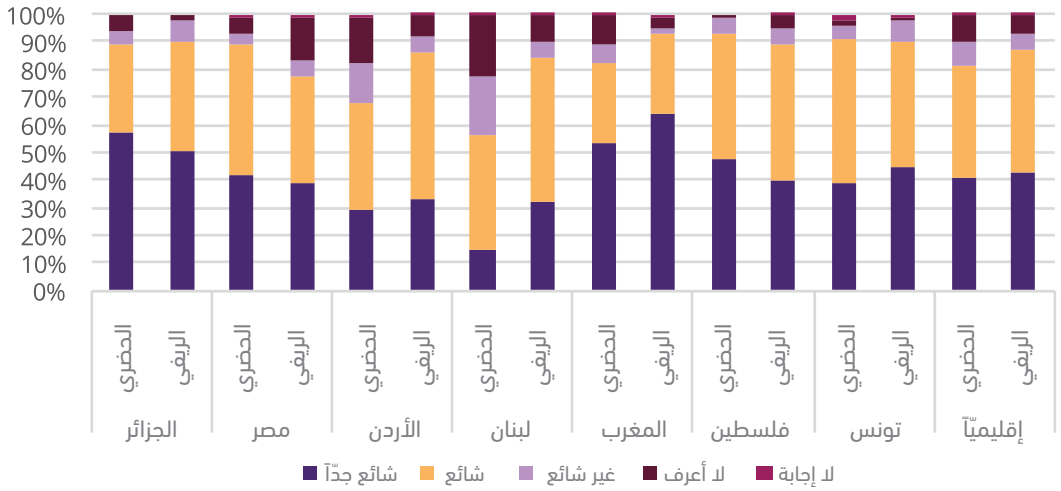

الشكل 15: تصوّر المجيبات لمستوى العنف ضدّ النساء والفتيات، في البلدان كلّها

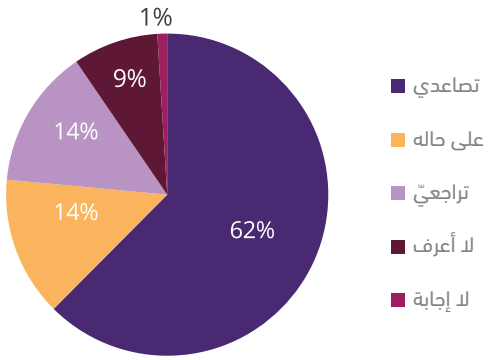

الشكل 16: تصوّر المجيبات لمستوى العنف ضدّ النساء والفتيات، حسب كلّ بلد

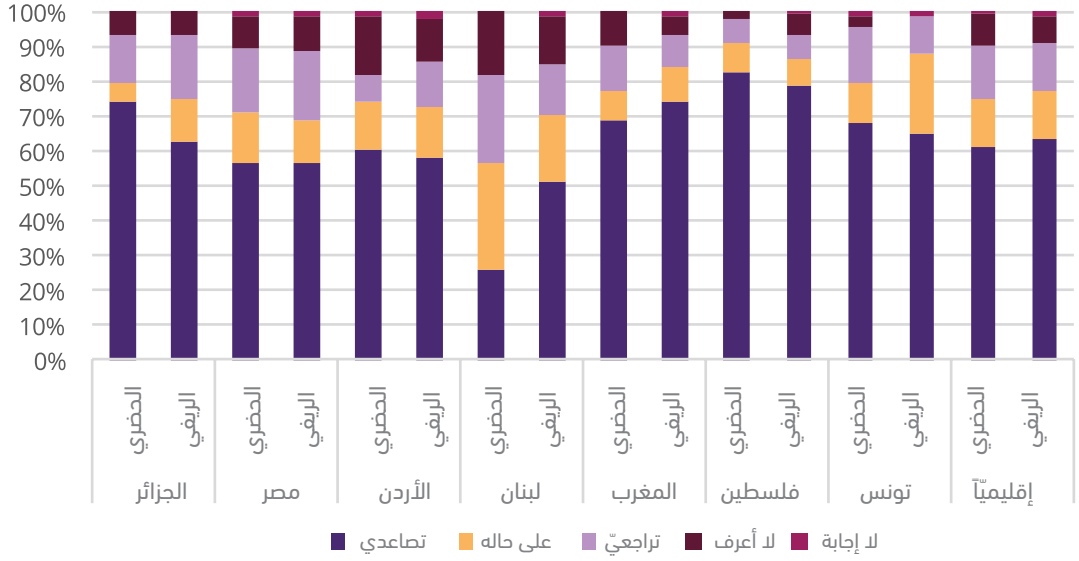

أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات الأكثر شيوعاً

يُعتبَر الاعتداء الجسدي أكثر أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات شيوعاً في المجتمعات النسائية (59%)، يليه الإعتداء النفسيّة (39%)، والاعتداء الجنسي (21%)، والزواج القسريّ (18%)، ثمّ الاستبعاد من التعليم والصحة والميراث (1%).

الشكل 17: أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات الأكثر شيوعاً من حيث الانتشار في البلدان كلّها

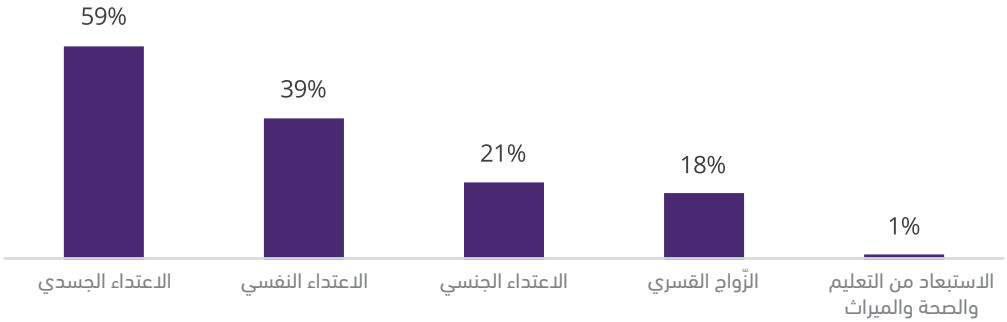

الشكل 18: أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات الأكثر شيوعاً من حيث الانتشار في مجتمعك

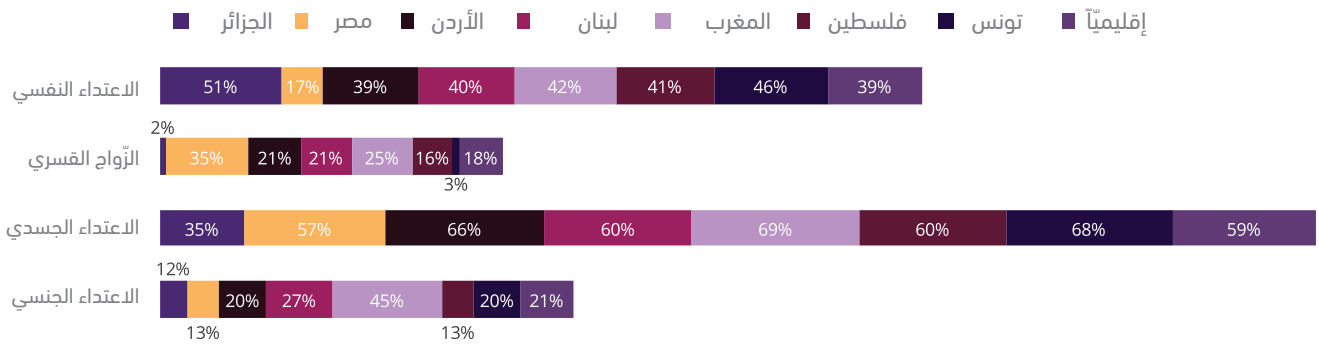

التشريعات التي تتناول على وجه التحديد العنف ضدّ النساء والفتيات

ذكرَت ثلث المجيبات (33%) أنهنّ لا يعرفن ما إذا كان من قوانين تتناول صراحة العنف ضدّ النساء والفتيات والعنف الأسريّ. أمّا البلدان التي كانت فيها النساء الأكثر وعياً بالتشريعات المحدّدة ضدّ العنف ضدّ النساء والفتيات فهي تونس والجزائر والأردن. والبلدان التي أظهرت فيها النساء مستويات أقل من الوعي هي مصر والمغرب ولبنان وفلسطين.

تونس والمغرب هما الدولتان الوحيدتان اللتان تتمتّعان بقانون محدّد بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. ويُجرَّم بعض أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات مثل العنف الأسريّ والتحرش الجنسي في الأردن ولبنان على التوالي، بموجب حماية النساء وأفراد الأسرة من العنف الأسريّ وقانون الحماية من العنف الأسريّ وقانون العقوبات في كلا البلدين. في فلسطين ومصر –يُجرَّم بعض الأشكال فقط في قانون العقوبات. وبالرغم من أن الجزائر لا تملك قانوناً مخصّصاً لمكافحة العنف الأسريّ أو العنف ضدّ النساء والفتيات، إلا أنّ مواداً في قانون العقوبات بصيغته المعدلة في العام 2015 تجرّم على وجه التحديد بعض أشكال العنف الأسريّ بعقوبات صارمة، والتحرّش في الأماكن العامة.

الشكل 19: توافر التشريعات التي تتناول تحديداً
العنف ضد النساء والعنف الأسري، في البلدان كلّها

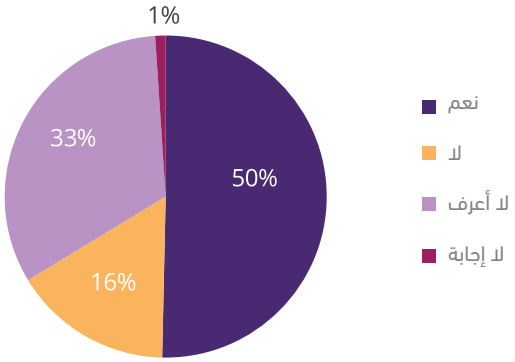

الشكل 20: توافر التشريعات التي تتناول تحديداً العنف
ضد النساء والعنف الأسري، حسب كلّ بلد

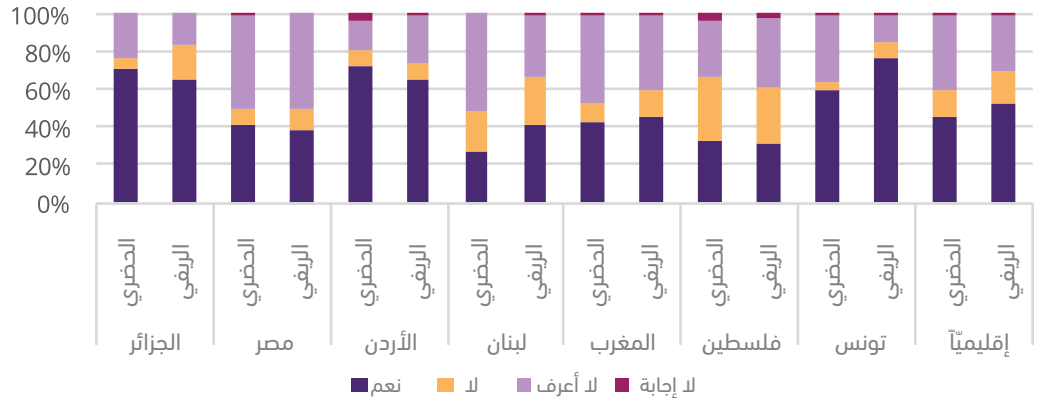

التشريعات التي تتناول تحديداً التحرّش الجنسي في مكان العمل

صرّحت حوالى ثلث المجيبات (35%) إنهنّ لا يعرفنَ ما إذا كان من حماية قانونية ضدّ التحرش الجنسي. وأفادت نسبة أعلى بكثير من المجيبات في الجزائر (63%) وتونس (58%) بأنّ في بلادهنّ تشريعات تتناول التحرّش الجنسي، مقارنةً بلبنان (26%) على سبيل المثال.

في جميع البلدان، يجرّم قانون العقوبات التحرّش الجنسي في الأماكن العامة وفي أماكن العمل. ولا تحظّر قوانين العمل التحرش الجنسي في مكان العمل إلّا في الأردن والمغرب. في تونس، لا تحظر قوانين العمل التحرش الجنسي صراحةً، بل تشير بدلاً من ذلك إلى "الأخلاق الحميدة" و"الأخلاق العامة".

الشكل 21: توافر التشريعات الّتي تتناول تحديداً التحرّش الجنسي،
بما في ذلك في مكان العمل، في البلدان كلّها

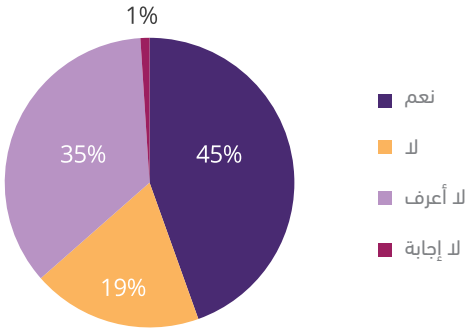

الشكل 22: توافر التشريعات الّتي تتناول التحرّش الجنسي،
بما في ذلك في مكان العمل، حسب كلّ بلد

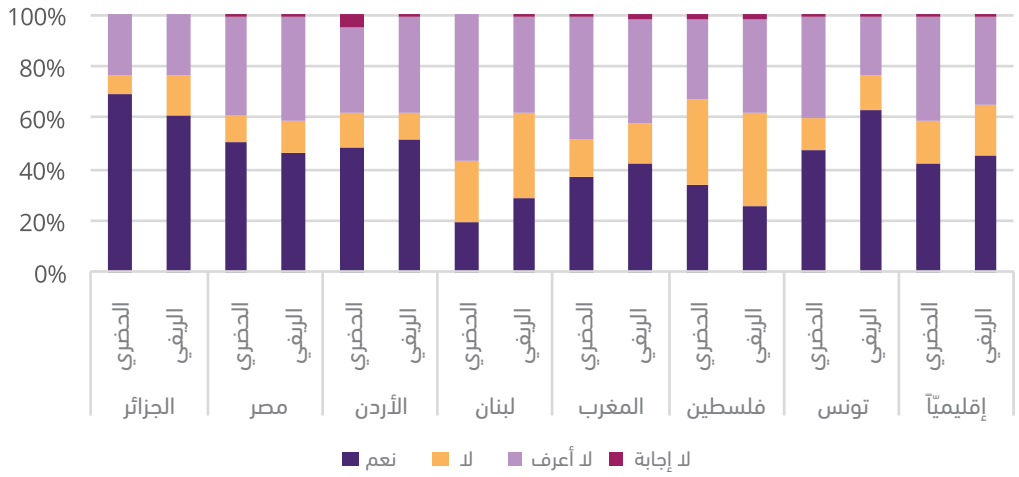

التشريعات التي تضمن الوصول الكامل والمتساوي إلى الصحة الجنسية والإنجابية

صرّحت نسبة عالية من النساء في جميع البلدان (بمعدّل 46%، باستثناء 33% في تونس) إنهن غير مدركات لوجود تشريع يضمن على وجه التحديد الوصول الكامل والمتساوي إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للنساء اللائي يبلغن من العمر 15 عاماً وما فوق، وما يتصل بذلك من معلومات للتوعية.

وفي جميع البلدان، تضمن التشريعات حصول المرأة على الصحة الإنجابية على قدم المساواة. وتعتبَر تونس رائدة بين بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط لجهة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. كما تتمتّع بسياسة للصحة الإنجابية، والإجهاض قانوني. وبالرغم من ذلك في تونس، إلّا أنّ 42% من المجيبات لم يعرفن أو لم يعتقدن أنّ هذا التشريع متاح، ما يشير إلى الحاجة إلى زيادة جهود التوعية. كما لا تبيّن الدّراسة الاستقصائيّة تفاوتاً كبيراً بين المناطق الريفية والحضرية، حيث سجّلت 58% في الأولى و 55% في الأخيرة حول عدم الوعي بهذه التشريعات.

الشكل 23: توافر التشريعات الّتي تضمن الوصول الكامل والمتساوي إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لكلا النساء
والرّجال البالغين 15 عاماً وما فوق، وإلى معلومات التوعية ذات الصلة، في البلدان كلّها

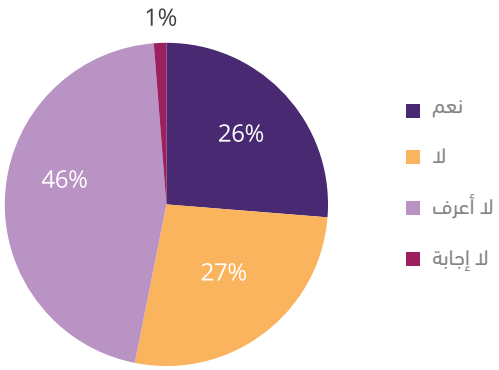

الشكل 24: توافر التشريعات الّتي تضمن الوصول الكامل والمتساوي إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لكلا النساء والرّجال البالغين 15 عاماً وما فوق، وإلى معلومات التوعية ذات الصلة، حسب كلّ بلد

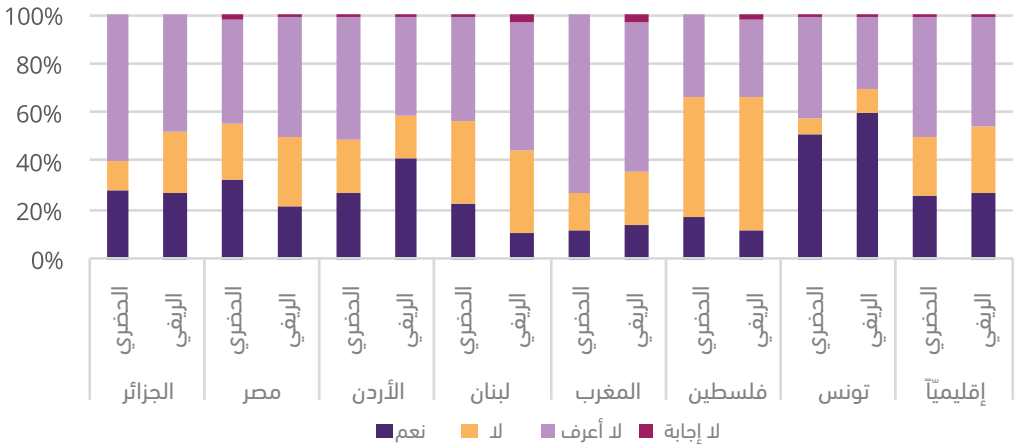

العقبات التي تحول دون الإبلاغ عن العنف ضدّ النساء والفتيات

عند سؤال المجيبات تحديد العقبات الّتي تحول دون إبلاغ النساء عن العنف ضدّ النساء والفتيات، جاء "العار" (26%) أوّلاً و"خشية العواقب" (22%) ثانياً، يليهما عن كثب خطر "النبذ من قبل العائلة والأصدقاء" (20%)، ثمّ لأنّ "هذه مسألة خاصّة" (17%) و10% لأنّه "لا يمكن فعل شيء".

تتّسق هذه النتائج مع معظم الدراسات حول العنف ضدّ النساء والفتيات، التي تبيّن أن النساء ضحايا هذا العنف غالباً ما يخشين الإبلاغ عن العنف للسلطات بسبب الضغط الاجتماعي والعار. فغالباً ما تُملي الثقافة والتقاليد السائدة على المرأة أن تبقي الاعتداء الجنسي أو العنف الأسريّ مستوراً وراء الأبواب المغلقة.

كما يُعَدّ الخوف من العواقب عاملاً مشتركاً يمنع النساء من الإبلاغ عن العنف، لا سيّما الخوف من انتقام الجاني، أو عدم الوثوق بأنّ عناصر إنفاذ القانون سيوفّرن الحماية للنساء اللواتي يبلغن عن العنف. وتخشى المرأة ضحيّة العنف الأسريّ فقدان دخلها أيضاً، لأن الزّوج هو المعيل في معظم الأسر.

الشكل 25: العقبات الّتي تحول دون إبلاغ النساء عن العنف، في البلدان كلّها

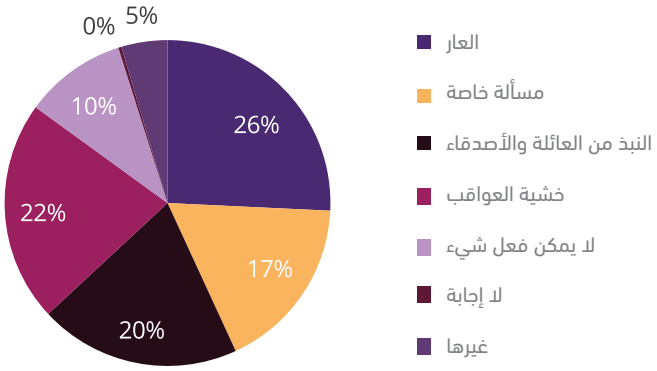

أوّل الأشخاص الّذين تلجأ إليهم النساء للحصول على المساعدة

بحسب المجيبات على الدراسة الاستقصائيّة، عندما تطلب ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات المساعدة، يلجأن أوّلاً إلى الأقارب (75%)، ثمّ إلى حدّ أبعد بكثير إلى الشرطة (17%)، والمراكز المختصّة بالعنف ضدّ النساء والفتيات (6%) أو الخطوط السّاخنة (2%). وفي معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، من المعتاد أن يكون الأقارب هم أوّل من تطلب النساء والفتيات منهم المساعدة في حالات العنف.

الشكل 26: المكان الأوّل الّذي تلجأ إليه ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات طلباً للمساعدة، في البلدان كلّها

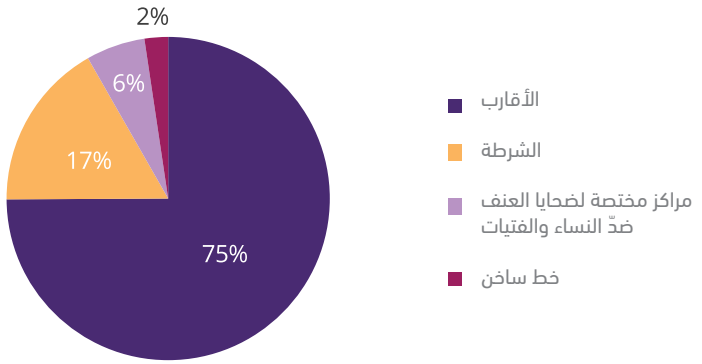

الشكل 27: المكان الأوّل الّذي تلجأ إليه ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات طلباً للمساعدة، حسب كل بلد

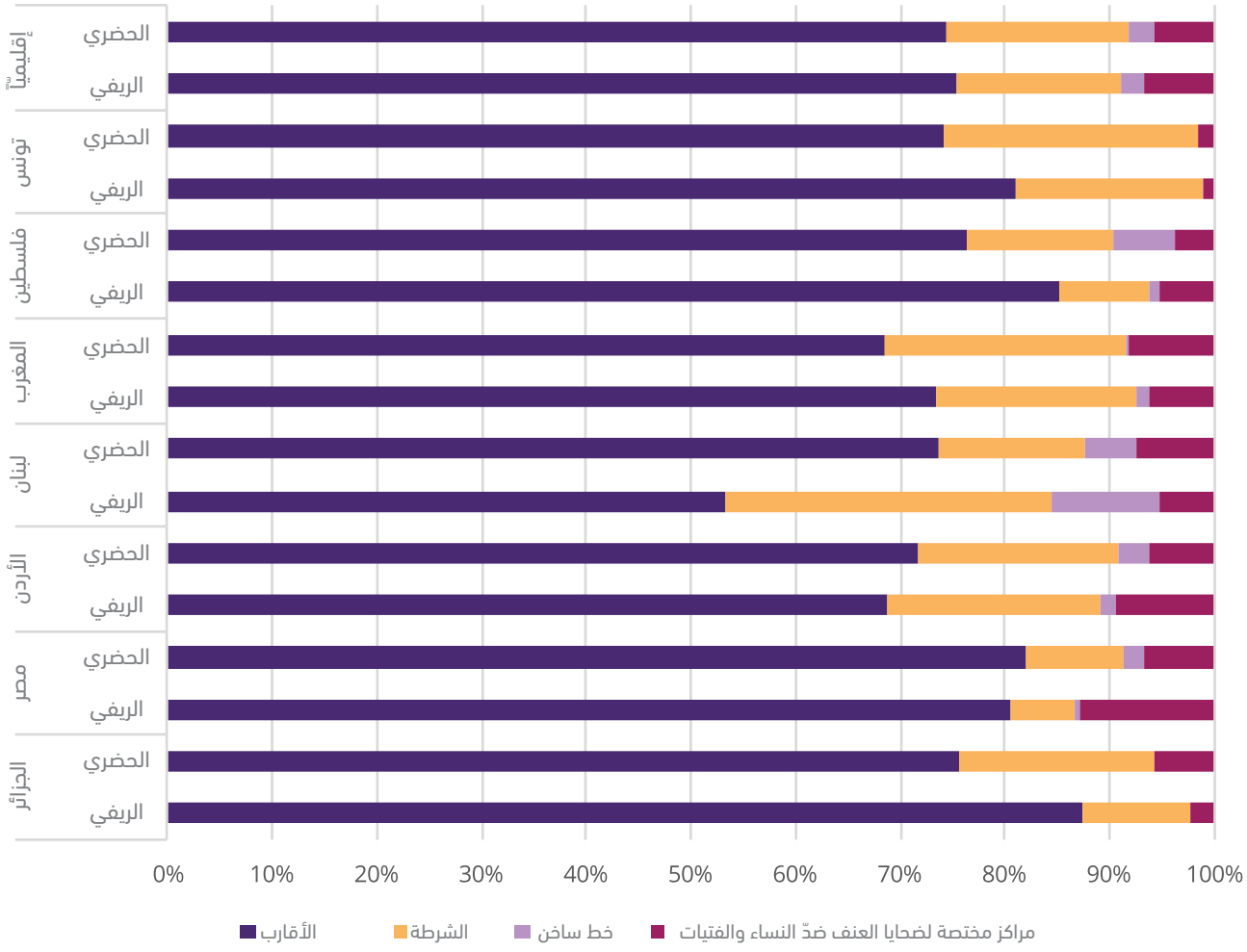

مشاهدة العنف ضدّ النساء والفتيات

أفادت 76% من المجيبات أنهنّ شهدنَ عنفاً ضدّ نساء وفتيات في مجتمعهنّ المحلي في الأشهر الستة الماضية، من دون تباين ملحوظ بين البلدان الفرديّة أو المناطق الريفية مقابل المناطق الحضرية.

الشكل 28: المجيبات اللواتي شاهدنَ عنفاً ضدّ نساء وفتيات في المجتمع في الأشهر الستة الأخيرة، في البلدان كلّها

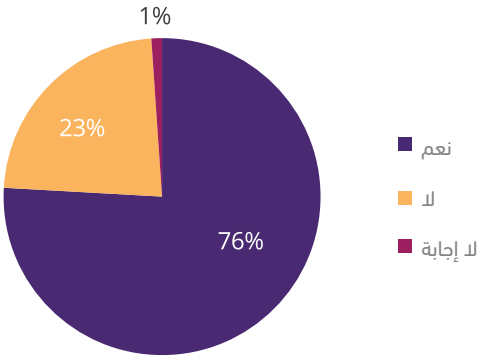

الشكل 29: المجيبات اللواتي شاهدنَ عنفاً ضدّ نساء وفتيات في المجتمع في الأشهر الستة الأخيرة، حسب كلّ بلد

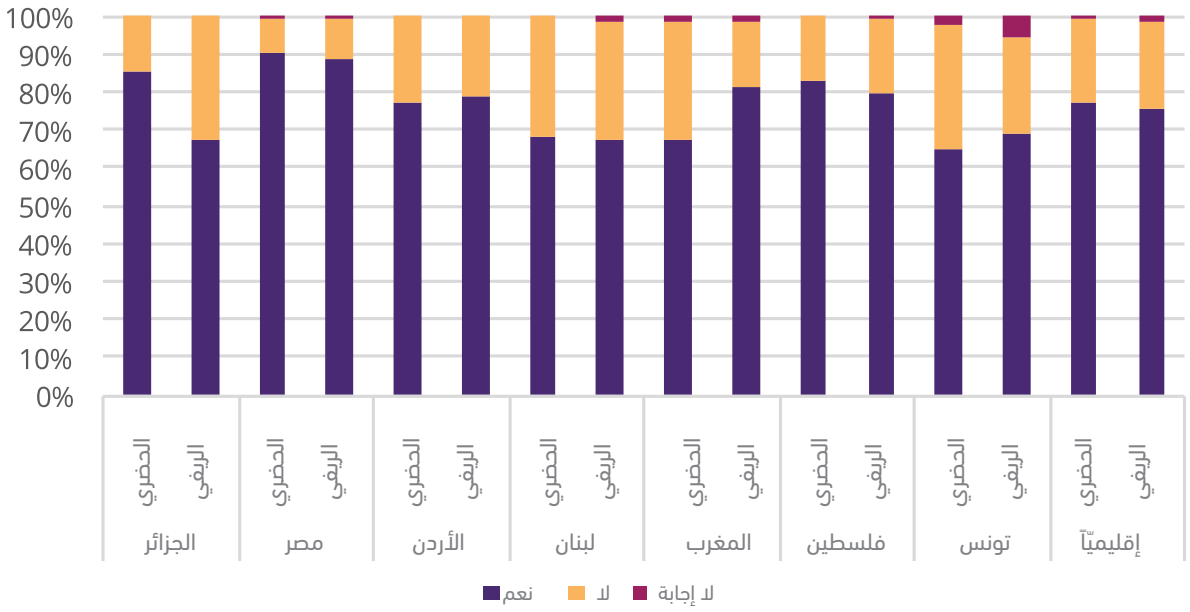

استجابة المجتمع للعنف ضدّ النساء والفتيات

بالمثل، إنّ الاستجابة المجتمعيّة الأكثر شيوعاً عند وقوع العنف ضدّ النساء والفتيات هي "المناقشة بين الأقارب" (40%)، و"الذهاب إلى المحكمة المحلية" (20%)، و"التوجّه إلى الشرطة" (17%)، و"اللجوء إلى المراكز المختصّة بالنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات" (8%). وفي تونس، كانت الإجابة الأكثر اختياراً "الذهاب إلى المحكمة" (62%)، وفي المغرب والأردن "التوجّه إلى الشرطة" (في كلاهما 27%).

الشكل 30: الاستجابة المجتمعيّة الأكثر شيوعاً عند
وقوع العنف ضد النساء والفتيات، في البلدان كلّها

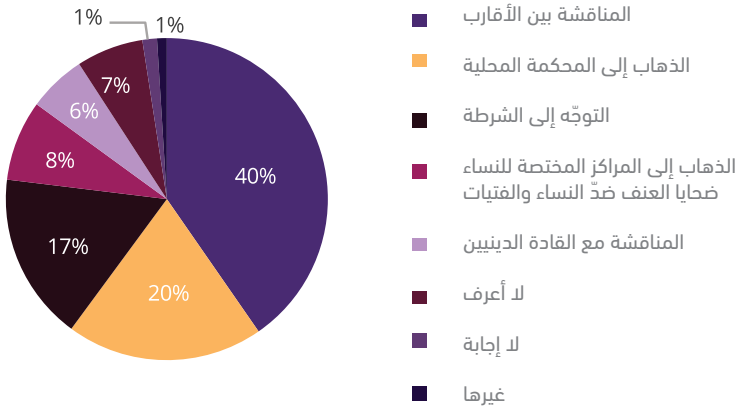

الشكل 31: الاستجابة المجتمعيّة الأكثر شيوعاً عند
وقوع العنف ضد النساء والفتيات، حسب كلّ بلد

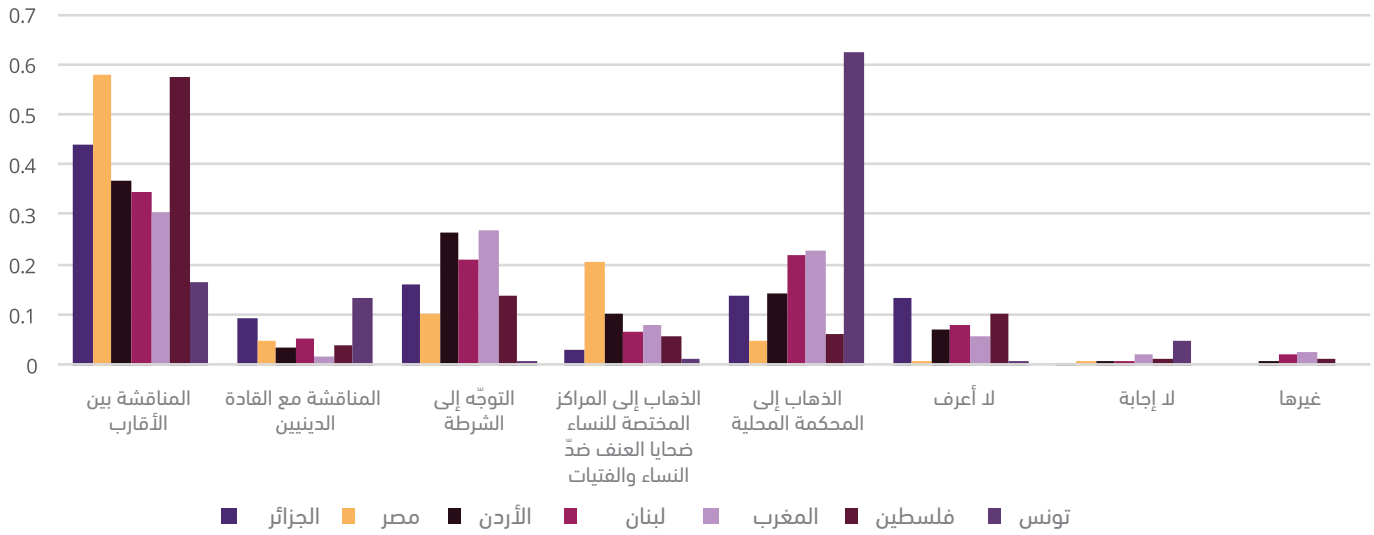

مصادر المعلومات عن العنف ضدّ النساء والفتيات

ذكرت المجيبات على الدراسة الاستقصائية بشكل متكرّر أنّه من المرجح أكثر أن يحصلن على معلومات حول العنف ضدّ النساء والفتيات من خلال وسائل الإعلام (60%)، يليها "من خلال الأقارب والأصدقاء" (44%) وأيضاً منظمات المجتمع المدني (23%). وفي الجزائر، كان الأكثر ذِكراً الأقارب والأصدقاء (43%). أمّا في مصر، فذكرت المجيبات منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية أكثر ممّا فعل أي بلد آخر (33%)، فيما ذكرت المجيبات في تونس الحكومة (50%) أكثر ممّا فعل أي بلد آخر. كما ذُكرت مصادر أخرى مثل الجيران، والإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، والمنظمات، والمدارس، والكتب، والشرطة (2.5%).

الشكل 32: مصادر المعلومات عن العنف ضدّ النساء والفتيات

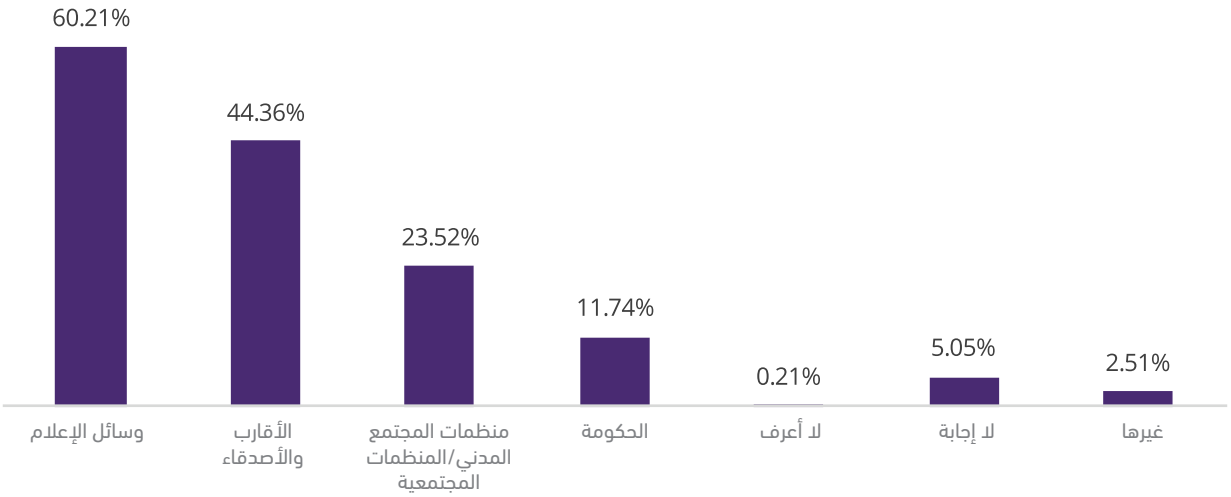

الشكل 33: مصادر المعلومات عن العنف ضدّ النساء والفتيات، حسب كلّ بلد

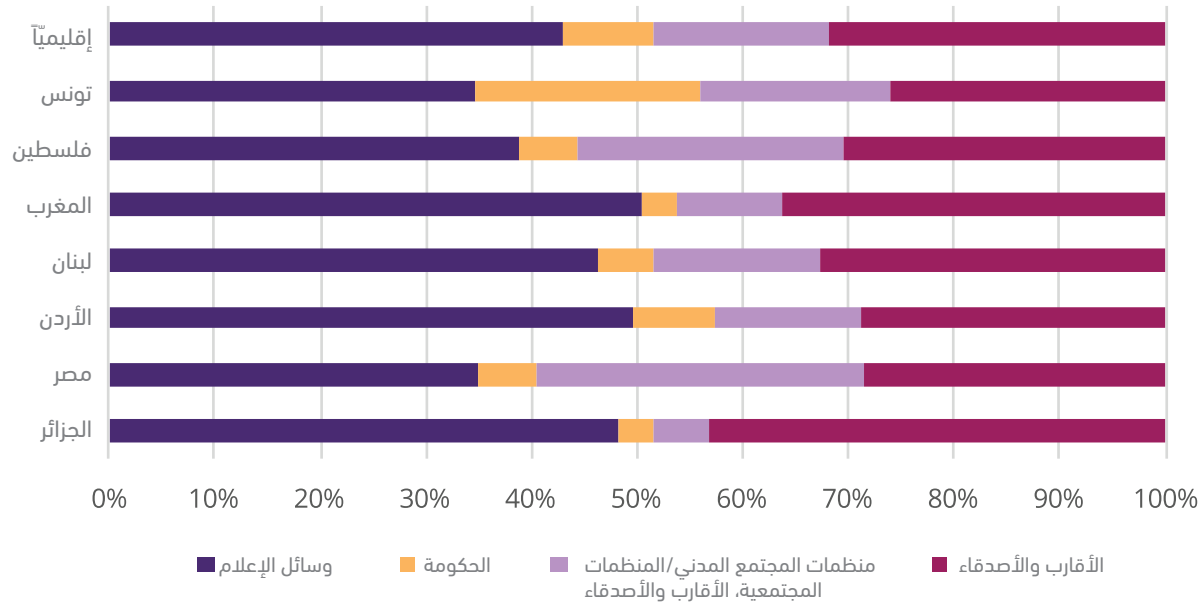

مستوى المعلومات عن العنف ضدّ النساء والفتيات

في البلدان كلّها مجموعة، ذكرت 47% من المجيبات أنّ مستواهنّ العام لجهة المعلومات حول العنف ضدّ النساء والفتيات كان إمّا "ممتازاً" (18%) أو "جيّداً" (29%)، في حين اعتبره 34% "عاديّاً" و13% "ضعيفاً".

تختلف هذه النتيجة اختلافاً كبيراً بين البلدان. فقد قيّم أكثر من نصف المجيبات مستوى معلوماتهنّ إما بـ"جيّد جدّاً" أو "ممتاز" في المناطق الريفية كما الحضرية في الأردن (58%)، وفي المناطق الريفية كما الحضريّة في فلسطين (70%)، وفي المناطق الحضرية في تونس (62%).

في الطرف الآخر من المقياس، اعتبر 25% من المجيبات في المناطق الريفية في الجزائر أنّ مستوى المعلومات حول العنف ضدّ النساء والفتيات التي تلقينها "ممتاز" أو"جيّد"، و27% أجبنَ بالمثل في المناطق الريفية كما الحضرية في المغرب، و31% في المناطق الريفية في لبنان.

الشكل 34: مستوى المعلومات عن العنف ضد النساء والفتيات
لدى المجيبات، في البلدان كلّها

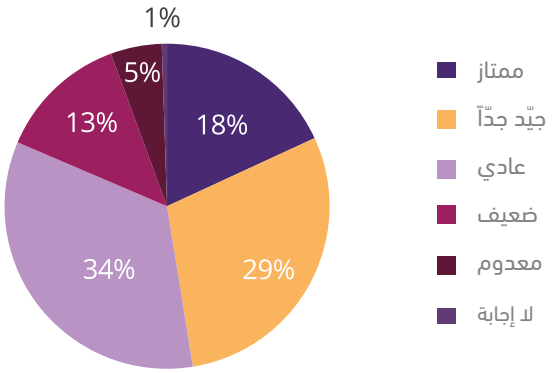

الشكل 35: مستوى المعلومات عن العنف ضد
النساء والفتيات لدى المجيبات، حسب كلّ بلد

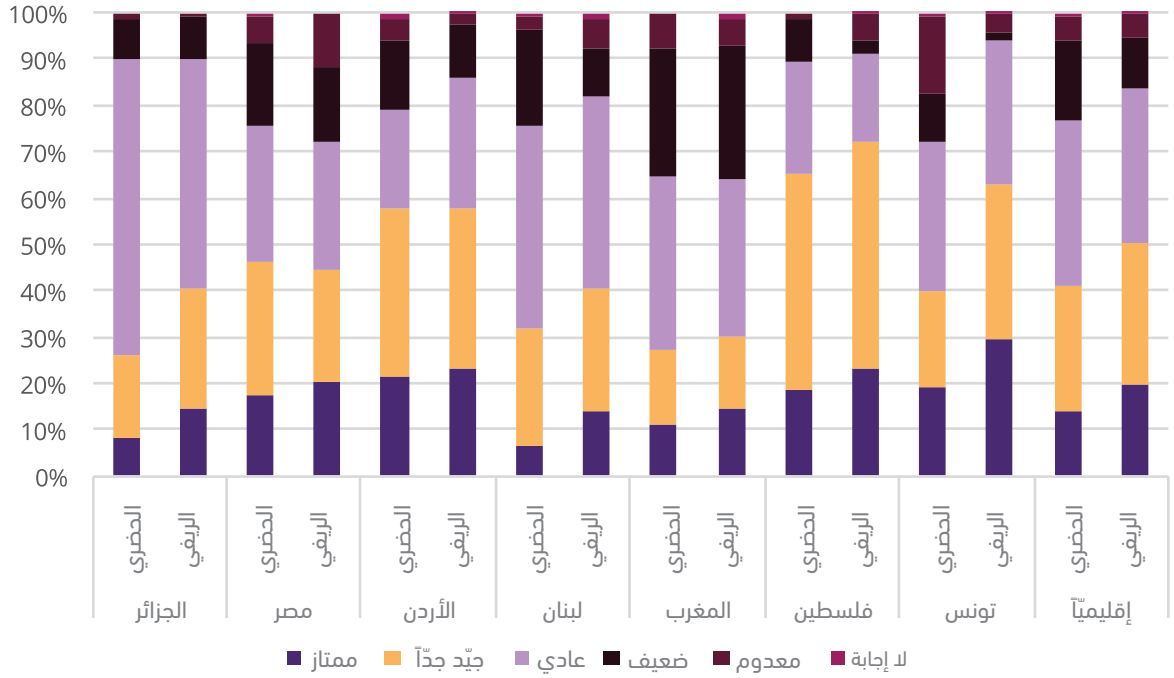

العنف ضدّ النساء والفتيات ووسائل الإعلام

صرّحت 36% فقط من المجيبات إنّ المعلومات حول العنف ضدّ النساء والفتيات تنعكس بشكل كافٍ في وسائل الإعلام. لكن هذا الرأي يختلف بين بلدٍ وآخر. على سبيل المثال، في تونس أكثر من النصف (58%) وفي الجزائر 45% يعتقدنَ أن وسائل الإعلام تغطي بما فيه الكفاية المعلومات حول العنف ضدّ النساء والفتيات.

الشكل 36: انعكاس المعلومات حول العنف ضدّ النساء والفتيات في وسائل الإعلام

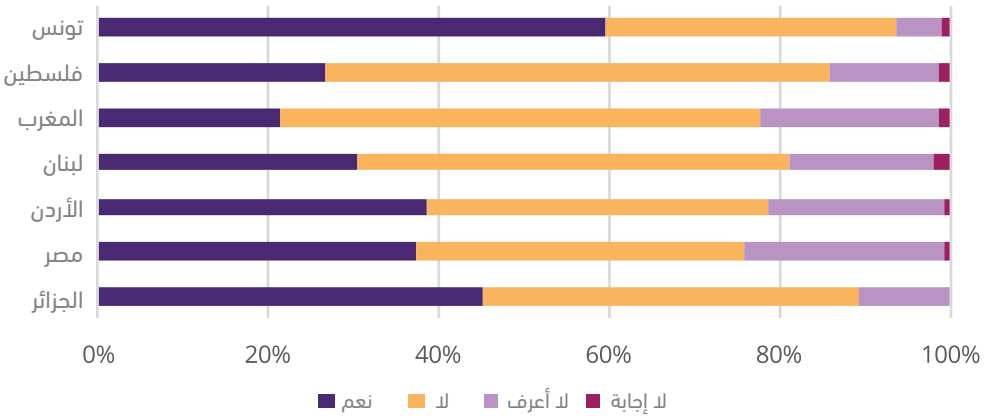

ج. المواقف والقيَم تجاه العنف ضدّ النساء والفتيات

قضيّة الاغتصاب: مسألة نقاش اجتماعي

صرّحت حوالى 73% من المجيبات إنهنّ "يوافقن بشدّة" أو "يوافقنَ" على أنّ الاغتصاب غير مقبول، بغض النظر عن ملابس المرأة. وكانت أعلى نسبة من المجيبات اللواتي عارضنَ أو عارضنَ ذلك بشدّة في تونس (50%). ويمكن أن يبدو ذلك متناقضاً، حيث أنّ تونس تملك أكثر التشريعات تطوّراً لجهة العنف ضدّ النساء والفتيات في المنطقة. لكنّه يسلط الضوء على حقيقة أن التصوّرات والمواقف قد تكون مقاومة للتغيير، بما في ذلك بين النساء أنفسهنّ، بالرّغم من التطوّرات القانونية. كما يمكن أن يشير إلى وجوب نشر المزيد من الوعي والمعلومات حول القانون بانتظام.

الشكل 37: آراء المجيبات حول ما إذا كان الاغتصاب غير مقبول بغض النظر عن لباس المرأة

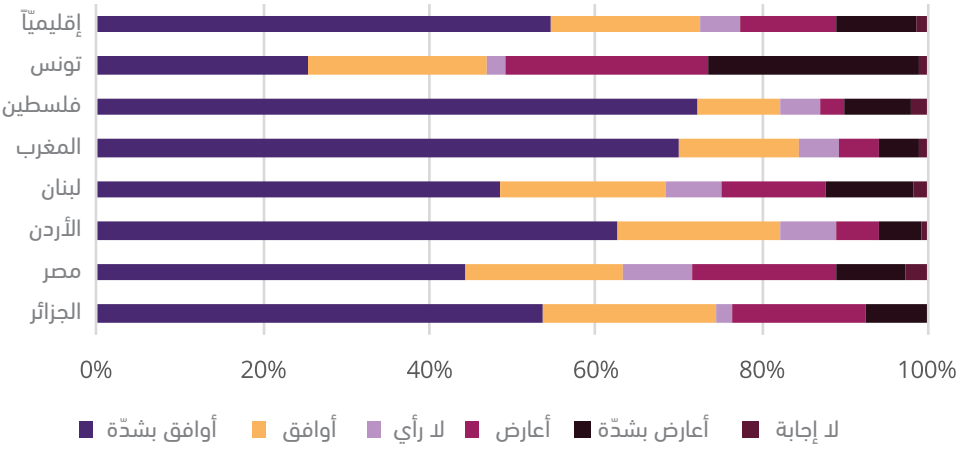

الإبلاغ عن الجاني إلى الشرطة

في البلدان مجموعةً، أفادت 61% من المجيبات إنهنّ " يوافقنَ بشدّة" أو" يوافقنَ" على أنّه ينبغي بالنساء اللواتي يتعرّضن للعنف الجسدي في زواجهن أن يبلغن عن أزواجهن إلى الشرطة. وبالمقارنة، قالت31% إنهنّ "يعارضنَ" ذلك أو "يعارضنَ بشدّة". أمّا البقيّة صرّحنَ إنّه لا رأي لهنّ في ذلك أو لم يُجبنَ.

يمكن أن تُعزى هذه النسبة العالية من المجيبات المعارضات إلى عوامل مختلفة. أوّلاً، غالباً ما تخشى النساء أنّه إذا عوقِب الزوج، فقد يفقدنَ مصدرهنّ الأساسيّ لدخل الأسرة. والتفسير الآخر هو استمرار الرأي القائل بأن العنف الأسريّ مسألة خاصة ينبغي حلّها داخل دائرة الأسرة. كما أنّ أنظمة الحماية في معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط ليست قويّة، وتخشى النساء الانتقام.

وإنّ نسبة النساء، اللواتي "يوافقن" أو "يوافقن بشدّة" على أنه ينبغي بالنساء اللائي يتعرّضن للضرب من قبل أزواجهن إبلاغ الشرطة، أعلى في المغرب (82%) وتونس (70%) ولبنان (70%) والأردن (63%) مقارنةً بفلسطين (46%) ومصر (47%) والجزائر (47%).

الشكل 38: آراء المجيبات حول ما إذا كان ينبغي بالنساء اللائي تعرّضنَ للضرب
على يد أزواجهنّ الإبلاغ عنهم إلى الشرطة

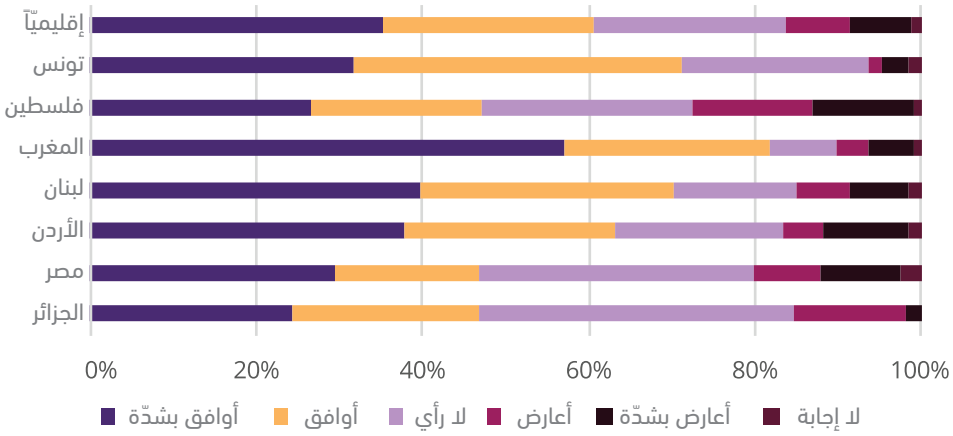

الإبلاغ عن مشاهدة العنف ضدّ النساء والفتيات

أفادت 44% من المجيبات إنّهنّ إذا شهدنَ حادثة عنف ضدّ نساء أو فتيات، فإنهنّ سيبلغنَ عنها للشرطة أو يقدمن المساعدة، فيما قالت 29% إنّه من المرجح أن يبلغن عنها أو يحاولنَ المساعدة.

من الجدير بالذكر أنّ النسبة العالية نسبيّاً من المجيبات اللواتي لم يتمكنّ من القول إنهنّ سيبلغن عن الحادثة بالتأكيد مهمّة جدّاً. فالإبلاغ عن العنف ضدّ النساء والفتيات يعتمد على مجموعة من العوامل، مثل المخاطر التي يمكن أن تلمّ بالشاهد/ة والضحية، وعلاقة الشاهد/ة بالضحية والجاني، ومستوى الثقة في إنفاذ القانون، وقساوة الحادثة، وما إلى ذلك.

ومن المفارقات أنّ تونس سجّلت نسبة عالية من المجيبات اللواتي أفَدنَ إنّهنّ سيبلغنَ عن الحادثة (54%)، ومن اللواتي قلنَ إنهنّ لن يفعلنَ ذلك (35%). في الجزائر أيضاً، أفادت نسبة عالية من المجيبات (28%) إنهنّ لن يبلغنَ عن الحادثة.

الشكل 39: تصوّر المجيبات عن الإبلاغ عن
مشاهدة العنف ضدّ النساء والفتيات

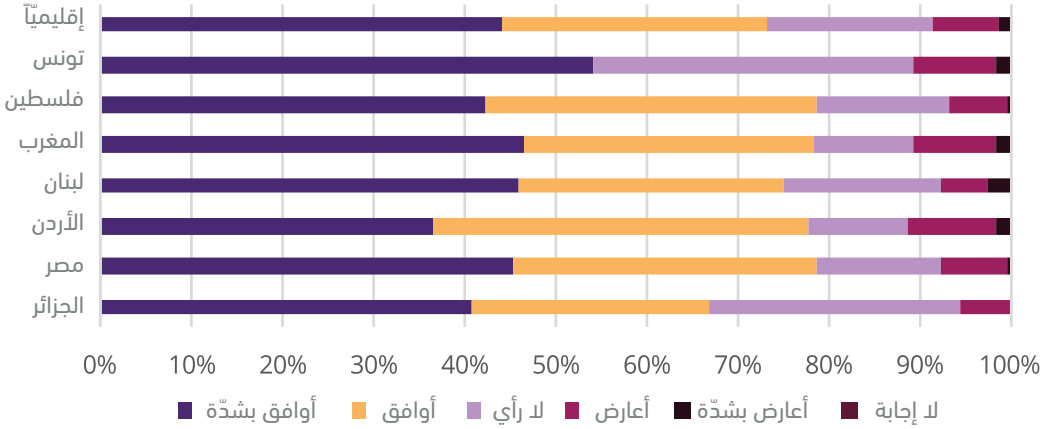

القبول الاجتماعي للعنف الجسدي الأسريّ

ذكرت معظم المجيبات (83%) أنّه من غير المقبول أن يضرب الزوج زوجته بغض النظر عن الأسباب. ومع ذلك، اعتبرت 20% أنّه من المقبول ضربها إذا غادرت المنزل من دون أن تخبره، و11% إذا رفضت ممارسة الجنس معه، و7% إذا تجادلت معه. وسجّلت الجزائر ومصر نسبةً أعلى من النساء اللواتي يبرّرن العنف الجسدي من جانب الأزواج ضدّ زوجاتهنّ. وفي كلا البلدين، صرّحت 34% إنّ العنف مبرَّر إذا خرجت المرأة من دون إعلام زوجها.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه النسب تعكس قيَم المجيبات (أي ما إذا كانت المرأة تعتقد أنه يمكن تبرير العنف الذي يرتكبه زوجها) ولا تصف الأوضاع الفعليّة.

تنبع القيَم والمعتقدات التي تدفع بعض النساء إلى تبرير العنف ضدّ النساء والفتيات (بما في ذلك ربما ضدّ أنفسهن) من الأعراف الاجتماعية وتفسيرات المعتقدات الدينية، التي تعتبر أنّه ينبغي بالزوجة عدم مغادرة المنزل من دون إذنٍ من زوجها، وعدم رفض ممارسة الجنس مع زوجها عندما يطلب منها ذلك.

كما أنّ غياب التشريعات التي تجرّم الاغتصاب الزوجيّ هو أيضاً مسؤول عن هذا العرف الاجتماعيّ الّذي عزّزه المجتمع الذكوري الّذي يتفوّق فيه الرّجال ويهيمنون.

الشكل 40: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا تجادلنَ معهم، في البلدان كلّها

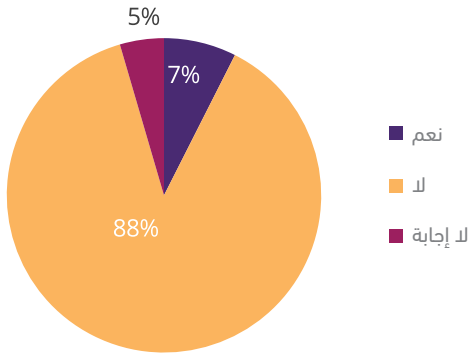

الشكل 41: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا خرجنَ من المنزل من دون إعلامهم، في البلدان كلّها

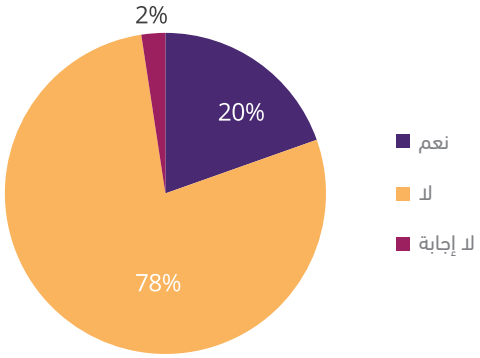

الشكل 42: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا رفضنَ ممارسة الجنس معهم، في البلدان كلّها

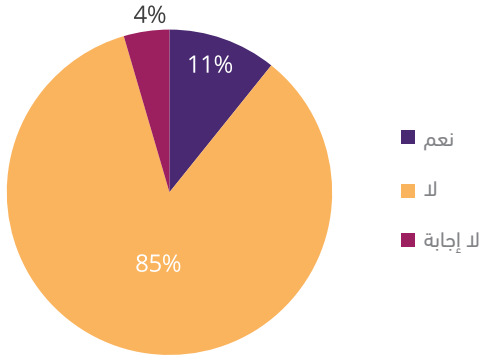

الشكل 43: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا تجادلنَ معهم، حسب كلّ بلد

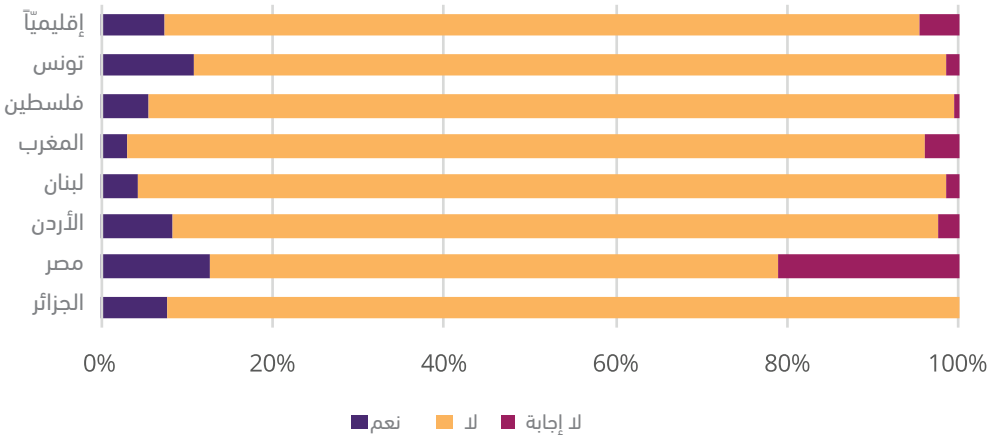

الشكل 44: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا خرجنَ من المنزل من دون إعلامهم، حسب كلّ بلد

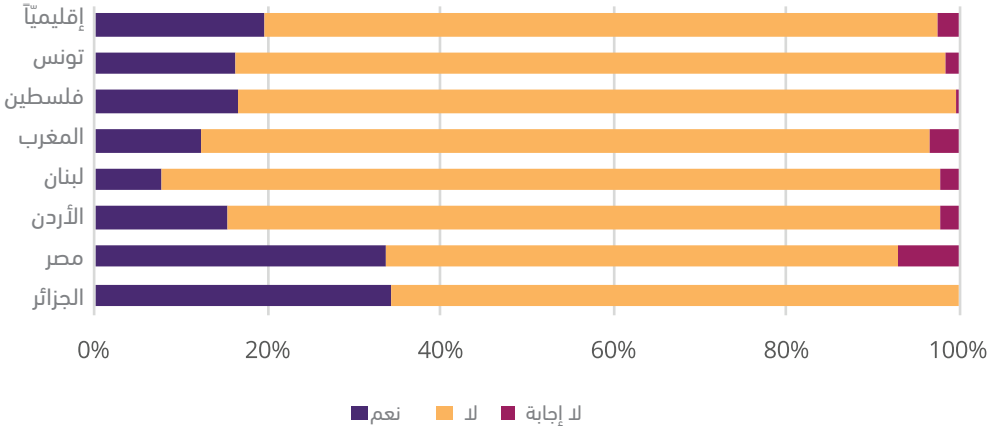

الشكل 45: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا رفضنَ ممارسة الجنس معهم، حسب كلّ بلد

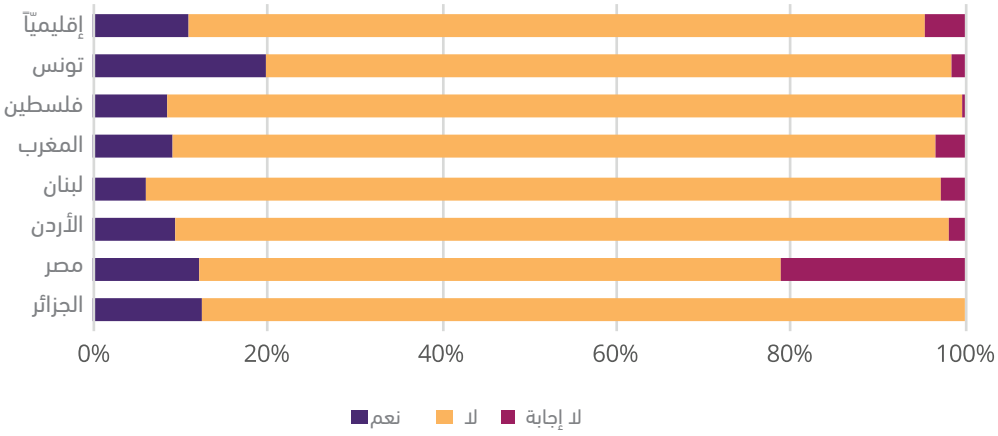

د. التجارب الشخصية مع العنف ضدّ النساء والفتيات

الاعتداءات اللفظية في الأماكن العامة

في جميع أنحاء المنطقة، صرّحت 39% من المجيبات إنهنّ تعرّضنَ للإهانة في الأماكن العامة مرّة واحدة على الأقل في الأشهر الـ12 الأخيرة. وتسجّلت أعلى النسب في المغرب ومصر حيث كانت النسبة أكثر من النصف، 57% و53% على التوالي.

الشكل 46: المجيبات اللواتي تعرّضنَ للإهانة في الشارع، في وسائل النقل العام أو في الأماكن العامّة في الشهر الـ12 الأخيرة، في البلدان كلّها

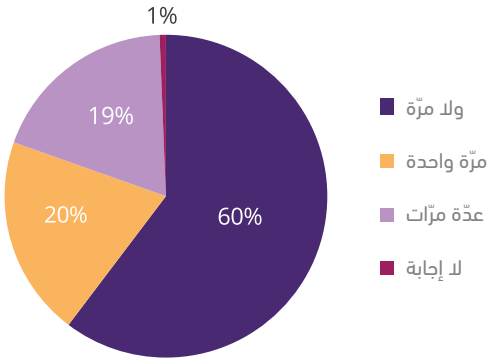

الشكل 47: المجيبات اللواتي تعرّضنَ للإهانة في الشارع، في وسائل النقل العام أو في الأماكن العامّة في الشهر الـ12 الأخيرة، حسب البلد

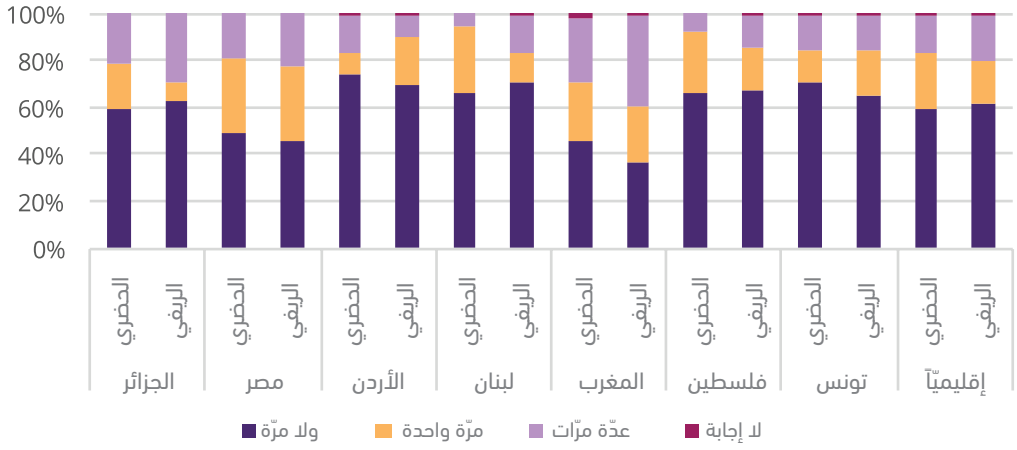

الاعتداءات الجنسيّة

ذكرت واحدة من كل خمس نساء (19%) أن شخصاً ما أجبرها أو حاول إجبارها على الاتصال الجنسي ضدّ إرادتها مرّة واحدة على الأقل في الأشهر الـ12 الماضية. وسُجِّلت النسبة الأعلى في مصر، حيث تعرّضت 29% منهنّ لذلك، أي واحدة من كل ثلاث نساء تقريباً.

تمثّل هذه الأرقام معدّلات الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه. وتجدر الإشارة إلى أنّه، وفقاً لدراسة أجرتها الأمم المتحدة في العام 2013، وقعت جميع النساء المصريات تقريباً ضحايا للتحرش الجنسي: أبلغت 99.3% من النساء في الدراسة عن تعرّضهن للتحرش الجنسي في خلال حياتهن.[18]

الشكل 48: أحدهم أجبر أو حاول إجبار المجيبة على القيام باتصال جنسي أو أداء أفعال جنسيّة ضدّ إرادتها، في البلدان كلّها

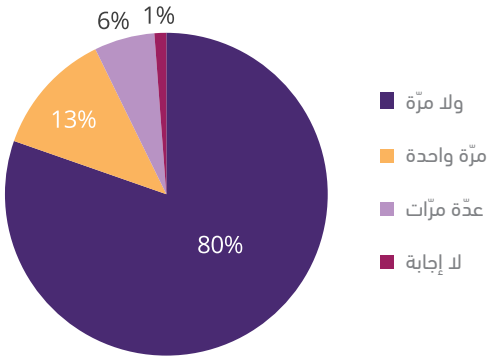

الشكل 49: أحدهم أجبر أو حاول إجبار المجيبة على القيام باتصال جنسي أو أداء أفعال جنسيّة ضدّ إرادتها، حسب كلّ بلد

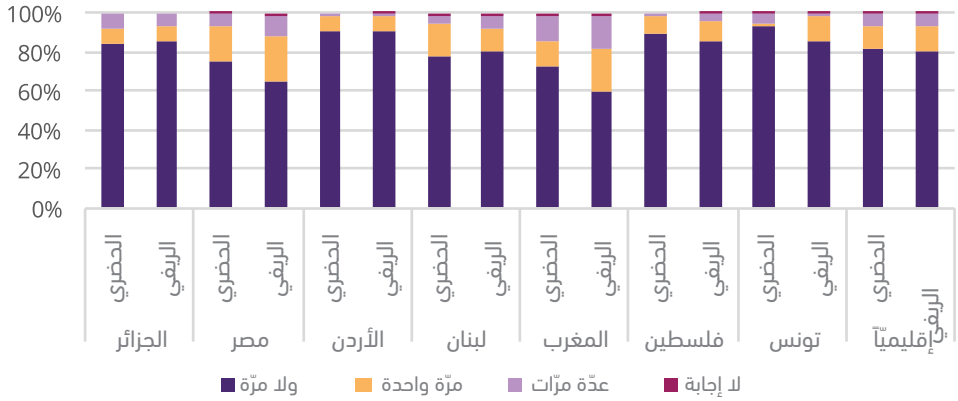

في هذه البلدان مجموعةً، أفادت 8% من المجيبات أنّ شخصا ما أجبرهنّ أو حاول إجبارهنّ على ممارسة الجنس ضدّ إرادتهنّ مرّة واحدة على الأقل. وسُجِّلت أعلى نسبة من النساء اللواتي تعرّضنَ لذلك (9%) في مصر.

ربّما تقدّم هذه النتائج تقديراً أقلّ للواقع في السياقات التي لا يعترف فيها القانون بالحاجة إلى الموافقة على الجماع الجنسي في العلاقات مع الشريك الحميم.

الشكل 50: أحدهم أجبر أو حاول إجبار المجيبة على الجُماع الجنسيّ ضدّ إرادتها، في البلدان كلّها

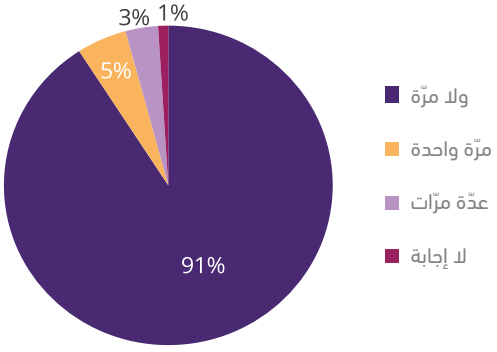

18 الفدراليّة الدولية لحقوق الإنسان FIDH، نظرة للدراسات النسويّة، New Women Foundation and Uprising of Women in the Arab World, Egypt: keeping women out, sexual violence against women in the public sphere، ص. 4، على: https://www.fidh.org/IMG/pdf/egypt_women_final_english.pdf

الشكل 51: أحدهم أجبر أو حاول إجبار المجيبة على الجُماع الجنسيّ ضدّ إرادتها، حسب كلّ بلد

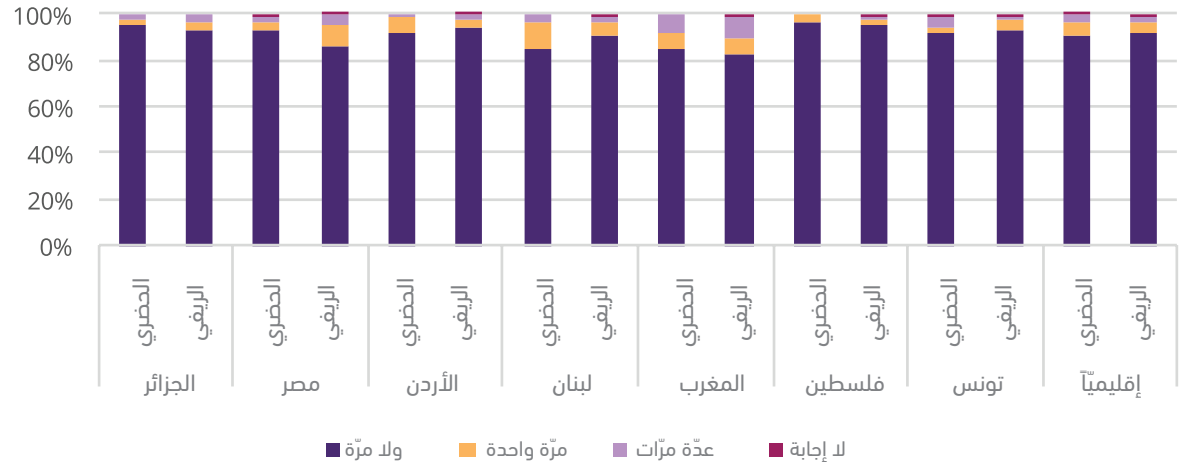

التحكّم بالتفاعلات العائليّة والاجتماعية للمرأة

أفادت 37% من المجيبات أنّ أزواجهنّ أو أقاربهنّ منعوهنّ من الاجتماع بصديقات/أصدقاء أو أفراد من الأسرة أو التحدث معهم على الأقل مرّة في الأشهر الـ12 الماضية. وسجّلت مصر والمغرب أعلى نسب من المجيبات اللواتي أبلغنَ عن هذه التجربة، 54% و49% على التوالي، أمّا أدنى نسبة فكانت في لبنان (23%).

الشكل 52: مُنعت المجيبات من الاجتماع بأصدقائهن أو أفراد أسرتهنّ أو التحدّث معهم من قبل أزواجهنّ / أفراد أسرتهنّ في الأشهر الـ12 الأخيرة، في البلدان كلّها

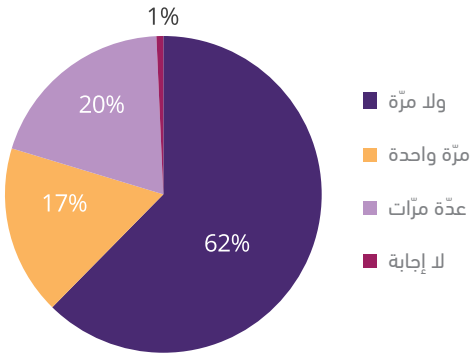

الشكل 53: مُنعت المجيبات من الاجتماع بأصدقائهن أو أفراد أسرتهنّ أو التحدّث معهم من قبل أزواجهنّ / أفراد أسرتهنّ في الأشهر الـ12 الأخيرة، حسب كلّ بلد

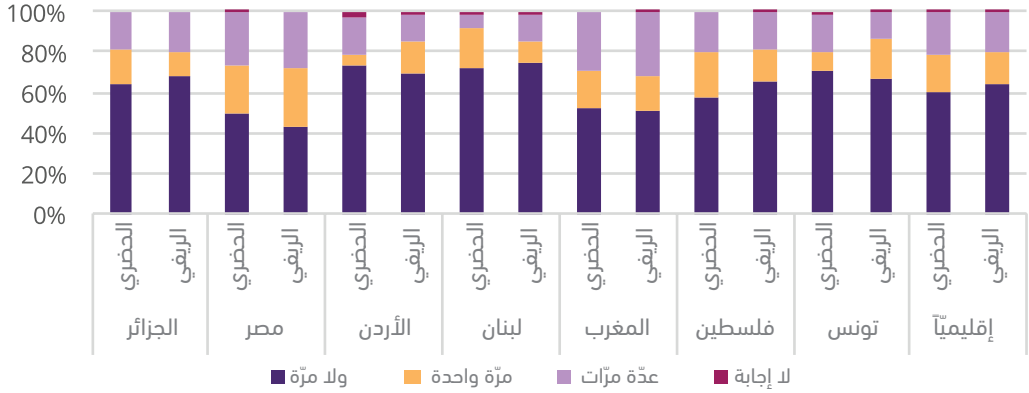

التحكّم بمظهر المرأة وسلوكها

ذكرت 41% من النساء المجيبات أنّ أزواجهنّ أو أفراد أسرهنّ فرضوا عليهنّ أسلوباً معيّناً من اللباس، أو تصفيفة شعر معيّنة، أو قواعد حول كيفيّة التصرّف في العلن في مناسبة واحدة على الأقل في الأشهر الـ12 الماضية. وتجدر الإشارة إلى أنّ التفاوتات كبيرة بين الدّول، فعلى سبيل المثال اختبرت 57% من المجيبات ذلك في مصر، و28% في لبنان.

الشكل 54: أزواج المجيبات أو أفراد أسرهنّ فرضوا عليهنّ أسلوباً معيّناً من اللباس، أو تصفيفة شعر معيّنة، أو قواعد حول كيفيّة التصرّف في العلن في مناسبة واحدة على الأقل في الأشهر الـ12 الماضية، في البلدان كلّها

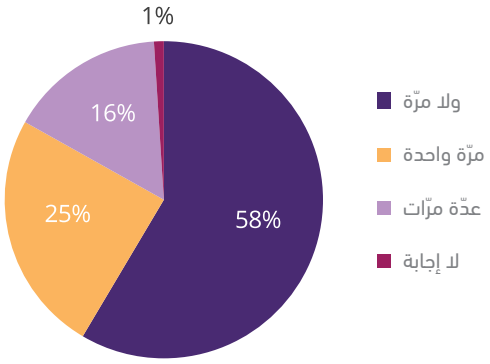

الشكل 55: أزواج المجيبات أو أفراد أسرهنّ فرضوا عليهنّ أسلوباً معيّناً من اللباس، أو تصفيفة شعر معيّنة، أو قواعد حول كيفيّة التصرّف في العلن في مناسبة واحدة على الأقل في الأشهر الـ12 الماضية، حسب كلّ بلد

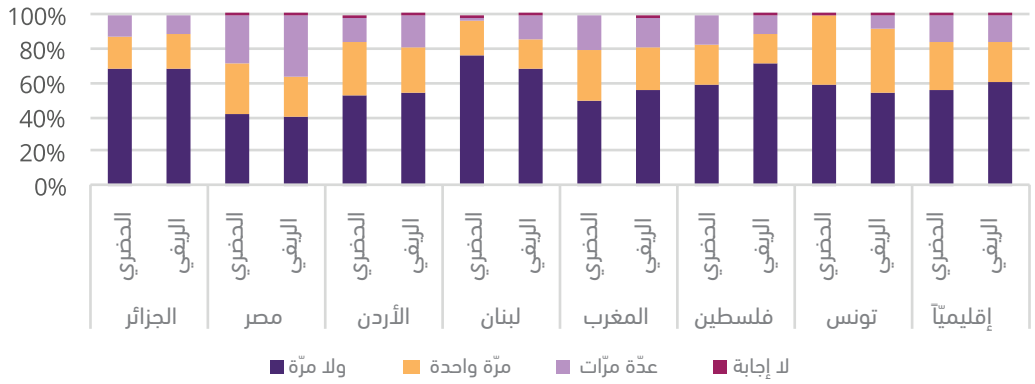

تجاهل آراء النساء

في جميع البلدان، أفاد حوالى نصف النساء المجيبات (46%) أنّ أزواجهن أو أفراد أسرهن رفضوا في خلال الأشهر الـ12 الماضية أخذ رأيهنّ بعين الاعتبار، أو سخروا منهنّ، أو حاولوا إخبارهنّ بما يجب أن يفكرنَ فيه "في بعض الأحيان" (30%) أو "في أغلب الأحيان" (16%). ومرّة جديدة برزت تفاوتات بين دول مثل مصر (62%) ولبنان (31%) وتونس (35%).

الشكل 56: رفض أزواج المجيبات أو أفراد أسرهن أقلّه مرّة في خلال الأشهر الـ12 الماضية أخذ رأيهنّ بعين الاعتبار، أو سخروا منهنّ، أو حاولوا إخبارهنّ بما يجب أن يفكرنَ فيه، في البلدان كلّها

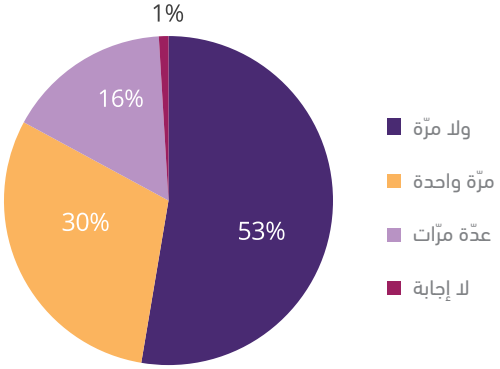

الشكل 57: رفض أزواج المجيبات أو أفراد أسرهن أقلّه مرّة في خلال الأشهر الـ12 الماضية أخذ رأيهنّ بعين الاعتبار، أو سخروا منهنّ، أو حاولوا إخبارهنّ بما يجب أن يفكرنَ فيه، حسب كلّ بلد

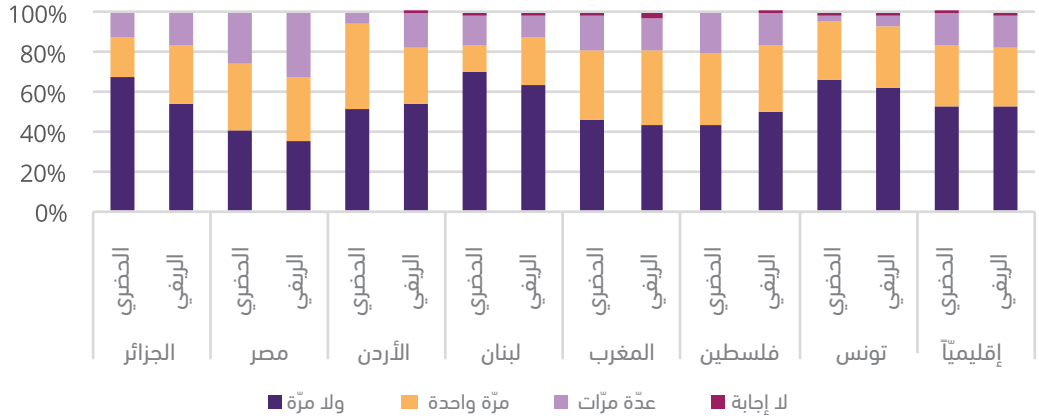

استبعاد المرأة من عملية صنع القرار داخل الأسرة ومن التحكّم بالمال

على المستوى الإقليمي، صرّحت 42% من المجيبات إنهنّ استبعِدن من صنع القرار داخل الأسرة. وقالت النسبة نفسها إنّها استبعِدت من التحكّم بنفقات الأسرة أو دخلها. وسجّل لبنان وتونس أعلى نسب من النساء اللواتي اخترنَ "لا إجابة".

الشكل 58: استبعِدت المجيبة من صنع القرار داخل الأسرة، في البلدان كلّها

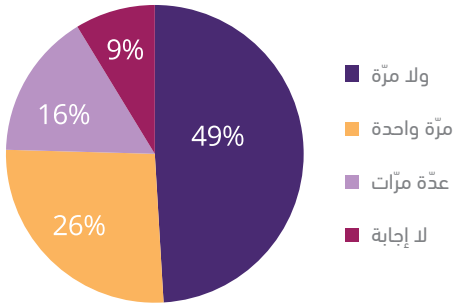

الشكل 59: استبعِدت المجيبة من صنع القرار داخل الأسرة، حسب كلّ بلد

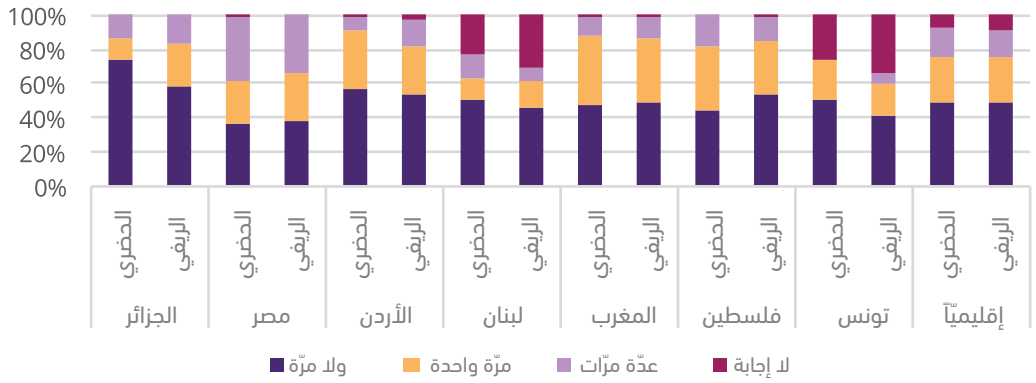

الشكل 60: مُنِعت المجيبة من التحكّم بنفقات الأسرة أو دخلها، في البلدان كلّها

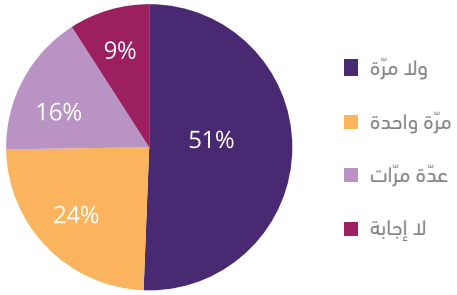

الشكل 61: مُنِعت المجيبة من التحكّم بنفقات الأسرة أو دخلها، حسب كلّ بلد

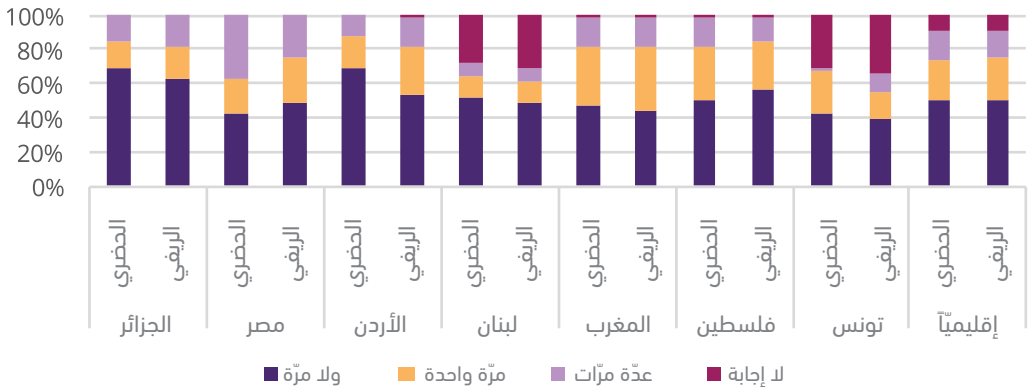

الإهانات الأسريّة

أفادت 45% من المجيبات أنّهنّ تعرّضنَ للإهانة "في بعض الأحيان" أو "في أغلب الأحيان" من قبل أزواجهنّ أو أفراد أسرهنّ.

الشكل 62: تعرّضت المجيبة للإهانة من زوجها أو أفراد الأسرة، في البلدان كلّها

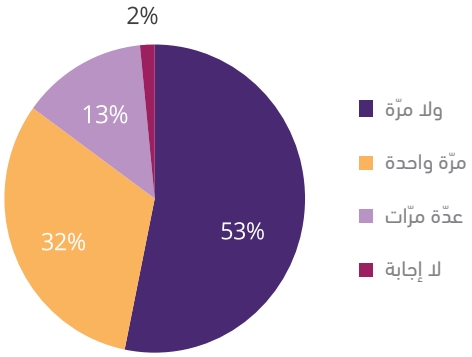

الشكل 63: تعرّضت المجيبة للإهانة من زوجها أو أفراد الأسرة، حسب كلّ بلد

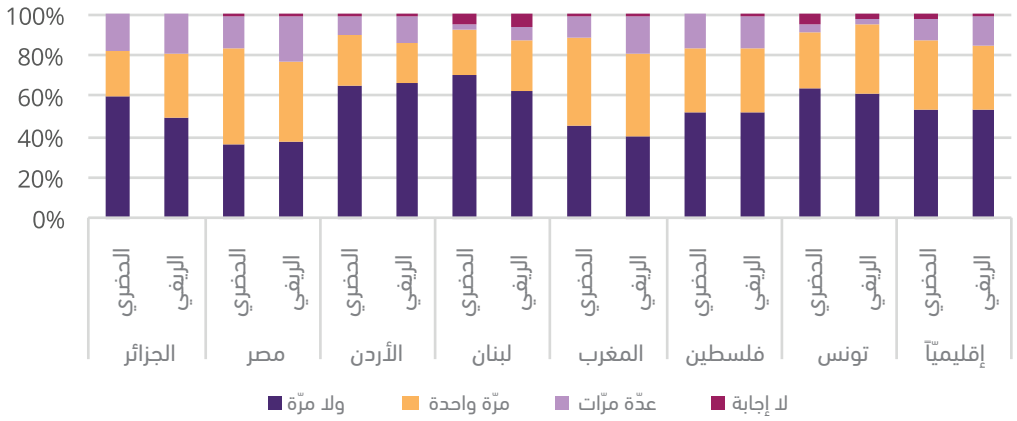

العنف الجسديّ الأسريّ

أفاد ربع المجيبات (25%) أنهنّ تعرّضن للصفع أو الإصابة على يد أزواجهنّ أو أفراد أسرهنّ مرّة واحدة على الأقل في الأشهر الـ12 الماضية. ومن بين النساء اللاتي قلنَ إنهنّ تعرّضن للعنف الجسديّ الأسريّ، شملت نسبة 27% عدد المرّات التي حدث فيها ذلك في خلال هذه الفترة، أي بين مرّتين و100 مرّة.

الشّكل 64: تعرّضت المجيبة للصفع أو لأي إساءة جسديّة أخرى على يد زوجها أو أفراد الأسرة، أقلّه مرّة في الأشهر الـ12 الأخيرة، في البلدان كلّها

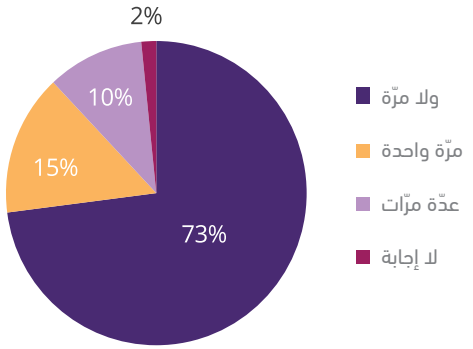

الشّكل 65: تعرّضت المجيبة للصفع أو لأي إساءة جسديّة أخرى على يد زوجها أو أفراد الأسرة، أقلّه مرّة في الأشهر الـ12 الأخيرة، حسب كلّ بلد

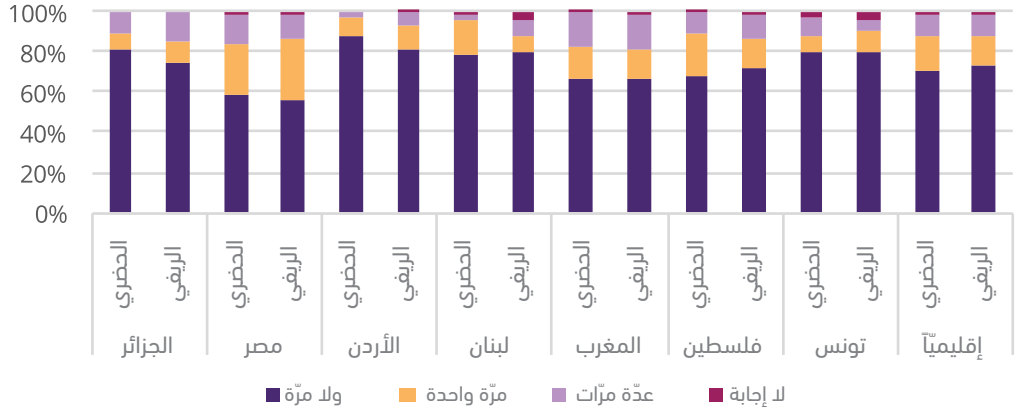

التهديدات الأسريّة بالقتل

أفادت واحدة من كلّ 5 نساء (19%) أنّ زوجها أو أفراد أسرتها هددوها بالموت في خلال الأشهر الـ12 الماضية، مع 13% مرّة واحدة، و6% عدّة مرات. وصرّحَ أكثر من ثلثي (68%) أولئك اللواتي تلقّينَ تهديداً بالقتل إنهنّ لم يشتكينَ إلى السلطات، فيما صرّحَ 29% فقط أنهنّ فعلنَ، و3% لم يُجبنَ عن السؤال. من بين أولئك اللائي رفعنَ شكوى، صرّحت 79% أنهنّ تلقّينَ معاملة جيّدة عند وصولهنّ إلى مركز الشكاوى، وصرّحت 21% أنهنّ عوملنَ معاملة سيئة.

أفاد حوالى ثلث المجيبات فقط أنّهنّ أبلغنَ عن تهديدات القتل للشرطة. وبالنظر إلى مدى خطورة التهديد الأسريّ بالموت، لأنّه يشير إلى أن حياة المرأة في خطر ويسبّب مستوى عالياً جدّاً من التوتر والقلق مع آثار محتملة على المدى الطويل، فإن النسبة المنخفضة للنساء اللواتي يبلغن عن هذا النوع من العنف تبيّن بشكل ملحوظ الانتشار الاجتماعي لعنف الذكور.

كما تبرز بين العوامل الأساسيّة التي تمنع النساء من الإبلاغ عن تهديد بالقتل من جانب أزواجهن صعوبة توفير الأدلة للشرطة والمحاكم. بالإضافة إلى خشية المرأة بشكل عام، ما إذا تمّت مقاضاة زوجها، أن تعاني هي وعائلتها على الصعيد الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، في الكثير من الحالات، لا تشجع الشرطة والخدمات الصحية والقانونية النساء على الإبلاغ عن العنف الأسريّ. فهي لا توفّر بيئة آمنة وداعمة للضحايا حتّى يبلغنَ عن الحادثة.

الشّكل 66: وجّه زوج المجيبة أو أفراد أسرتها تهديداً بالقتل لها أقلّه مرّة في الأشهر الـ12 الماضية، في البلدان كلّها

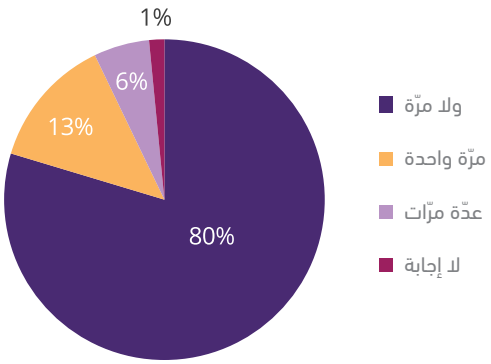

الشّكل 67: وجّه زوج المجيبة أو أفراد أسرتها تهديداً بالقتل لها أقلّه مرّة في الأشهر الـ12 الماضية، حسب كلّ بلد

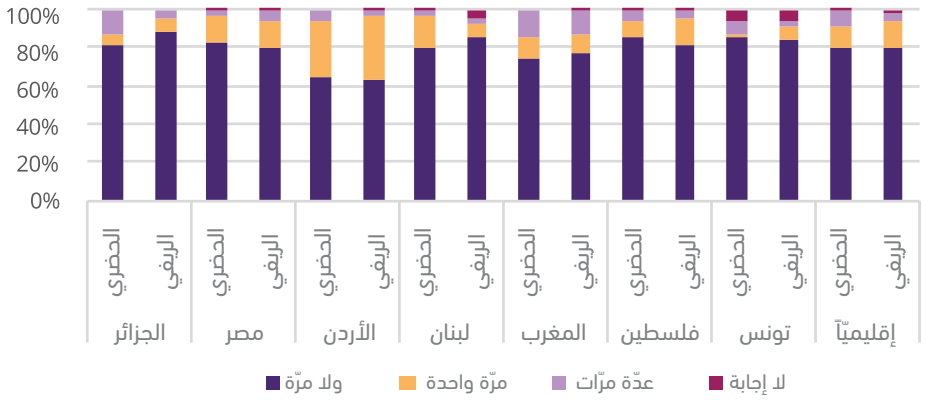

الشكل 68: نسبة النساء اللاتي يبلّغنَ عن التهديد بالقتل إلى الشرطة

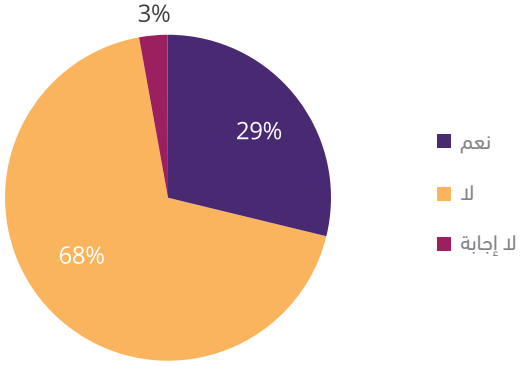

هـ. مستوى الوعي بالخدمات المقدَّمة للضحايا

المساعدة القانونية، والشرطة، والتعليم، والصحة

في جميع البلدان المشمولة في الدراسة الاستقصائيّة، صرّحت نسبة عالية من المجيبات إنهنّ يواجهنَ الصعوبة الأكبر في الوصول إلى خدمتي المساعدة القانونية (60%) والشرطة (57%). وبالنسبة إلى الكثيرات بينهنّ، يصعب أيضاً الحصول على التعليم (28%) والرعاية الصحية (33%). وهذه هي الحال في جميع البلدان تقريباً مع بعض الاختلافات.

لا تستطيع النساء الفقيرات والمستضعفات تحمّل الرسوم القانونية. ولا تتوفّر مؤسسات إدارية أو منظمات من المجتمع المدني بالقدر الكافي لتقديم المساعدة المالية من أجل تغطية تكاليف التمثيل القانوني وجلسات الاستماع. ويملك معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط أحكاماً قانونيّة ولوائح داخلية تقدميّة تنصّ على أنه يجوز لأي مواطن التقدم بطلب للحصول على مساعدة قانونية، إذا لم يتمكن من تغطية تكاليف الإجراءات. وباستثناء المغرب وتونس، اللتين تتمتّعان بقوانين شاملة تتصدّى للعنف ضدّ النساء والفتيات، تقدّم الدول الأخرى في المنطقة المساعدة القانونية لمن لا يمكنه تحمّل كلفتها، لكن ليس على وجه التحديد للنساء الناجيات من العنف. وفي المغرب، يحدّد قانون مكافحة العنف ضد المرأة بوضوح دور الحكومة في تقديم المشورة والخدمات القانونية لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. أمّا في تونس، فتنص المادة 13 من قانون القضاء على العنف ضدّ المرأة على وجوب تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات.

لكن الفجوة بين التشريع والتنفيذ لا تزال قائمة. فلا تستطيع المرأة دوماً المطالبة بحقوقها لأنها ليست على دراية بالنظام القانوني، ولأن الثقافة الذكوريّة تُثني المرأة عن تأكيد حقوقها بالطريقة نفسها الّتي يفعل الرّجل. وكانت نسبة المجيبات اللائي أفدنَ بأنهنّ واجهنَ صعوبة في الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الشرطة مرتفعة بشكل استثنائي في المغرب (77% و70% على التوالي) ومصر (60% و67% على التوالي) وفلسطين (69% و 63% على التوالي).

في ما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية، ذكرت 28% و33% من المجيبات على التوالي صعوبة الحصول على كل منهما. وقد تحسّن وصول النساء إلى التعليم والرعاية الصحية في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط تحسناً كبيراً في السنوات الأخيرة، حيث أتاحت هذه البلدان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم المجاني لمعظم مواطنيها. لكن لا يزال عدد من النساء يواجهن عقبات كبيرة أمام الحصول على التعليم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون للافتقار إلى وسائل النقل والبنية التحتيّة أثر أكبر في حصول المرأة على الصحة والتعليم منه في حصول الرجل عليهما.

كما يختلف الوضع بين بلد وآخر. ففي المغرب، أفادت 48% و69% من المجيبات على التوالي إنهنّ يجدن صعوبة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية، مقارنةً بـ40% و45% في لبنان، و36% و40% في مصر. في المقابل، بالنسبة إلى 11% من المجيبات في الجزائر و19% في الأردن، يُعتبَر الوصول إلى التعليم صعباً. أمّا في تونس، فأفادت 88% من المجيبات أنّ الوصول إلى الصحة سهلٌ. فقد أدخلت تونس العديد من التحسينات على القطاع الصحي، بما في ذلك الحصول المجاني على الرعاية الصحية للجميع والإجهاض القانوني.

الشكل 69: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات المساعدة القانونيّة في المجتمع، في البلدان كلّها

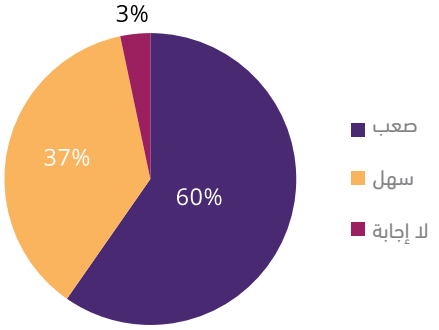

الشكل 70: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات الرّعاية الصحيّة في المجتمع، في البلدان كلّها

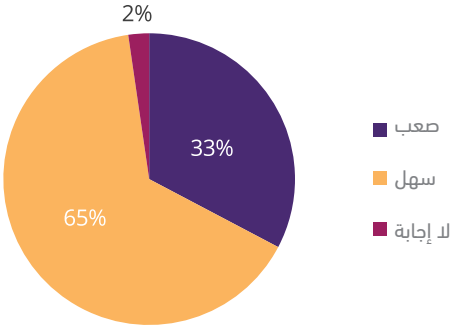

الشكل 71: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات الشّرطة في المجتمع، في البلدان كلّها

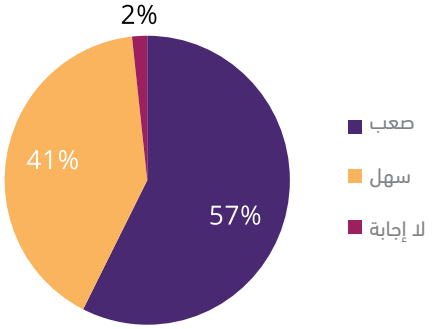

الشكل 72: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات التعليم في المجتمع، في البلدان كلّها

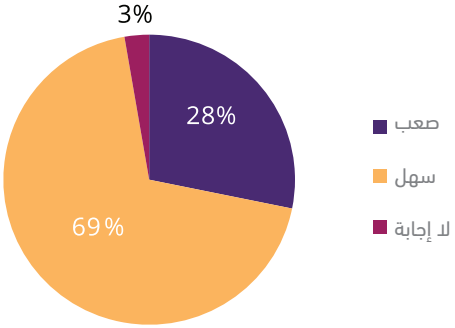

الشكل 73: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات المساعدة القانونيّة في المجتمع، حسب كلّ بلد

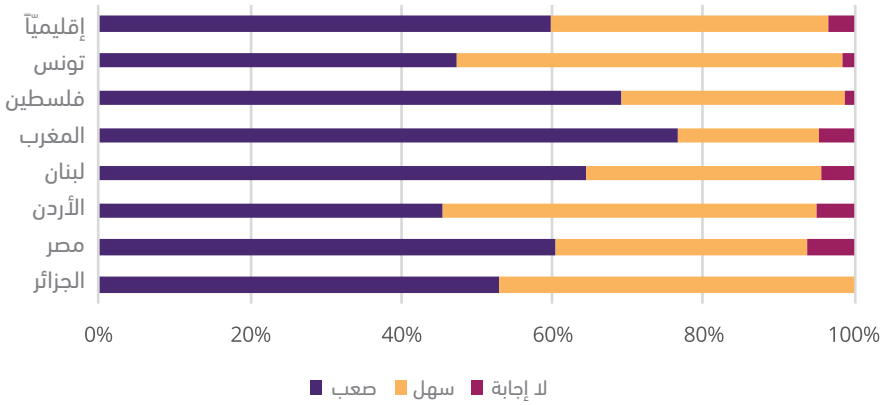

الشكل 74: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات الشّرطة في المجتمع، حسب كلّ بلد

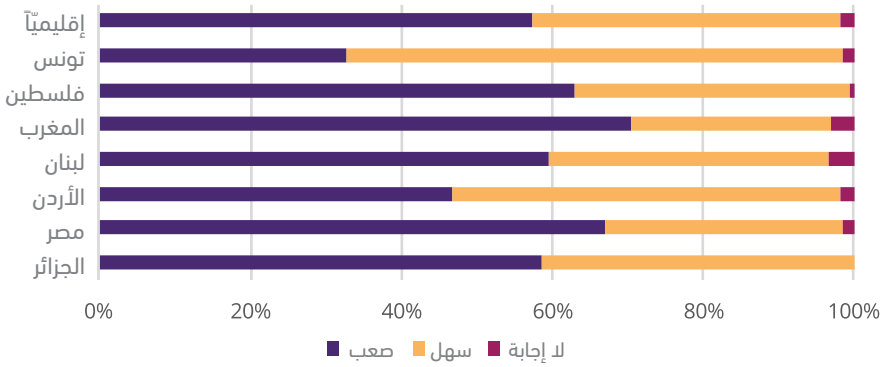

الشكل 75: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات التعليم في المجتمع، حسب كلّ بلد

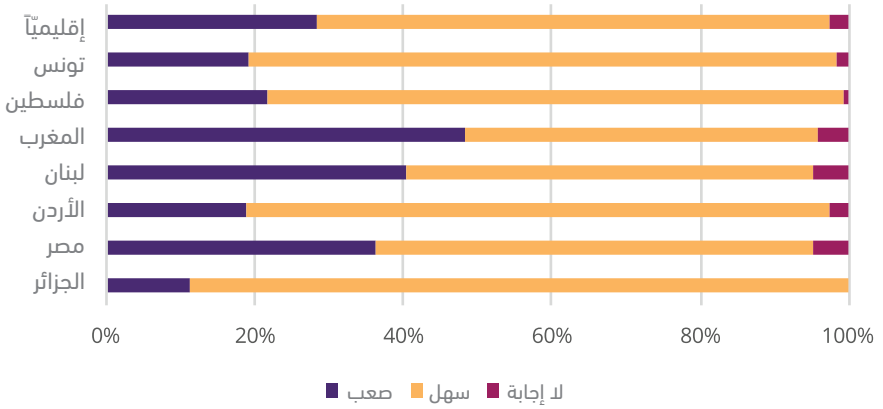

الشكل 76: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات الرّعاية الصحيّة في المجتمع، حسب كلّ بلد

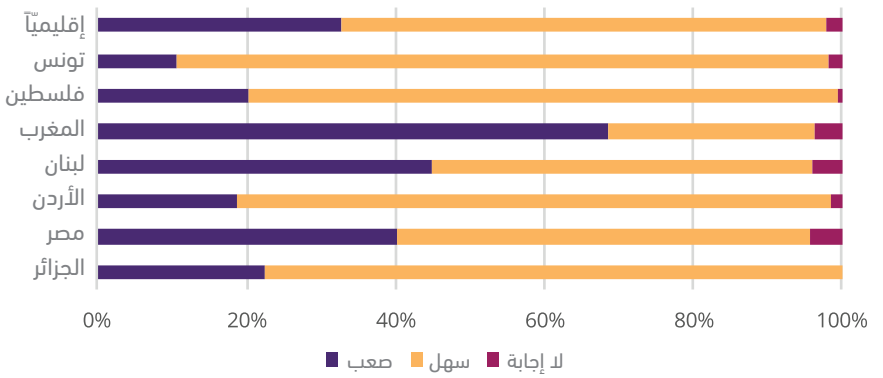

مؤسسات الدعم الحكومية والمجتمعية التي تتصدّى للعنف ضدّ النساء والفتيات

أفادت حوالى نصف المجيبات (53%) إنهنّ على دراية بالمؤسسات الحكومية التي تتصدّى للعنف ضدّ النساء والفتيات، في حين أفادت 46% منهنّ إنهنّ على غير دراية بها. وسجّلت الأردن أعلى مستوى من الوعي مع 76%، فيما سجّل لبنان أدنى مستوى مع 43% فقط. يمكن أن يُعزى ذلك إلى حقيقة أنّ لبنان يفتقر إلى المؤسسات الحكومية الّتي توفّر بشكل مباشر الخدمات لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، مثل المآوي. وفي الأردن، تتلقّى إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام شكاوى النساء بشأن العنف الأسريّ. فهذه الإدارة معروفة جيّداً بين النساء الأردنيات وتملك خطاً ساخناً ونظام إحالة راسخاً متصلاً بالوزارات وإدارات الشرطة في المحافظات.

أفادت ثلاث من أصل كل خمسة نساء (59%) من المجيبات أنهنّ على دراية بالمؤسسات المجتمعية، أي أكثر بقليل من الـ53% من المجيبات اللائي أفدنَ عن الأمر نفسه حول المؤسسات الحكومية.

ويعكس ذلك أهمية المؤسسات المجتمعية في سد الثغرات التي تخلّفها الهيئات الحكومية، بالرغم من أنّ الدولة هي المسؤولة في نهاية المطاف عن حماية جميع حقوق مواطنيها وبالتالي التصدّي للعنف ضدّ النساء والفتيات بشكل كاف.

في كلٍّ من لبنان وتونس، كانت نسبة المجيبات اللواتي أفَدنَ إنهنّ على دراية بالمؤسسات المجتمعيّة، التي تتصدّى للعنف ضدّ النساء والفتيات، أقل بكثير في المناطق الريفية (32% و39% على التوالي) منه في المناطق الحضرية (69% و58%). أمّا بالنسبة إلى الدراية بالخدمات الحكومية، فلم تبرز أي اختلافات ملحوظة.

الشكل 77: وعي المجيبات بوجود مؤسسات حكوميّة تتصدّى للعنف ضدّ النساء والفتيات، في البلدان كلّها

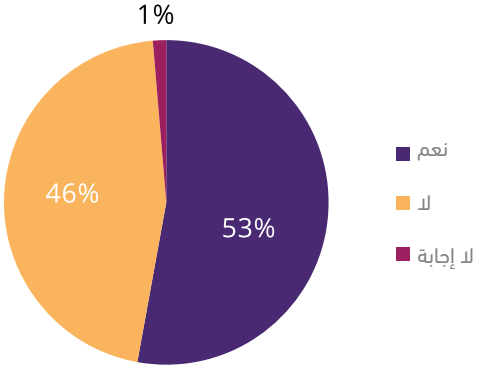

الشكل 78: وعي المجيبات بوجود مؤسسات حكوميّة تتصدّى للعنف ضدّ النساء والفتيات، حسب كلّ بلد

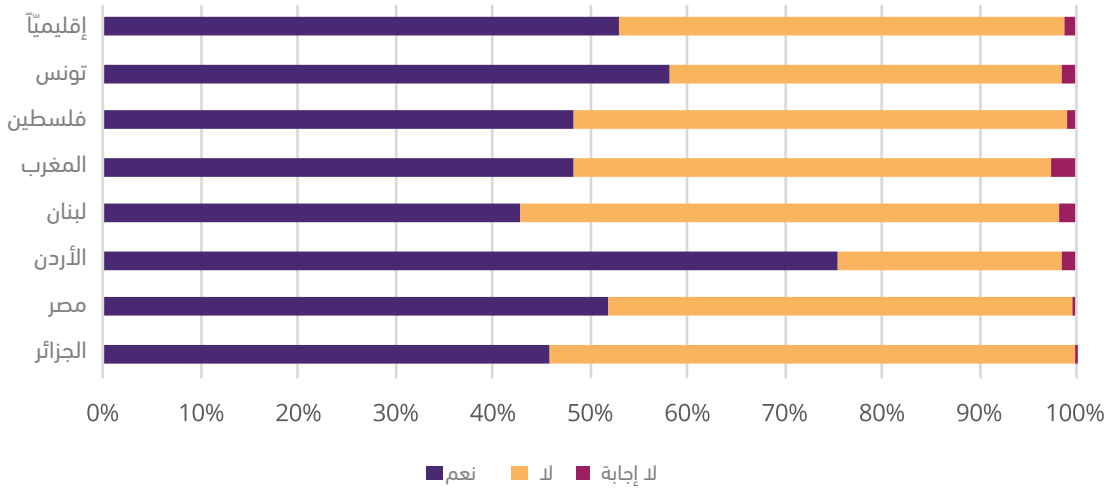

الشكل 79: وعي المجيبات بشبكات أو مؤسسات الدّعم المجتمعيّة الّتي تواجه العنف ضدّ النساء والفتيات، في البلدان كلّها

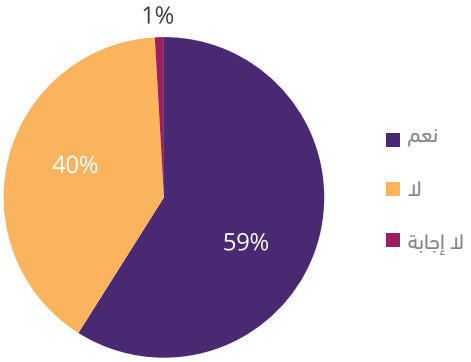

الشكل 80: وعي المجيبات بشبكات أو مؤسسات الدّعم المجتمعيّة الّتي تواجه العنف ضدّ النساء والفتيات، حسب كلّ بلد

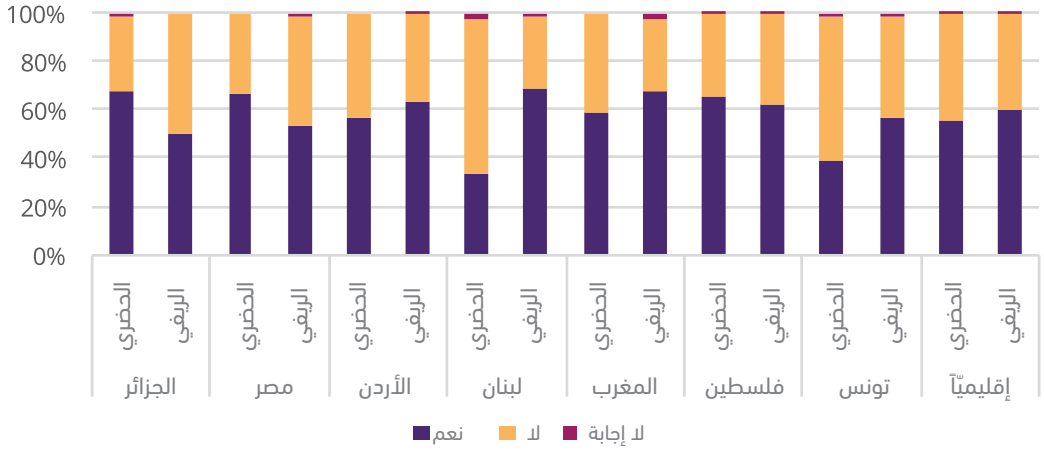

و. تحليل الأسئلة المفتوحة

الأسباب الرئيسة للعنف ضدّ النساء والفتيات

ذكرت المجيبات في إطار الدراسة الاستقصائيّة مزيجاً من الأسباب الهيكلية والفردية الكامنة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك الفقر والجهل وغياب وعي المرأة بحقوقها، وخوف المرأة من الرجل، وسوء تفسير الدين، والتربية الفردية، والعادات والتقاليد. وأشارت المجيبات من المناطق الريفية في الكثير من الأحيان إلى النساء اللواتي يرتدين "ملابس غير محتشمة"، بينما ذكرت المجيبات من المناطق الحضرية بشكل أكثر تكراراً اعتماد المرأة الاقتصادي على الرجل.

كما تمّ ذكر ما يلي بدرجة أقل: مغادرة المنزل من دون إعلام الزّوج، وانخفاض مستويات التعليم لكل من الرجال والنساء، والاختلاف في الطبقة الاجتماعية بين الزوجين، وعدم حماية الشرطة للنساء. في المغرب وتونس، تمّ إعطاء تعاطي المخدرات وإدمان الكحول كسببين للعنف ضدّ النساء والفتيات، وكذلك "التديّن المفرط" في تونس الريفيّة. وفي فلسطين، يبدو أنّ الاحتلال يشكّل عنفاً هائلاً في حد ذاته، وعاملاً لتفاقم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات.

وتُعَدّ هذه الإجابات أقرب إلى الأعراف الاجتماعية السائدة والثقافة من تلك التي قدّمها المراقبون والمراقبات المميّزون. فقد أشار معظم الخبراء والخبيرات الذين تمت مقابلتهم إلى استخدام الدين كأحد العوامل الرئيسة التي تدعم سيطرة الرجل الذكوريّة على المرأة. وعلى النقيض من ذلك، لم تذكر النساء المجيبات على الدراسة الاستقصائية، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية في البلدان كلّها، الدين كعامل رئيس في تعزيز السلطة الذكوريّة. بل أشار عدد من المجيبات إلى غياب الإيمان أو الالتزام بالدين، أو سوء تفسير الدين، باعتباره سبباً رئيساً للعنف، ورأينَ أنّه يجدر بالدين أن يكون رادعاً عن العنف. وذكر عدد قليل من المجيبات الصرامة في الإيمان أو الالتزام بالدّين كسبب وراء العنف ضدّ النساء والفتيات. لم يُذكر غياب قوانين تحظّر العنف ضدّ النساء والفتيات على نطاق واسع كعامل مساعِد، ما يشير إلى غياب الوعي بأهمية التشريعات في مجال مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. وتشير الإجابات عن هذا السؤال إلى مستويات متفاوتة من الفهم بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات بين النساء أنفسهن، حيث برّر بعضهن بشكل غير مباشر هذا العنف من خلال ربطه بسلوك المرأة، أي ما ترتديه المرأة مثلاً، أو ما إذا كانت تطيع زوجها، أو ما إذا كانت تفي بواجباتها الزوجية المتصوَّرة.

أثر الإساءة الجسديّة والنفسية في المرأة

كانت المجيبات في الدراسة الاستقصائية على وعي تام بتأثير العنف ضدّ النساء والفتيات في الأفراد، والكثير منهنّ من خلال التجربة المباشرة، ما يُعتبر دليلاً مباشراً على انتشار العنف في مجتمعاتهنّ المحلية. ولم يبرز فارق ملحوظ بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في الإجابات عن هذا السؤال.

وصفت النساء الآثار الجسديّة والنفسيّة للعنف، بما في ذلك الكسور والحروق والكدمات والاكتئاب والانتحار وانعدام الثقة بالنفس، فضلاً عن عواقبه الاجتماعية مثل الطلاق والعزلة وتفكك الأسرة. كما ذُكِر، وإن بتواتر أقلّ، احتمال أن تؤذي المرأة التي تعرّضت للعنف الجسدي أطفالها. تجدر الإشارة إلى أنّ عدداً من المجيبات ذكرنَ على وجه التحديد الانتحار كأحد آثار العنف ضدّ النساء والفتيات، حتى لو أنّ حالات الانتحار الناتجة عن العنف ضدّ النساء والفتيات ليست شائعة في جنوب البحر الأبيض المتوسط. ومن المحتمل أن يعزى التناقض إلى العواقب الوخيمة للعنف ضدّ النساء والفتيات على النساء على المستوى النفسي.

ما الذي يجب فعله لوقف العنف ضدّ النساء والفتيات في منطقتك؟

شملت الاقتراحات تنظيم ندوات للتوعية، وزيادة عدد المجموعات العاملة على مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، وتعزيز الأمن، وإطلاع أسر النساء على العنف الأسري، وتثقيف الرجال بشأن آثار العنف، وتمكين المرأة من المشاركة في المجموعات المدنية والاجتماعية، وتشجيع الأسر على الإبلاغ عن حوادث العنف والسعي إلى العدالة.

ذكرت المجيبات في المناطق الريفية الحلول التي تُشرِك أسر النساء أكثر ممّا فعلت المجيبات في المناطق الحضرية، ما يعكس الأعراف المتعلقة بتماسك الأسرة في المناطق الريفية.

كما اقترحت بعض النساء تعديل القوانين، لكن لم تذكر أي منهن قانوناً أو مواد أو اتفاقيات دولية محدّدة، ما يشير مرّة أخرى إلى وعي محدود بالتشريعات.

كيف يجب أن تستجيب النساء للعنف ضدّ النساء والفتيات؟

ذكرت معظم النساء أن أفضل استجابة بوجه العنف ضدّ النساء والفتيات هي تقديم شكوى والاستفادة الكاملة من نظام العدالة. وشملت الاقتراحات الأخرى إبلاغ الأقارب، والإبلاغ عن الحادثة إلى دوائر حماية الأسرة، ورفض العنف ومواجهته بكل الطرق الممكنة، وكسر الصمت، والتحدث إلى عائلة الزوج، والإبلاغ عن العنف إلى قادة المجتمع مثل المختار في القرية أو رئيس البلديّة، لا سيّما في لبنان وفلسطين.

كما ذكر عدد قليل من المجيبات الاستفادة من وسائل الإعلام، واتخذ بعضهنّ موقفاً متطرفاً، داعيات إلى المعاملة بالمثل و"قتل الرجال الذين يسيئون إلى النساء".

ويقترح عدد من المجيبات الطلاق كوسيلة لإنهاء العنف ضدّ النساء والفتيات، فيما قال عدد قليل فقط إنه ينبغي بالنساء ضحايا العنف الأسريّ السكوت والتحلّي بالصبر، وتحمّل مِحَن الحياة الزوجية كوسيلة لإنهاء العنف.

إشراك الرجال في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات

تشكّل أهمية أو فائدة إشراك الرجال في الإجراءات الهادفة لإنهاء العنف ضدّ النساء والفتيات قضيّة مثيرة للجدل: في حين أنّ عدداً من النساء يعترفن بها، إلا أنّ عدداً آخر يشك في فوائدها الممكنة.

شملت المزايا التي اقترحتها المجيبات تثقيف الرجال والفتيان بشأن حقوق المرأة، وزيادة وعيهم بأثر العنف، وتغيير الثقافة والعادات، وتغيير تصوّرات الرجال عن النساء حتى يعترفوا بقيمتهنّ، وفي نهاية المطاف تشجيع الرجال على أن يصبحوا حلفاء بدلاً من معارضين ومرتكبين للعنف ضدّ النساء والفتيات.

وقال بعض النساء إنه من المهم جداً أن يفهم الرجال القانون ووجود عقوبات عندما يكونون عنيفين تجاه النساء.

العلاقة بين النزعة العسكرية والاحتلال والنزاع والعنف ضدّ النساء والفتيات

طُرح هذا السؤال فقط في الأردن وفلسطين والمغرب بسبب السياق الجغرافي السياسي لهذه البلدان الثلاثة.

في فلسطين، ذكرت 80% من النساء وجود علاقة بين الاحتلال والعنف ضدّ النساء والفتيات، مقارنةً بـ33% في المغرب. وفي الأردن، ذكرت 25% (57% منهنّ أردنيّات، و41% سوريات، و2% مصريات) وجود علاقة بين الاحتلال والعنف ضدّ النساء والفتيات.

كما أشار عدد من المجيبات إلى أن النزاع المسلّح يؤثر في النساء جسديّاً ونفسيّاً، لأن النساء كثيراً ما يتعرّضن للعنف الجنسي والسجن والتحرّش والإساءة اللفظيّة والإذلال أثناء الحرب.

التحسينات على القطاع الصحي، بما في ذلك الحصول المجاني على الرعاية الصحية للجميع والإجهاض القانوني.

المرحلة النوعيّة: تحليل المقابلات

أ. لمحة عامّة عن العنف ضدّ النساء والفتيات

1. العنف ضد النساء والفتيات وهياكل سلطة النوع الاجتماعي

عرّف معظم الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم العنف ضدّ النساء والفتيات بأنّه انتهاك لحقوق المرأة يمسّ كرامتها، ويتخذ أشكالاً مختلفة تتراوح بين تمثيل المرأة والتعبير اللفظي والتعرّض الجسديّ.

وفقاً للأشخاص المشمولين في المقابلات، يتأثّر التعريف بالسياق الثقافي الّذي يحيط به. لكنّهم يشيرون أيضاً إلى أن العنف ضدّ النساء والفتيات موجود في المجتمعات كافّة ويؤثر في الغالب في النساء والفتيات. ويرى البعض أن التمييز في القانون هو نقطة البداية في تعريفهم للعنف، مع التشديد على أنّه يجدر بالتشريع أن يشكل أساس الحماية، وعلى أنّ تنفيذ القوانين التمييزية هو في حد ذاته شكل من أشكال العنف.

ثمّ أشار بعضهم إلى التعريف المستخدَم في التشريعات الوطنية. فعلى سبيل المثال، في تونس، أشار معظم الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إلى التعريف الوارد في قانون القضاء على العنف ضدّ المرأة للعام 2017.

بحسب معظم الأشخاص المشمولين في المقابلات، يُفهَم العنف ضدّ النساء والفتيات على نطاق واسع على أنّه إصابة جسديّة ومعاناة نفسيّة تواجهها النساء والفتيات في أشكال مختلفة، مثل العنف الأسريّ، والتحرّش الجنسي، والاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر. وذُكِرَت أيضاً الأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية التمييزية بوصفها من أشكال العنف، فضلاً عن ضعف الحماية القانونية. كما شدّد بعض المراقبات والمراقبين على أهمية هيمنة الذكور وقوّة القوالب النمطية الثقافية باعتبارها السبب الجذري الرئيس للعنف ضدّ النساء والفتيات.

> "على عكس الرجال، تُجبَر النساء بالالتزام بسلوكيّات محددة. ولمجرّد أنهنّ نساء، يجب عليهنّ القيام بأشياء محددة والتصرّف بطريقة معيّنة."

> "في إطار العمل، يتم ترقية الرجال أكثر من النساء، خاصة لأنّ النساء يأخذن عدداً أكبر من الإجازات؛ وهذا تمييز بين الجنسين. وفي العلاقات الزوجية، يضرب الزوج زوجته ويحرمها من حقها في التعليم والعمل. وإذا كانت تعمل، يستولي على مالها. أمّا في الأسرة، فتخدم الأخوات أشقاءهنّ بينما هم لا يفعلون شيئاً."

لفت الأشخاص المشمولون في المقابلات النظر إلى الصلة الواضحة بين العنف وهياكل السلطة الذكوريّة، معززةً بالتربية والتعليم والثقافة الاجتماعية التي تحطّ من شأن النساء وتبقيهنّ تحت هيمنة الذكور.

التمييز

وافق جميع من تمّت مقابلتهم بشدّة على أنّ التمييز هو شكل من أشكال العنف وفي آن معاً واحداً من أهم مصادره. فالتمييز هو عنف رمزي يمارَس ضدّ شخص ما بسبب الاختلاف. ويؤدي التمييز إلى ترسيخ عدم المساواة استناداً إلى عوامل خارجة عن سيطرة الضحايا، مثل نوعهم الاجتماعي.

في المجتمع الذكوريّ، يقوم التمييز على تصوّر أن النساء قاصرات وغير قادرات على اتخاذ قراراتهن الخاصّة. واعتُبِرت الفكرة الشائعة القائلة بأن "المرأة تفتقر إلى الحكمة والإيمان" عنفاً مختلفاً عن عنف الدولة لكن مرتبطاً به في شكل قوانين وسياسات وممارسات تمييزيّة.

وصف البعض العنف بأنّه آليّة تُستخدَم "لتأديب" النساء وتعزيز التمييز، ومنعهن بالتالي من إعمال حقوقهن، أو الوصول إلى مناصب صنع القرار، أو الاستفادة من الخدمات.

> "يتم استبعاد النساء. والنساء يعملن أكثر، لكنهنّ لا يحصلن على الموارد على قدم المساواة."

ينتج عن التمييز في النظام القانوني والاقتصادي والسياسي فجوة جندريّة تعطي الرجال مسؤولية صنع القرار والنساء مسؤوليّة إطاعتهم. ورأى بعض الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بأن التمييز هو أكثر من عنف، فهو يتعلّق بالسلطة والإكراه والعسكرة. وأوضحوا أنّه يمكن التمييز أن يتظهّر بمختلف أشكاله في سوق العمل، وفي التعليم، وفي بعض الممارسات الرياضية وغيرها، ما يؤثر تأثيراً قويّاً في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

كما أشار عدد من المشمولين في المقابلات إلى أن التمييز بين الجنسين يمارَس منذ الطفولة، حيث أنّ ولادة طفلٍ تُستقبَل بقدر أكبر من السعادة والفخر من ولادة طفلة. ويغذّي هذا التمييز ضد الرضع الإناث المزيد من العنف في وقت لاحق من الحياة ولا يمارسه الرجال فقط. فقد تكون المرأة قد تشرّبت قيم المجتمع الذكوريّ الذي تعيش فيه، علماً أنّه، بسبب كونها بحدّ ذاتها ضحيّة للعنف، ربّما لا خيار أمامها سوى تأييد القيَم المهيمنة.

2. الأسباب الهيكلية للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات

سلّط الأشخاص الذين أجريَت معهم مقابلات الضوء على مختلف الأسباب المشتركة للعنف ضدّ النساء والفتيات والتمييز بحقهنّ على الصعيد العالمي:

- الثقافة الذكوريّة التقليدية: يتأصّل توازن القوى غير المتكافئ في عدّة مجتمعات من خلال عقلية ذكوريّة تنظر إلى المرأة على أنّها أقل شأناً من الرجل، وإلى الرجل على أنه مهيمن بطبيعته. فالأدوار الاجتماعيّة والاقتصاديّة تكون مقولبة بشكل مختلف للنساء والرجال، تدعمها هيمنة الذكور في الأسرة والمجتمع.
- النظام الاقتصادي: عندما يتميّز النظام الاقتصادي بالمنافسة واستغلال أضعف أجزاء المجتمع، تكون المرأة هي الأكثر تعرّضاً وتأثراً.
- استغلال الدين في الحياة الاجتماعية والسياسية: تستخدم الثقافة الذكوريّة الدين كأداة، وتستغلّه لتأمين وتعزيز ممارسات مثل وصاية الرجال على النساء ومعاقبة عصيان النساء أو تجاوزهن (على سبيل المثال، ارتداء ملابس "غير محتشمة")، ما يبرّر شرعيّة العنف ضدّ النساء والفتيات. ويسهم غياب الوعي لدى النساء بحقوقهن في إعادة إنتاج هذا النظام الاجتماعي.
- التعليم: تنشر الكتب المدرسية والمناهج التربويّة القوالب النمطية للنوع الاجتماعي الضارة، وترسّخ المواقف التمييزية تجاه النساء. ويعزّز تدني مستوى تعليم المرأة ومعرفتها بحقوقها السيطرة الذكوريّة.
- غياب المساءلة: لا تكون الدول مسؤولة عن العنف ضدّ النساء والفتيات والتمييز في السياسات والتشريعات. فما من نظم حقيقية للمساءلة. على الأكثر، يشير بعض الآليات إلى التمييز في التشريعات، لكن من دون مساءلة، فتحقيق التغيير صعب للغاية.
- غياب الاستقرار والنزاع: أدّت النزاعات في العالم العربي إلى أزمة في كل من السياسة الداخلية والأمن القومي في فلسطين وسوريا والعراق واليمن. وتتأثر النساء بالنزوح الداخلي والخارجي، وغياب الأمن الغذائي، وتحويل موارد الدولة وأولويّاتها نحو الأمن والجيش.
- القضايا المستعرضة: تنعكس الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ارتفاع معدّلات الفقر، والاستبعاد من التعليم، وفي البطالة، وتعاطي المخدرات، وانخفاض مستويات المعرفة والوعي بالعنف أو حقوق الإنسان. وتؤدّي كل هذه العوامل كافّة إلى زيادة معدلات العنف ضدّ النساء والفتيات، خاصة في بيئة يتم فيها تطبيع السلوك العنيف.
- وقد حدد الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات عدداً من العوامل المدرجة أعلاه كأسباب للعنف ضدّ النساء والفتيات على الصعيد الوطني، بالرغم من أنّ درجة تأثيرها تختلف من بلد إلى آخر.

الجزائر

- **الثقافة الاجتماعية:** تشكّل الأعراف الاجتماعية والثقافة، المؤطّرة بالعادات والتقاليد، مصدراً رئيساً للتمييز بين الجنسين والعنف ضدّ النساء والفتيات، وتشمل العنف الجهَويّ والقبَليّ: "تعتبر إحدى القبائل أفضل من الأخرى، وأسرة أكثر احتراماً من الأخرى."
- **استغلال الدين:** يتم استغلال الدين داخل المجتمع الذكوريّ للحفاظ على هيمنة الذكور.
- **التشريع:** الإخفاق في تنفيذ القوانين التي تكافح العنف ضدّ النساء والفتيات، والإخفاق في النظام القانوني نفسه الذي "يقوم على عدم احترام حقوق المرأة".
- **السياق الاقتصادي:** يسهم الفقر والبطالة المنتشران أيضاً في العنف ضدّ النساء والفتيات، وينظر الكثيرون إلى مشاركة المرأة في سوق العمل على أنها منافسة للرجل.

مصر

- **الثقافة الاجتماعية:** تسود العقلية الذكوريّة القائمة على التمييز بين المرأة والرجل في مجالات الحياة كلّها. وغالباً ما يبدأ العنف في سن مبكرة بسبب انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر. كما ربط عدد من الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم التحرّش بـ"العلاقات الاجتماعية"، ما يمنع النساء من التصدي له للحفاظ على "شرف" الأسرة.
- **استغلال الدين:** يشير الرجال إلى النصوص الدينية التي تدعم آرائهم وتتغاضى عن سلوكهم، على سبيل المثال لجهة الميراث، أو الوصاية، أو العنف ضدّ النساء والفتيات.
- **التشريع:** يحتوي التشريع على ثغرات -في قانون النفقة على سبيل المثال- إضافة إلى غياب الاهتمام والإرادة السياسية بشكل عام في ما يتعلّق باعتماد قوانين تمنع العنف ضدّ النساء والفتيات.
- **السياق الاقتصادي:** أشار بعض الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إلى الفقر والبطالة كسببين للعنف.
- **غياب التعليم:** ذُكر أيضاً في المقابلات ضعف التعليم والأمية كسببين للعنف.

الأردن

- **التشريع:** تبرز ثغرات تشريعية وإطار قانوني يتسامح مع العنف ضدّ النساء والفتيات ويدعمه بشكل غير مباشر، من خلال غياب أي رادع قوي وإنفاذه. ولا يزال الأردن في مرحلة الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات ولم يصل بعد إلى مرحلة منعه. وتظهر أوجه قصور في القوانين، والأهم في الدستور (خاصة الفقرة الثانية من المادة 6)[19] الذي لا يضمن بشكل مباشر المساواة على أساس النوع الاجتماعي. إضافةً إلى ذلك، يحرم قانون الجنسية المرأة من حقوقها الكاملة، ولا يكفل قانون الأحوال الشخصية الحقوق نفسها للرجل والمرأة في الميراث والوصاية والزواج المبكر.
- **التنشئة الاجتماعية:** يرتبط العنف ضدّ النساء والفتيات بالطريقة التي يتم بها تربية الناس. على سبيل المثال، يتربّى الصبيان على الرّد على العنف بمزيد من العنف.
- **الثقافة والعادات التقليدية:** تؤكد الثقافة التقليدية في الأردن على تغلّب الهيمنة على الحوار، وتستخدم العادات والتقاليد بطريقة تدعم العنف ضدّ النساء والفتيات. ولوحِظ أنّه يجب الاعتزاز بالعادات والتقاليد، لكن يجب تغييرها إذا استُخدِمت لتبرير العنف ضدّ النساء والفتيات.
- **الثقافة الذكوريّة:** تحرم الثقافة الاستبدادية الذكوريّة النساء من المواطنة الكاملة والمتساوية وتعطي الرجال امتيازات اجتماعية. ويستخدم الرجال العنف في نهاية المطاف للحفاظ على هذه الامتيازات.
- **السياق الاقتصادي:** يعاني الأردن أزمة اقتصادية حادّة منذ العام 1989 إلى اليوم. وقد أوجدت هذه الأزمة تفاوتات حادة في الوضع المالي والظروف المعيشية. كما يعتبَر الفقر أحد أسباب حدوث العنف الأسريّ. "لا تحصل النساء على فرص متساوية. وتسجّل النساء في الأردن أحد أدنى معدلات المشاركة الاقتصادية في العالم." ولا تتاح للمرأة فرص متساوية للوصول إلى سوق العمل، بسبب غياب الحضانات، وساعات العمل الطويلة التي تتعارض مع عبء الأعمال المنزلية الثقيل الّذي تتحمل المرأة مسؤوليّته. كما أنّ أجور النساء في القطاع الخاص أقل من أجور الرجال.
- **التعليم ووسائل الإعلام:** تُعدّ وسائل الإعلام صامتة نسبيّاً بشأن القضايا المتعلقة بالعنف ضدّ النساء والفتيات، بالرغم من وجود بعض البرامج التي تحرّض عليه. كما تشكّل المناهج التربويّة والنصوص الدينية، التي تفسَّر لدعم مصالح الرجال، عوامل تسهم في العنف ضدّ النساء والفتيات.

لبنان

- **الهياكل الاجتماعية الذكوريّة:** تُنتِج الهياكل الاجتماعية الذكوريّة الأعراف والقيم التي تديم العنف ضدّ النساء والفتيات، وتحافظ عليها.
- **غياب المساءلة:** يفلت معظم مرتكبي العنف ضدّ النساء والفتيات من العقاب، بسبب القوانين المتسامحة والأعراف الاجتماعية.
- **التدخّل الديني:** يسهم التدخّل الديني في كل من المجال العام والحياة الخاصة في العقلية الذكوريّة، ما يؤدّي إلى تفاقم التمييز بين الجنسين والعنف ضدّ النساء والفتيات.
- **العقلية والثقافة المحافظتان:** يُعتبَر العنف أكثر انتشاراً في المناطق الريفية حيث تقتصر أدوار المرأة في الكثير من الأحيان على تربية الأطفال، والطبخ، وتدبير المنزل، والإسهام في العمل الزراعي. ونادراً ما يسمح لها بالمشاركة في الحياة الاجتماعية العامة، وحيثما وُجِدت، تكون مشاركتها ضئيلة.

المغرب

- **صعود الأصولية الدينية:** أدّى انتشار التطرف الديني إلى زيادة معدّلات العنف ضدّ النساء والفتيات.
- **الأعراف والعادات الثقافية:** وصف عدد من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات الثقافة الاجتماعية في المغرب بأنّها مهينة للنساء. فالعادات والتقاليد تؤدي إلى ممارسات ضارّة مثل الزواج المبكر.
- **السياق الاقتصادي:** تتأثّر النساء أكثر من الرّجال بالفقر، ما يدفعهنّ إلى الاعتماد أكثر على الرجال ويزيد من معاناتهنّ. ومن شأن الاستقلال المالي أن يحدّ من العنف.
- **التشريع:** صحيح أنّ القانون ليس هو السبيل الوحيد لمواجهة العنف ضدّ النساء والفتيات، إلا أنّه من أكثر الأدوات فعالية الّتي يمكن أن توفّر للنساء الحماية والتوعية.
- **محدوديّة القدرات المؤسسية:** تفتقر مؤسسات مثل الشرطة والقضاء إلى القدرة على الاستجابة على نحو كاف لحالات العنف ضدّ النساء والفتيات. فالتثقيف حول العنف ضدّ النساء والفتيات ليس ممأسساً ولا يعرف الموظفون كيفية التعامل مع الضحايا بشكل مناسب.
- وذكر بعض الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، بدرجة أقل، عوامل إضافية مثل انخفاض معدل الإلمام بالقراءة والكتابة وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي.

19 تنص المادة 6 من الدستور الأردني على أنّ "الأردنيين متساوون أمام القانون من دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات حتى لو اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

فلسطين

- **الاحتلال الإسرائيلي:** يساهم الاحتلال في معدّلات العنف ضدّ النساء والفتيات من خلال تقسيمه للأراضي الفلسطينية، والإجراءات والقواعد والقوانين التمييزية، التي تنتِج العنف بين السكان بشكل عام، وتزيد في المقابل من العنف ضدّ النساء والفتيات. ويعزّز الاحتلال الهيكل الاجتماعي الذكوريّ، ما يفاقم الاستغلال والعنف اللذين تواجههما النساء تقليدياً.
- **الدين:** يؤدّي الدين إلى عدم المساواة بين الجنسين ويميّز ضدّ المرأة من خلال قواعد الميراث والوصاية من بين قضايا أخرى. ومهما كان مستوى تعليم المرأة، يكون لديها وصي ذكر يتحكّم بحياتها. ووفقاً للكثير من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، فإنّ الدين هو السبب الرئيس وراء العنف ضدّ النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني.
- **النظام الاجتماعي الذكوريّ التقليدي:** يصف جميع الأشخاص الذين تمت مقابلتهم العادات والتقاليد كأسباب مهمّة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات.
- **السياق الاقتصادي:** تهمل السياسات الاقتصادية احتياجات النساء. "تعمل معظم النساء في القطاعات غير النظاميّة وغير المسجّلة -لا سيّما الزراعة ورياض الأطفال وصناعة النسيج- وبالتالي لا يتمتعنَ بالحماية، ويتعرّضنَ لجميع أشكال التمييز والقمع." كما ذكر بعض المشمولين في المقابلات ارتفاع مستوى البطالة والفقر.
- **التكنولوجيا الجديدة:** أدّى الانفتاح العالميّ المفاجئ على التكنولوجيا من دون توجيه أو تنظيم إلى مضايقة النساء وتهديدهنّ وابتزازهنّ.
- **التشريع:** لا يحمي الإطار القانوني المرأة من التمييز، وما من قانون محدّد يحظّر العنف ضدّ النساء والفتيات.
- **التعليم:** ذكر بعض الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم ضعف التعليم أيضاً كعاملٍ أساسيّ يسهم في العنف ضدّ النساء والفتيات. وبالرغم من التقدّم المحرَز في هذا المجال، إلّا أنّ استمرار انتشار الأفكار والقوالب النمطية التمييزية من خلال المناهج التربويّة يُديم عدم المساواة بين الجنسين.

تونس

- **استغلال الدين:** اعتُبِر استخدام النصوص الدينية لتبرير هيمنة الذكور عاملاً هاماً يسهِم في العنف ضدّ النساء والفتيات.
- **التنشئة الاجتماعية:** تؤثر الثقافة الاجتماعية لهيمنة الذكور في المجتمع بأكمله وتعزّز الرأي القائل على نطاق واسع بأن النساء أقلّ شأناً. ووصف بعض الأشخاص المشمولين في المقابلات العقليّة الذكوريّة السائدة الّتي تعتبر المرأة خاضعة للرّجل كأحد الأسباب الأساسيّة للعنف ضدّ النساء والفتيات.
- **التعليم:** لا يستطيع نظام التعليم الوطني تغيير الأعراف الاجتماعية المستمرّة ولا يسعى إلى تحقيق هذا الهدف.
- **التشريع:** اعتمدت تونس مؤخراً قانوناً محدداً يهدف إلى مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. لكن تنفيذه لا يزال ضعيفاً.
- **وسائل الإعلام:** تعيد وسائل الإعلام إنتاج القوالب النمطية الثقافية والاجتماعية التي تدعم تبرير العنف ضدّ النساء والفتيات.

3. من هم الضحايا؟

في السياق الاجتماعي والقانوني والاقتصادي الحالي لجنوب البحر الأبيض المتوسط، تُعتبَر النساء كافّة عرضةً للعنف. فما من مجموعة من النساء والفتيات في مأمن منه.

اتفق معظم الأشخاص الذين أجرِيت معهم المقابلات على أن جميع النساء والفتيات يتعرّضن للعنف بغض النظر عن المنطقة أو السن أو الحالة الاجتماعية. وسلّطوا الضوء على العنف المرتكب ضد النساء ذوات الإعاقة واللواتي يأتين من الأسر ذات الدخل المنخفض، لأنهن كثيرا ما يواجهن تمييزاً إضافياً. وكثيراً ما تستغلّ اللاجئات والمهاجرات ويتعرّضن للعنف الاقتصادي، لا سيّما في تونس ولبنان. كما ذكر الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أن الفتيات والنساء الأقل تعليماً والأميّات أكثر عرضة للعنف ضدّ النساء والفتيات.

الجزائر

أجمع الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات على أنّ النساء من جميع فئات المجتمع يعانين من العنف ضدّ النساء والفتيات، أيا كان مستوى تعليمهن أو وضعهن الاجتماعي أو الاقتصادي. لكنّهم سلّطوا الضوء على عدة مجموعات من النساء الأكثر عرضة للخطر، مثل النساء اللائي يعشن تحت خط الفقر، والنساء ذوات الإعاقة -لا سيّما الإعاقات الجسدية، والعاطلات عن العمل، والنساء اللواتي يعشن في المناطق النائية. واعتبِر أنّ هذه الجماعات أقل قدرة على الدفاع عن نفسها وأنّها تخضع لهيمنة ذكوريّة أقوى. كما اعتُبِرت النساء العاملات في الدّعارة واللاجئات أكثر عرضةً للعنف الجنسيّ والاستغلال والتحرش الجنسيّين.

مصر

وصف الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات النساء اللائي يعشن في الفقر بأنهنّ الأكثر عرضةً للعنف. ومن بين هؤلاء الفتيات الصغيرات، والنساء غير المتعلمات، والعاطلات عن العمل، والنساء المنتميات إلى أقليات دينية، والنساء الريفيات، اللائي يخضعن لسيطرة ذكوريّة أقوى. وتكون اللاجئات معرّضات بشكل خاص للعنف والتحرش الجنسيين. كما ذكر عدد قليل النساء ذوات الإعاقة والمطلّقات والأرامل.

الأردن

إنّ جميع النساء والفتيات عرضةً للعنف ضدّهنّ، سواء كنّ يعشن في المناطق الحضرية أو الريفية أو الصحراوية. وأشار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إلى عدّة مجموعات من النساء والفتيات يُعتبَر أنهن أكثر عرضة للخطر من غيرهنّ، كما ذكروا في الكثير من الأحيان النساء الأقل تعليماً. أمّا المجموعات الأخرى فهي النساء ذوات الإعاقة، والكبيرات في السنّ، والفتيات والمراهقات، والعاطلات عن العمل وغير الماهرات ذوات الوصول المحدود إلى سوق العمل، والنساء في البيئات الثقافية والاجتماعية المحافظة (مثل النساء المتزوجات اللاتي يتعرّضن لضغوط من أسرهنّ)، والنساء العاملات في القطاعين الزراعي والصناعي.

لم يأتِ حوالى نصف الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على ذكر اللاجئات من بين المجموعات الأكثر عرضة للعنف. وأشار بعضهم إلى أنه لا يمكن اعتبار أنّ مجموعة واحدة هي الأكثر تضرّراً، حيث أنّ عدّة أسباب مترابطة تكمن وراء العنف ضدّ النساء والفتيات.

"ما من فئة، بل أسباب مثل الفقر والتعليم... فالأمر لا يتعلّق بجانب واحد فقط. أعتقد أن الجهل سبب رئيس، والمناطق المنكوبة بالفقر، والمجتمعات المحافظة والدين."

لبنان

فيما اتفق جميع الذين أجريت معهم المقابلات على أن كل امرأة أو فتاة معرّضة للخطر، إلّا أنّه لا شكّ في أن اللاجئات هنّ الأكثر عرضة للعنف ضدّ النساء والفتيات والتمييز. فقد حدّد معظم المشمولين في المقابلات اللاجئات والنساء الريفيات على أنهن الأكثر عرضة للعنف، تليهنّ الفتيات والمراهقات ضحايا الزواج المبكر والعاملات المنزليّات اللائي يتعرّضن لجميع أشكال العنف.

تُعدّ اللاجئات أكثر ضعفاً بسبب أوضاعهن المتداعية ومحدودية مواردهن. كما يتعرّضنَ للعنف في العمل لأنّ البدل الماليّ الذي يحصلنَ عليه ضئيل جدّاً، وغالباً ما يستغلّهنَ أصحاب العمل.

إنّ لبنان هو أحد بلدان المنطقة التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين واللاجئات مقارنة بعدد السكان. ووفقاً لتقديرات الحكومة اللبنانية، في لبنان 12 مخيّماً للاجئين الفلسطينيين[20] وحوالي 1.5 مليون لاجئ سوري.

المغرب

أجمع الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات على أن جميع النساء معرّضات للعنف ضدّ النساء والفتيات، بغض النظر عن طبقتهن الاجتماعية وتعليمهن. مع ذلك، فإن أكثر الفئات تضرّراً تشمل النساء الأقل تعليما والأميات، والقاصرات والمراهقات، لا سيّما في البيئات المحافظة، إضافةً إلى النساء ذوات الإعاقة، خاصّةً في المناطق الريفية، والنساء ذوات الوصول المحدود إلى سوق العمل وغير الماهرات أو غير القادرات على العمل، والعاطلات عن العمل، والكبيرات في السنّ.

كما جرى تحديد المهاجرات من البلدان الأفريقية المجاورة كمجموعة ضعيفة معرّضة لخطر كبير متمثّل في الاستغلال، والاتجار بالبشر، والرق والعمل الجبريّ. وتتمّ مصادرة جوازات سفر المهاجرات، وكثيراً ما يواجهن صعوبات في إثبات نسب أطفالهن لافتقارهنّ إلى عقد زواج موثق.

من المجموعات الأخرى التي تم تحديدها على أنها الأكثر تضرّراً جراء العنف ضدّ النساء والفتيات، اللاجئات، والمثليّات، والعاملات المنزليّات، والنساء العاملات في القطاعين الزراعي والصناعي، والنساء العاملات في الدّعارة.

فلسطين

أشار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إلى عدة مجموعات معرّضة للخطر. فالنساء اللائي يعشن في مخيمات اللاجئين عرضةً بشكل خاص للعنف ضدّ النساء والفتيات، بسبب بيئة المخيم حيث يعيش عدد كبير من أفراد الأسرة معاً في مساكن غير ملائمة. كما أنّ المضايقة في المخيمات واسعة الانتشار وتتخذ عدّة أشكال. وتعاني اللاجئات من الاضطهاد المزدوج والاستغلال والعنف بسبب وضعهنّ كطالبات للّجوء.

ووفقاً لمن تمت مقابلتهم، يبلغ خط الفقر في المجتمع الفلسطيني 696 دولاراً في الشهر. لكن لا تزال آلاف النساء يعملنَ بأقل من الحد الأدنى للأجور البالغ 420 دولاراً شهرياً، على النحو المنصوص عليه في قانون العمل الفلسطيني. وتُعدّ النساء الفقيرات الأكثر تعرّضاً للعنف، لأن فرص العمل والموارد المحدودة تعرّضهن لخطر أكبر وتولّد المزيد من العنف.

عادةً ما ينظَر إلى النساء اللواتي يعشن في المدينة على أنهنّ "أكثر جرأة"، لأنّهنّ يتمتّعنَ بالمزيد من الخيارات والفرص لمواجهة العنف. وعلى العكس من ذلك، يُعتبَر التحرّش في الأماكن العامة أقل شيوعاً في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية. ووفقاً للأشخاص الّذين أجريت مقابلتهم، فإنّ التماسك الاجتماعي في مجتمع القرية يحمي النساء من التحرّش إلى حدٍّ ما.

كما ذكر معظم المشمولين في المقابلات أنّه من بين الضحايا الأساسيّات للعنف ضدّ النساء والفتيات أولئك اللواتي يعشنَ في أماكن خاضعة للاحتلال. فالنساء في القدس والوادي وغزة أكثر عرضة للعنف بسبب الاحتلال.

20 تسجّل 470,000 لاجئ لدى الأونروا في لبنان اعتباراً من كانون الأوّل/ديسمبر 2019، على الرّابط التالي: https://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon

تونس

زادت الثورات في العالم العربي عدد طالبي وطالبات اللجوء في تونس. وتُعَدّ اللاجئات والمهاجرات معرّضات بشكل خاص للاستغلال والعنف الاقتصادي لأنهنّ يعتبرنَ "مقيمات من الدرجة الثانية". وبما أن اللاجئات لا يحملن الجنسية التونسية، فإنهن غير مشمولات بأي تأمين طبي، وبالتالي لا يمكنهن الحصول على الرعاية الطبية.

كما ذكر الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات النساء في وسائل النقل العام، وفي المدارس والجامعات، كمجموعات معرّضة لخطر العنف اللفظي والجنسي. وتكون الفتيات ذوات الإلمام المتدنّي بالقراءة والكتابة والنساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للعنف الأسريّ ويواجهنَ تمييزاً متزايداً. وقال بعض الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم إنّ النساء المثقفات والناجحات، اللواتي تعتبرهنّ مجتمعاتهنّ كقدوات يُحتذى بهنّ، يمكن أن يتردّدنَ في طلب المساعدة في حال خضوعهنّ للعنف، أو في التكلّم علناً عنه، بسبب ثقافة العار.

4. الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات

تنتشر أشكال متعدّدة من العنف ضدّ النساء والفتيات في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط: لا سيما العنف الجنسي واللفظي والجسديّ والنفسي. وشدد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات على العنف النفسي، بما في ذلك إهانة النساء والتقليل من شأنهن وتقويضهنّ.

باستثناء المغرب، أغفل معظم الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم ذكر الاغتصاب الزوجيّ كشكل واسع الانتشار من أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، بالرّغم من أنّ جميعهم سلّطوا الضوء على العنف الأسريّ باعتباره أحد أكثر أشكال العنف شيوعاً. وفي مصر، يتمّ التركيز على مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمضايقات اللفظية في الأماكن العامة. أمّا في الأردن والجزائر، فيُعَد العنف الجسدي واللفظي الذي يرتكبه الأقارب بشكل خاص (الّذي يؤدّي أيضاً إلى العنف النفسيّ) أكثر أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات شيوعاً. ووصِف العنف النفسي بأنه شائع في لبنان وفلسطين.

الجزائر

حدّد معظم الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم العنف اللفظي والعنف الجسدي على أنّهما الشكلين الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات في المجتمع. وأشار البعض أيضا إلى العنف الجنسي، مع ذكر الأثر النفسي المرتبط به، مثل مشاكل الصحة النفسيّة بما في ذلك الاكتئاب.

كما اعتُبِر العنف الاقتصادي أيضاً شكلاً شائعاً نسبياً من أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، وله أثر ثانوي خطير يتمثل في الحد من قدرة المرأة على الإسهام في الحياة الخاصة والعامة.

مصر

إنّ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتحرّش في مختلف البيئات (على سبيل المثال في السوق، في المدرسة، في الجامعة، في مكان العمل، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي) هما أكثر أشكال العنف انتشاراً في المجتمع المصري. ولا تستطيع المرأة الإبلاغ عن مثل هذه الحالات بسبب الأعراف الاجتماعية السائدة. ويُعَدّ العنف اللفظي من أكثر أشكال التحرش بالنساء شيوعاً.

وأشار البعض إلى العنف الأسريّ، بما في ذلك حجب الأموال، وإلحاق العنف الجسدي بالمرأة والإساءة لها، ما قد يؤدي إلى إصابة دائمة أو مؤقتة وأثر سلبي شديد في الصحة النفسيّة.

كما أنّ العنف النفسي هو أيضا أحد أشكال العنف السائدة ضدّ النساء والفتيات، من خلال الإهانات، والتنمّر، والسخرية، والتهديدات، والتقليل من أهمية أدوار المرأة، وجعلها تشعر بالنقص.

وذكر الأشخاص المشمولون في المقابلات الزواج المبكر، خاصة إلى أجانب، وإلزام النساء بالتخلي عن معظم حقوقهنّ أو الخلع[21] من أجل الحصول على الطلاق.

الأردن

يُعَدّ العنف الجسدي واللفظي الشكلين الأساسيّين للعنف ضدّ النساء والفتيات في الأردن، وغالبا ما يرتكبهما الأقارب الذكور المقرّبون، سواء كان الأب أو الأخ أو الزوج.

تتعرّض جميع النساء تقريباً للمضايقة، بما في ذلك في الفضاءات على الإنترنت مثل وسائل التواصل الاجتماعي، وغالباً ما يتم إلقاء اللوم على النساء لحصولها.

"تُسأل المرأة: 'ما هذه الصورة التي نشرتها؟' أو 'ماذا ترتدين، ولماذا خرجت في الليل؟' في حين لا يتم استجواب الرجل عندما يفعل الشيء نفسه."

أوضح بعض الأشخاص الّذين أُجريت معهم المقابلات أنّ العنف الاقتصادي منتشر أيضاً على نطاق واسع. فالنساء يكافحنَ من أجل التحكّم بدخلهن، والحصول على فرص العمل اللائق، وامتلاك الأراضي أو الممتلكات. ولا يرى الرّجال أن العمل الذي تقوم به النساء عادةً في المنزل -مثل رعاية الأطفال وكبار السن من أفراد الأسرة، والتدريس وتدبير شؤون المنزل- ذات قيمة ماليّة، وبالتالي يبقى جزءٌ كبير من المساهمة الاقتصادية للنساء غير مرئي.

21 إنّ الخلع هي عملية يمكن المرأة من خلالها طلاق زوجها في الإسلام، عن طريق إعادة المهر أو أي شيء حصلت عليه من زوجها.

لبنان

شدّد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات على غياب إحصاءات مفصّلة عن العنف ضدّ النساء والفتيات. ويُعَدّ الشكل الأكثر شيوعاً ووضوحاً لهذا العنف هو العنف الجسدي. لكن الإساءة النفسيّة واللفظيّة والإذلال، يليها العنف الجنسي، واسعة الانتشار أيضاً. وتبرز من بين المشاكل القانونية الرئيسة الّتي سلّط عليها الضّوء الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات الاغتصاب الزوجي، حيث أنّه ما من تعريف شامل للعنف الجنسي في التشريع اللبناني، لا سيّما بين الزوج والزوجة. كما ذكر المشمولون في المقابلات شكلاً من أشكال العنف الأسريّ الّذي تمّ تحديده مؤخّراً، وهو الحمل القسري.

المغرب

يُعتبَر العنف الأسريّ أحد أكثر مظاهر العنف انتشاراً.

"يمكن أن يُرتكَب أثناء الزواج، كما يمكن أن يُمارس أثناء فسخ عقد الزواج."

اقتبس أحد الأشخاص الّذين أُجريت معهم المقابلات يمثّل 38% من إجمالي عدد حالات العنف الجسديّ ضدّ النساء والفتيات. وأوضح المشمولون في المقابلات أن العنف الأسريّ يتخذ أشكالاً مختلفة: الإهانات، والإذلال، والتحقير، وتشويه السّمعة، والحرمان من التعليم، والحرمان من العمل، والحرمان من الميراث، والاغتصاب الزوجي، وسفاح القربى، والتحرش الجنسي، والضرب، والإصابة بجروح، والقتل. وأشار بعض الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم إلى أن العنف النفسي منتشر أيضاً على نطاق واسع في البلاد. ووصفوه بأنه "سمٌّ للضحية"، ما يعني أنه يؤثر في عواطف النساء اللواتي يتعرّضنَ له، وصحّتهنّ النفسيّة وشخصيّتهنّ.

فلسطين

اعتبر حوالى نصف الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات أنّ العنف النفسي هو أكثر أشكال العنف شيوعاً في فلسطين: إهانة النساء وتحقيرهنّ وتقويضهن. واقتبسوا دراسة استقصائية أجريَت عام 2019 حول العنف على أساس النوع الاجتماعي التي كشَفت عن ارتفاع معدّلات العنف النفسي في البلاد.

فالعنف النفسي يشوّه حسّ المرأة بالواقع "في المنزل، في الحيّ، في المدرسة، في العمل..". ويُعتبَر العنف النفسي والجسديّ مترابطين في معظم الحالات، لأن العنف الجسديّ، ولا سيّما العنف الجنسيّ، يمكن أن يسبّب ضرراً نفسيّاً شديداً. وفي الكثير من الحالات، يكون العنف الجسدي قاتلاً: تمّ تسجيل 19 حالة قتل للنساء عام 2019، وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. كما أن العنف السيبراني وابتزاز النساء يأخذان بالانتشار والازدياد.

تونس

يُعَدّ العنف الجسدي، خاصّة في المنزل، واحداً من أكثر أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات شيوعاً في تونس. وأشار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أيضاً إلى التحرّش الّذي تواجهه النساء في وسائل النقل العام، وفي المدارس، والجامعات. كما أنّ التمييز ضد الفتيات والنساء الأميات، وضدّ الفتيات والنساء ذوات الإعاقة شائع أيضاً. ولم يذكر الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم الزواج المبكر، لأن هذه الممارسة تحدث عند مستويات منخفضة نسبيّاً مقارنةً ببلدان أخرى في المنطقة.

5. العنف الأسريّ ليس قضيّة خاصة

لا يزال معظم الناس يعتبرون العنف الأسريّ مسألة خاصّة، والتدخل الخارجي في "شؤون الأسرة" غير مرحّب به. لقد عارض جميع الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات تقريباً هذا الرأي، ودَعوا إلى تدخّل الدولة لمنع العنف وحماية الضحايا. وينبغي بنظم العدالة تحويل تركيزها بعيداً عن المصالح الأسرية وباتجاه الحقوق الفردية، وضمان الحماية من العنف الأسريّ في كل مكان.

رأى معظم المشمولين في المقابلات أنّه يجدر بالمجتمع ألّا يبقى صامتاً حول هذه المسألة بعد اليوم، بل يجب تشجيع المواطنين والمواطنات على الإبلاغ عن حالات العنف الأسريّ من خلال برامج التوعية والتشريعات.

أعطى أحد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم مثالاً إيجابياً: "في المغرب، كان العنف الأسريّ يعتبَر من المحرّمات حتى العام 1995، لكن جلسات الإصغاء الّتي نظّمتها منظمات المجتمع المدني لحقوق المرأة ساعدت في إطلاق محادثة وطنيّة، وبعد ذلك أصبح من الممكن الحديث عن العنف الأسريّ علناً."

وذكر جميع المشمولين في المقابلات أهمية إرساء ثقافة احترام وبيئة آمنة ومؤاتية للتحدّث علناً. وشدّد البعض على وجه التحديد على ضرورة احترام خصوصيّة النساء اللواتي يبلغن عن العنف في مركز للشرطة، لأنّه من شأن ذلك أن يساعد في الحدّ من خشية العواقب السلبية ويشجّع النساء على رفع الشكاوى.

بالرّغم من ارتفاع معدّلات الإبلاغ عن العنف الأسري، إلّا أنّ عدد القضايا التي أُحيلت على القضاء لا يزال منخفضاً للغاية، حيث أنّ معظم الضحايا يُسقطنَ شكاواهنّ في ظل كثافة الضغوط الاجتماعية والخوف من العواقب. بالتالي، تفيد زيادة الدعم المقدّم للنساء أثناء هذه العمليّة في التقليل من عدد القضايا المسقَطة. ويمكن برامج التوعية أن تسهم في تغيير الثقافة الاجتماعية التي تضغط على الضحايا للتنازل عن حقوقهنّ لصالح أسرهنّ.

"لسوء الحظ، في عالمنا مفاهيم خاطئة حول الحقوق. فالتركيز ينصبّ على حقوق الأسرة أو القبيلة أو العشيرة أو المجتمع. وتسود في ثقافتنا فكرة أنّه "إذا ضربتك معضلة، اخفها"، وهي تنطبق على العائلة أيضاً. فالتستّر جزء من الرأي القائل بأن الفرد ليس مهمّاً، وأن حقوق المجتمع والأسرة تتفوّق على حق الفرد."

قال عدد قليل فقط من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إنّهم يعتبرون الزواج شأناً خاصاً ويؤيّدون فكرة عدم التدخّل في قضايا العنف الأسريّ. "لا حاجة للتدخل في شؤون الزوجين. إنهما حرّان في حياتهما، سواء كانت علاقتهما جيّدة أم لا، لأن لا أحد لديه سلطة للتدخل في شؤونهما."

6. استبعاد المرأة من المجالين الاقتصادي والسياسي

ربط الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات مستويات المشاركة السياسية والاقتصادية المتدنّية بغياب فرص حصول المرأة على الموارد، وبيئة العمل غير المؤاتية، والإطار القانوني غير الداعم، والثقافة الذكوريّة القويّة التي تحدد الأدوار من حيث القوالب النمطيّة للنوع الاجتماعي.

يُعتبَر تمثيل المرأة في المناصب السياسية محدوداً للغاية في جميع البلدان باستثناء تونس، إلى حدٍّ ما. وينبغي إعادة تنظيم الحياة السياسية من خلال سَن تشريعات لدعم مشاركة المرأة وتمثيلها على نحو أفضل، مثلاً من خلال تخصيص كوتا إضافية للمرأة. كما يجدر بالحكومات ومنظمات المجتمع المدنيّ أن تعمل على رفع الوعي بأهمية أصوات النساء في السياسة.

على المستوى الاقتصادي، تنتج فرص غير متساوية جراء عدم الوصول إلى الموارد، ما يؤدّي بدوره إلى الاعتماد الاقتصادي. ويُعَدّ تحسين بيئة العمل للنساء وتغيير المواقف الاجتماعية التي تقاوم عمل المرأة خارج المنزل أساسيّين لتعزيز المشاركة الاقتصادية للنساء واستقلالهنّ المالي.

الجزائر

انقسمت الآراء بالنسبة إلى الجزائر. فقد أفاد البعض بأنّ المشاركة السياسية والاقتصادية للنساء محدودة ولا تزال في حالة ركود. فيما ذكر آخرون بعض التحسن لجهة التمثيل الأفضل للنساء في البرلمان والحكومة. لكن تمّ تحديد عقبتين أساسيّتين بشكل عام: الأزمة السياسية والاقتصادية في البلاد، والثقافة الذكوريّة التي تصِمُ النساء الناشطات في الحياة العامة. فمعظم الناس يحرمون النساء من هذه الحريّات، لكنّهم يرحبون بمشاركة الرّجال ومساهمتهم.

كما قال معظم الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إنّ بعض التقدم قد أُحرِز، بمعنى أن المرأة الجزائرية أصبحت أكثر وعياً بحقوقها. وشعر عدد قليل منهم أن المرأة قادرة على المشاركة في المجالين السياسي والاقتصادي، لأن القوانين الجزائرية الآن تكرّس المساواة من حيث المبدأ. وشدّدوا على الزيادة في عدد النساء العاملات في البرلمان والوزارات والشركات الكبرى الرّائدة في الجزائر.

أفاد آخرون بأنّ المشاركة السياسية للمرأة لا تزال منخفضة. وحتى الآن، لم تُؤخَذ تدابير كافية لتعزيز مشاركة المرأة، بالرّغم من أنّ الدستور ينصّ على نظام للكوتا في البرلمان والبلديّات. وعلى المستوى الحكومي، لا يزال تمثيل المرأة منخفضاً، ولا تستطيع الوصول إلى أكثر الوزارات تأثيراً، مثل وزارات الخارجيّة والداخليّة والصحّة والتعليم. وفقاً لأحد الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم، لا يتجاوز معدّل المشاركة الاقتصادية للمرأة الـ17%.

مصر

تعتبَر المشاركة الاقتصادية للمرأة ضعيفة. وقد قال معظم الذين أجرِيَت معهم المقابلات إنّ القوانين القائمة لا تدعم عمل المرأة. ويجب على النساء التغلّب على العقبات التي تحول دون وصولهنّ إلى سوق العمل، وما إذا وصلنَ إلى مكان العمل ما من لوائح لحمايتهنّ من الاستغلال أو التمييز أو التحرّش على أساس النوع الاجتماعي.

لكنّ عدداً من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أشار إلى أنّ الدولة تبذل جهوداً حثيثة لتعزيز المشاركة الاقتصادية للنساء. وعلى سبيل المثال، أنشأت الحكومة مراكز للتدريب المهني والفني، وبرامج لمكافحة الفقر للنساء ذوات الدخل المنخفض، لتزويدهن بالمهارات اللازمة ليصبحن معتمدات على أنفسهن.

كما اتُّخِذت تدابير لدعم النساء اللواتي يعملنَ على تطوير مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر ومشاريع تجارية، مثل تشجيع البلديات على منح التراخيص. وتخطّط الحكومة أيضاً لتوفير شبكة أمان للضمان الاجتماعي من أجل النساء العامِلات في القطاع غير النظاميّ.

وأجمع الأشخاص المشمولون في المقابلات على أنّ مستوى المشاركة السياسية للمرأة لا يزال منخفضاً. وحتى الآن، لم تُتخَذ تدابير كافية لتحسين هذا الوضع. كما أشار بعض الذين أجريت معهم المقابلات إلى وجود عدّة وزيرات من النساء، وإلى إدراج كوتا نسائيّة في الدستور لزيادة تمثيل النساء في البرلمان والبلديّات. لكن معظم الوزيرات لا يشغلن وزارات رئيسة مثل الخارجية والداخلية والصحة والتعليم، ولا يتمتّعنَ بتمثيل قويّ في العمل البلديّ.

"استمرّ غياب البلديات لمدّة عشر سنوات، وبالتالي ساهم ذلك في حرمان المرأة من العمل على الأرض والمشاركة في مجتمعها."
رأى بعض الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم أنّ تقدّماً ملموساً أُحرِز في هذا المجال، بالمقارنة مع السنوات السابقة. ففي العام 2015، ضمّ البرلمان المنتخَب حديثاً أكبر عدد من النساء في تاريخ البرلمان المصري -حيث بلغ تمثيلهنّ 15% من إجمالي المقاعد البرلمانية.

الأردن

تُسجّل المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة في الأردن أدنى المعدّلات في المنطقة وعلى الصعيد الدولي. ويعود ذلك إلى عدّة تحديات تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة العامة، بما في ذلك التركيز الوطني على الحفاظ على الاستقرار والأمن الداخلي.

"لا يمكن البلد الّذي يعتمد على القروض والمساعدات أن يخضع لظروف طبيعيّة. بالتالي، فإنّ السياسات المالية المعتمَدة تهمّش إلى حدّ كبير شرائح كبيرة من مجتمعنا، بما في ذلك النساء والفتيات."

وأكّد بعض الّذين أجريَت معهم مقابلات على الصّلة بين الاقتصاد والسياسة.

"من المستحيل أن نتحدّث عن التمكين السياسي في غياب التمكين الاقتصادي."

أشار بعض المشمولين في المقابلات إنّ انخفاض مستوى المشاركة الاقتصادية للمرأة يُعزى إلى بيئة العمل غير الدّاعمة لها، النابعة من التشريعات التمييزية. وتشمل التحديات النقص في فرص العمل، والصعوبات في النقليّات، وعدم كفاية توفير رعاية الأطفال من خلال دور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية، وغياب التأمين. كما تفتقر النساء إلى الحق في السيطرة على دخلهنّ وممتلكاتهنّ.

أشار آخرون ممّن أجريت معهم المقابلات إلى أنّ معدلات المشاركة الاقتصادية للمرأة كانت هي نفسها منذ سنوات، بالرّغم من ارتفاع مستويات التعليم. من وجهة نظرهم، لم تترجَم زيادة فرص حصول المرأة على التعليم بشكل إيجابي إلى مشاركة أكبر في سوق العمل، حيث بلغ المعدل 15% فقط في العام 2017، مقارنةً بـ68% للرّجال، وفقاً لمؤشر الفجوة بين الجنسين للعام2017. [22] فالكثير من النساء اللائي يؤدين أعمالاً مدفوعة الأجر يعملنَ في القطاع غير النظاميّ، ما يجعل من الصّعب إدماج عملهن وقيمتهنّ ودورهنّ في الاقتصاد الوطني والمجتمع.

إضافةً إلى ذلك، غالباً ما تجبَر النساء على قبول الوظائف التي لا ترقى إلى مؤهّلاتهنّ، من أجل تحقيق الاستقلال المالي. وقال بعض الذين تمّت مقابلتهم إنّ أصحاب العمل يفضّلون توظيف الرّجال لأسباب تتعلّق بساعات العمل اليومية، والعمل الليلي، والسفر بين المقاطعات، ومن أجل تجنّب تغطية إجازة الأمومة أو رعاية الأطفال.

يبرز بعض التقدّم في المشاركة السياسية لكن بوتيرة بطيئة جدّاً. وتبيّن المؤشّرات والأرقام وجود المرأة في الوزارات والفضاءات السياسية مثل البرلمان ومجلس الشيوخ، لكن على مستوى متواضع للغاية. ولم تترأس المرأة قطّ وزارات سياديّة رئيسة، مثل وزارة الداخلية أو العدل. وينعكس غياب المرأة عن الطاولة في الخطط والاستراتيجيات والموازنات الحكوميّة، حيث تكون حصة مشاركة المرأة ضئيلة إلى معدومة.

وفقاً لبعض المشمولين في المقابلات، يُعزى هذا الوضع إلى نقص الوعي والثقافة الاجتماعية الّتي لا تدعم مشاركة المرأة في المجال السياسي. وبالرغم من ضآلة التقدم المحرَز في النظام التشريعي، لا سيّما لجهة الكوتا الّتي تزيد من فرصة تمثيل المرأة في البرلمان، إلّا أنّه ينبغي تثقيف الرجال والنساء بشأن أهمية المشاركة السياسية للمرأة. وغالباً ما تصوّت النساء للرّجال وليس للنساء في الانتخابات البرلمانية، بتأثير من الأعراف الثقافية التي تملي أن وجود المرأة القوي في المجال العام أمر غير مقبول.

لا يزال عدد النساء في المناصب القيادية في غرف الصناعة والتجارة، والنقابات، والأحزاب السياسية، متواضعاً جدّاً. حتّى أنّ عضويّة بعض مجالس إدارة النقابات لا تضمّ أي امرأة على الإطلاق.

"ما من امرأة واحدة في مجلس إدارة نقابة المعلمين، في حين أن نسبة المعلّمات تبلغ 75% في السلطة العامّة! على سبيل المثال، في الأردن أربع عشرة نقابة مهنيّة. لكن لا يتجاوز عدد النقابات ذات التمثيل النسائي في مجلس الإدارة الثلاث وبنسبة ضئيلة جدّاً."

كما أنّ المرأة غائبة عن قيادة بعض الهيئات السياسية الهامة. ما يتيح المجال أمام الرّجل لسَنّ القوانين ووضع السياسات والبرامج الّتي تهمل احتياجات المرأة وحقوقها.

"لدينا أيضا مشكلة في الأردن، وهي غياب النساء عن المناصب العليا في هيئات مثل المحكمة الدستورية، ولجنة مكافحة الفساد، وغيرها من المناصب العليا المهمّة في البلاد."

22 تقرير مؤشر الفجوة بين الجنسين (2017) http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2017.pdf

لبنان

إنّ مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية آخذة بالتحسّن، لكن ببطء. فقد أصبح اليوم عدد من النساء يشغلنَ مناصب في النظام العدليّ كانت مخصصة سابقاً للرجال. ويشكّل النظام الاجتماعي الذّكوريّ أحد العقبات الرئيسة الّتي تعوق تقدّم النساء في المجالَين الاقتصادي والسياسي. فالمجتمع الذّكوريّ لا يرى أنّ المرأة قادرة على شغل مواقع السلطة والمسؤولية.

لقد أحرز بعض التقدم نحو المشاركة الاقتصادية الكاملة للمرأة، كما أنّ مشاركة المرأة في القوى العاملة آخذة في الارتفاع، لكنها لا تزال منخفضة المستوى ويتركّز معظمها في القطاع غير النظاميّ مثل الحِرف اليدويّة والعمل الزراعيّ. وتواجه اللاجئات الفلسطينيات في لبنان على وجه الخصوص محدوديّة في الوصول إلى سوق العمل، بالرّغم من تفوّقهن في الحِرف اليدوية، والزراعة، والماكياج، والتمريض، والتعليم.

بذِلت جهود كبيرة لتعديل القوانين وتعزيز مشاركة النساء في الحياة البرلمانية والعمل البلديّ، والنقابات والأحزاب السياسية. غير أنّ مشاركة المرأة منخفضة دون المستوى المتوقع. ووفقاً لبعض الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، فإن مشاركة المرأة مرتبطة بالتغيّرات في النظام الاجتماعي والسياسي: فالتقلّبات والنزاعات في هياكل السلطة في لبنان تزعزع استقرار النظام السياسي وتؤثر سلباً في المشاركة السياسية للمرأة.

"إنّ العقبة التي تحول دون وصول المرأة إلى المناصب العليا في الحياة السياسية والاقتصادية هي أن المجتمع الذكوريّ لا يؤمن بقدراتها، ويعتبرها مواطنة من الدرجة الثانية تنقصها المؤهلات الكافية لشغل مناصب عليا. من ناحية أخرى، تفتقر النساء إلى الثقة بالنفس، ويعتقدن أن السياسة لا تنتمي إليهنّ، لأنهنّ تربّينَ على أنّ السياسة هي للرجال أمّا النساء فلديهنّ اهتمامات أخرى."

المغرب

تُعتبَر مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية منخفضة المستوى. وأوردَ الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات العقبات الرئيسة التي تواجه النساء في المغرب وتحدّ من مشاركتهنّ في الحيّز العام: غياب المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، وانتشار التمييز ضد المرأة، واستمرار الأدوار النمطية داخل المجتمع، وانعدام الاستقلاليّة الماليّة لمعظم النساء، وعدم المساواة في الأجور، وارتفاع معدّل الأمية، وترك الفتيات المدرسة في وقت أبكر من الصبيان، والزواج المبكر، وغياب هيكل مخصّص لقضايا النساء والمساواة بين الجنسين في الوزارات كافّة، إضافةً إلى التمييز في حقوق الميراث.

بحسب بعض من تمّت مقابلتهم، تبيّن الإحصاءات أنّ المُعيلة في عدّة أسر مغربيّة هي امرأة، لكن عادةً ما يعملنَ في القطاعات غير النظاميّة، بما في ذلك التدبير المنزلي وبيع السلع في السوق. كما برزت بعض التعاونيات النسائية، لا سيّما في المناطق الريفية، تشارك المرأة من خلالها في الأنشطة الاقتصادية وإن لم يكن لديها ضمان اجتماعي أو تأمين صحي.

"90% من النساء اللواتي يأتين إلى مراكز [الاستماع] لدينا لا يتمتّعنَ بأي حماية اجتماعية. وتبرز بالطبع بعض سيدات الأعمال، لكنهنّ قليلات."

إنّ الواقع الاقتصادي هو أن المرأة لا تحصل على الثروة والموارد، بما في ذلك الأرض. وتمتلك المرأة نسبة ضئيلة من الأراضي في المناطق الريفية والممتلكات في المدن. وقال العديد من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إنّ الحكومة لا تسعى إلى ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في سوق العمل، بحجّة أنّ عدد الرجال المؤهلين أكثر من عدد النساء المؤهّلات.

أفاد معظم المشمولين بأنّ تقدّماً أحرز منذ بداية القرن الحالي في مستوى التمثيل في البرلمان، أو الحكومة أو المؤسسات الوطنية. لكن لا يزال هذا التقدّم محدوداً، حيث تواجه النساء عدداً من التحديات. فقد أشار معظم الّذين أجرِيَت معهم مقابلات إلى أنّ الحكومة تشرف على التعيينات في مناصب صنع القرار، لكن التوازن بين الجنسين ليس من المعايير المتّبعَة في هذه التعيينات.

يرى الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم أنّ النساء يواجهنَ العقلية الذكوريّة التي تحجزهنّ في المنزل. أمّا النساء اللائي وصلن إلى مناصب صنع القرار فيواجهن صعوبةً لأنّ قمع النساء عرفٌ اجتماعيّ قويّ. وصحيح أنّ معدّلات التحصيل الدراسي لدى الفتيات أعلى من معدّلات أقرانهنّ من الذكور، إلّا أنّ ذلك لم يترجَم إلى تمثيل أفضل في مناصب صنع القرار.

فلسطين

لا تزال مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية كما السياسية هامشيّة. وتُعدّ التدابير التي اتخذتها السلطات الفلسطينية غير كافية.

وفقاً للأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم، ارتفعت مشاركة المرأة في القوى العاملة من 13% عام 2000 إلى 20% فقط عام 2019، وأقلّ بعد في قطاع غزة منه في الضفة الغربية. وبالرّغم من معدّل التعليم الأعلى بين النساء، إلّا أنّ تمثيلهنّ في سوق العمل لا يزال منخفضاً، حتى بالمقارنة مع البلدان العربية الأخرى. وتقدّم وزارة الاقتصاد الوطني للنساء قروضاً بمعدّل فائدة منخفض جداً لدعمهنّ في بدء أعمالهنّ الخاصّة، لكن هذا الدعم غير كاف.

تمّ تسليط الضوء على عدم احترام المساواة في مكان العمل باعتباره عقبة رئيسة أمام المشاركة الاقتصادية للنساء. ويغيب أي دعم قانوني أو اجتماعي للمرأة في العمل، كما أي حماية لها من الاستغلال أو التمييز أو التحرّش. وتجدر الإشارة إلى أنّ القوانين لا تدعم عمل المرأة. بالإضافة إلى ذلك، لا ضمان لإجازة الأمومة، ولا يخضع أصحاب العمل للمساءلة عن تدنّي الرّواتب التي يقدمونها للنساء. وبما أنّه لا رقابة حكومية مخصّصة للعمل والتوظيف غير النظاميّين، تغيب أيضاً الضمانات أو التأمين، لذلك تنسحب النساء من سوق العمل.

وفقاً لمن تمت مقابلتهم، فإنّ الاحتلال الإسرائيلي يعيق أيضاً النمو الاقتصادي. وبشكل عام، قلّة هي الأعمال أو الفرص المتاحة لإعادة التأهيل الاقتصادي للنساء في فلسطين، لأنّ نقاط التفتيش والاحتلال العسكري يؤثّران في حركة النساء أكثر من حركة الرجال، لذا يتمكّن الرّجال من الوصول إلى الوظائف والفرص بسرعة أكبر.

كما أشار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إلى أنّ نظام الكوتا وحده لا يحقّق المساواة ولا يعزّز المشاركة السياسية للمرأة. وتشكّل النساء 12% فقط من المجلس الوطني الفلسطيني (الهيئة التشريعية). وتضمّ اللجنة التنفيذية امرأة واحدة فقط، ولا تشكّل النساء سوى 10%من المجلس الثوري. كما أنّ عدد الوزيرات لا يتجاوز الثلاث من أصل 22 وزيراً.

صحيح أنّ معظم الأحزاب السياسية اعتمدت المبادئ العلمانية، والتشريعات تدعو إلى العدالة والمساواة بين المرأة والرجل، إلّا أنّ ذلك لا ينعكس على أرض الواقع. وأشار المشمولون في المقابلات إلى المصالح السياسية والرغبة في الحفاظ على الوضع الراهن، باعتبارهما العقبتين الرئيستين اللتين تعوقان المشاركة السياسية للمرأة. ولدى معظم الأحزاب، سواء كانت من اليمين أو الوسط أو اليسار، مخاوف كبيرة لجهة تمثيل المرأة، وتتصدّى لوصول المرأة إلى المناصب القياديّة.

تونس

حتى إذا كانت مشاركة المرأة في القوى العاملة في القطاع العام في تونس أعلى ممّا هي عليه في بلدان أخرى في المنطقة، فإنّ ضغوط المجتمع الذكوريّ في تونس تمنع المرأة من الوصول إلى المناصب القيادية وتحدّ من مشاركتها الاقتصادية.

لقد وصف الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات الحواجز المتعدّدة التي تحدّ من المشاركة الاقتصادية للمرأة. وترتبط أهم العقبات بالمنزل، حيث يتم ترك مهام الأعمال المنزليّة ورعاية الأطفال للمرأة. ويُترجَم ذلك إلى غياب الاعتراف الضريبي، والمعاشات التقاعدية، والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي للنساء العاملات من دون أجر. وتتمحوَر العقبات الأخرى حول الثقافة والأعراف الاجتماعية، ما يعني أنّ عدّة نساء يتردّدن في العمل خارج منازلهنّ. وفي مكان العمل، تُستبعَد النساء ظلماً من التطوير الوظيفي والترقيات. ويواجهنَ أيضاً تمييزاً قانونيّاً من خلال عدم المساواة في الميراث، ما يؤثّر في الغالب في النساء العاملات في الزراعة، خاصّة في المناطق الريفية حيث يعتبَر الميراث حقّاً للرّجل. وعلاوة على ذلك، لا تحفّز الدولة ولا المصارف المرأة. ولا تقدَّم القروض للنساء بالسّهولة نفسها الّتي تقدَّم بها للرّجال.

وأوضح الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم أنّ مصالح الرجال تحتلّ دوماً الأولويّة في الأحزاب السياسية. وعندما تريد المرأة التقدّم في حياتها السياسية، يتم تصويرها على أنها "غير أنثويّة". ويبرز بين التطورات الإيجابية الأخيرة اعتماد قانون انتخابي على أساس النسبيّة (حزيران/يونيو 2016)، يشمل التكافؤ الأفقي والرأسي بين الجنسين. ويتطلّب التكافؤ الأفقي أن تضمّ قوائم الانتخابات البلديّة في جميع أنحاء تونس عدداً متساوياً من الرجال والنساء، بينما يتطلب التكافؤ الرأسي التناوب بين الرجال والنساء في كلّ قائمة.

رأى بعض المشمولين في المقابلات أنّ المشكلة تكمن في الصعوبات التي تواجه النساء بمجرّد أن يصلنَ إلى المناصب السياسية، وغالباً ما تكون أسوأ ممّا اختبرنَ في حياتهنّ المهنيّة. فما أن يصلنَ إلى المناصب العليا، يزداد الضغط المجتمعي الذكوريّ، ويدفع عدداً من النساء إلى الانسحاب والاستسلام. ولا تمثّل المرأة إلا في وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السّن، ويغيب تمثيلها في أكثر الوزارات تأثيراً مثل وزارات الخارجية والداخلية والصحة والتعليم.

7. العنف ضدّ النساء والفتيات خلال النزاعات العسكرية

تمّ الكشف عن علاقة قويّة بين العنف العسكري والاحتلال والعنف ضدّ النساء والفتيات، لا سيّما في فلسطين. وأوضح الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات كيف يرتبط العنف العسكري بالعنف ضدّ النساء والفتيات، مع الإشارة إلى أنّ مشاركة المرأة في إدارة النزاعات ومفاوضات السلام أساسيّة لأمن المجتمع والسلام.

كما ذكر المشمولون في المقابلات الثقافة الذّكوريّة، والقوالب النمطية للنوع الاجتماعي، ونظام تعزيز الحلول العسكرية للنّزاعات، بوصفها عقبات أمام المشاركة الكاملة للمرأة في جهود السلام والأمن.

وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أنّه لم يمكن جمع الاستجابات ذات الأهمية الدنيا للإفادة منها إلا من الأردن وفلسطين.

الأردن

اتفق جميع الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات على وجود صلة بين العنف العسكري والاحتلال والعنف ضدّ النساء والفتيات. فالنساء والفتيات هنّ من بين أكثر الفئات عرضةً للعنف والنزوح في خلال النزاعات، ويجب إيلاؤهنّ اهتماماً خاصاً في هذه السياقات. وبعد تدفق اللاجئين جراء النزاع الحالي في سوريا، ازداد العنف ضدّ النساء والفتيات بين اللاجئين والمجتمع الأوسع، بما في ذلك الاغتصاب والزواج المبكر والدّعارة.

ذكر معظم الّذين أجرِيَت معهم المقابلات أنّ الأردن وضع خطّة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، وهو ثاني بلد عربي بعد العراق يفعل ذلك، واعتبروا مشاركة المرأة الأردنية في القوات المسلحة والأمن الوطني وبعثات السلام مشاركة ملموسة وواقعيّة مقارنةً بالبلدان الأخرى. ورأى البعض أنّه ينبغي بهذه المشاركة أن تستمرّ في الزيادة، وأن تشغل المرأة مناصب إدارية وقياديّة في هذا المضمار.

وأعرب أحد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، وكان على دراية ملحوظة بتوصيات الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط، عن أهمية الإشارة إلى هذا الإعلان، الّذي يتضمن مبادئ توجيهية تتعلق بدور المرأة ومشاركتها في قضايا الأمن والسلام. ويجب توفير الموارد الكافية لأدوار النساء من خلال مخصّصات التمويل. وعندما تتلقى النساء الدّعم الكامل للمشاركة في صياغة السياسات والمواقف التفاوضيّة، من شأن ذلك ضمان وضع حلول حقيقيّة تحمي حقوق النساء ضحايا الحرب والنزاع المسلح.

"يتضمّن الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط عشرة مبادئ توجيهيّة تتعلق بدور المرأة في الانخراط في قضايا الأمن والسلام، ويوفّر مخصّصات مالية لإدماج النساء وليس لتوظيفهنّ وحسب. كما ينبغي أن يشاركنَ في صياغة السياسات."

وأشار عدد من الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات إلى أنّ المسار لا يزال طويلاً قبل الوصول إلى مستوى من المشاركة الفعالة للمرأة في قطاعَي السلام والأمن، بسبب المجتمع الذكوريّ والنظام العسكري اللذين يفضّلان الرجال والحلول العسكرية.

فلسطين

أشار الأشخاص الّذين أجرِيت معهم المقابلات إلى أنّ العنف الّذي يمارسه الاحتلال قائم بشكل قويّ على أساس النوع الاجتماعي، وأنّه من المستحيل الفصل بين الجانبين. فخطاب المحتل وعنفه موجّهان إلى النساء ويؤثّران فيهنّ أكثر ممّا في الرّجال.

إنّهم يعتبرون العلاقة بين عنف الاحتلال والعنف ضدّ النساء والفتيات علاقة تاريخيّة. ولطالما مارس المستعمرون العنف المتعمَّد والمنهجيّ ضدّ النساء والفتيات، وليست حالة فلسطين استثناء على ذلك. وصحيح أنّ بعض الجوانب الأخرى من العنف العسكري لا تستهدف النساء صراحةً، لكنّها تؤثر فيهنّ بشكل مباشر -على سبيل المثال-الإخلاء من المنازل وتدميرها. وعندما ينزح الناس، تكون النساء أولى المتضرّرات. ويدفعنَ ثمنا مضاعفاً في جميع الأحوال.

بالإضافة إلى ذلك، تتعرّض المرأة الفلسطينية "لعنف مركّب"، ما يعني أنّ العنف الناتج عن الاحتلال يزيد من العنف في المنزل وفي المجتمع.

"لا شكّ أن الاحتلال في الضفة الغربية يعرّض النساء "لعنف مركّب"؛ العنف الناجم عن الاحتلال وكذلك العنف الذي يرتكبه الرجال في الأسرة، الّذي يُعزى إلى العنف الذي يتعرّض له الرجال بسبب الاحتلال."

قال ممثلو الحكومة إنه يجب إشراك النساء في الأدوار الأمنيّة. وأفاد البعض أنّه قبل أحد عشر عاماً، لم تضمّ الشرطة أي عنصر نسائيّ. وقد أحرز اليوم بعض التقدّم مع تمثيل المرأة تمثيلاً أفضل في الخدمات الأمنيّة. كما شجّعت النماذج الناجحة لخدمات الشرطة والأمن صنّاع القرار على إتاحة الفرص للنساء الأخرَيات للعمل في هذه المجالات.
أشار من أجريت معهم المقابلات من ممثّلات وممثّلي منظمات المجتمع المدني إلى أنّه بالرّغم من خطّة العمل الوطنيّة بشأن قرار مجلس الأمن 1325 (2019-2017)، إلّا أنّ مشاركة المرأة في قطاع السلام والأمن لا تزال تقتصر على المستويين المنخفض والمتوسّط في أحسن الأحوال. ولا تزال المرأة غير قادرة على الوصول إلى مستويات أعلى من التأثير في صنع القرار. وبرأيهم أنّ القوانين والنظُم التّي ترعى العاملين في الأجهزة الأمنية، مثل قانون التقاعد العسكري ومختلف الترقيات والاستحقاقات، كلّها تميّز ضدّ المرأة.

8. الاتجاهات الأساسيّة في العنف ضدّ النساء والفتيات والتطورات الأخيرة

لقد تحسّنت الإجراءات والخدمات الحكوميّة المقدَّمة للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. غير أنّ حالات العنف آخذة في الازدياد، والخدمات الحالية غير كافية. لذا، لا يزال السبيل للمضي قدماً طويلاً جدّاً.

الجزائر

يمكن تصنيف الآراء حول التغيّر في انتشار العنف ضدّ النساء والفتيات إلى ثلاث فئات أساسيّة بنسب متساوية:

- ازداد العنف ضدّ النساء والفتيات بشكل ملحوظ، لا سيّما العنف اللفظي.
- تراجع العنف ضدّ النساء والفتيات حيث أنّ النساء الجزائريات أصبحنَ أكثر قدرة على الدفاع عن أنفسهنّ والمطالبة بحقوقهن.
- لا يمكن التأكّد من ذلك في ظلّ غياب إحصاءات دقيقة.

أفاد معظم الّذين أجريَت معهم المقابلات أنّ الإجراءات الحكومية ضعيفة ولا توفّر الدّعم الكافي للمرأة. فالقوانين قائمة لكنّها غير منفَّذة أو مطبَّقة على أرض الواقع.

على سبيل المثال، تمّ تعديل قانون الأسرة عام 2019، ما مكّن الزوجة من تقديم شكوى ضد زوجها، كما جرى تشديد العقوبات لارتكاب العنف ضدّ النساء والفتيات في قانون العقوبات، لكن لم يتبع هذه التحسينات الالتزام أو الموارد لإتاحة التطبيق والإنفاذ الكاملَين.

أوصى أحد الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم بالاستثمار في المزيد من التدابير الوقائية التي من شأنها حماية المرأة من العنف، مثل حملات التوعية.

"بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة حث منظمات المجتمع المدني على توعية الناس حول (العنف ضدّ النساء والفتيات). ويمكن تحقيق ذلك من خلال البرامج الثقافية والرياضية في المدارس والجامعات، وما إلى ذلك."

مصر

ازداد العنف ضدّ النساء والفتيات بالرّغم من تحسّن الوعي بين النساء وبعض المبادرات الحكومية. لكن لا يمكن التأكّد ممّا إذا كان العنف ضدّ النساء والفتيات يتزايد أو يتناقص بسبب عدم وجود بيانات حديثة، والتباين حسب المنطقة الجغرافية.

"في بعض المناطق، انخفض العنف نتيجة لزيادة الوعي. وتقود عدّة جمعيات أنشطة ومبادرات ومشاريع لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. وقد تواصلت هذه الجمعيات إلى حد كبير مع المجتمع المحيط في نطاقها الجغرافي. فساهم ذلك في زيادة الوعي على مستوى كبير وفي الحدّ من العنف".

إنّ الاتجاه من حيث الإصلاحات القانونية والسياسية العامة إيجابيٌّ، لكنّه محدود وبطيء وضعيف. وتبرز الحاجة إلى المزيد من التطوير والرقابة. فقد أكّد بعض المشمولين في المقابلات أنّ القوانين والسياسات العامة هي مجرّد شكليّات، لأنّها في الواقع غير فعّالة وهشّة.

بالرّغم من ذلك، أُفيد عن بعض الأمثلة الإيجابية على التقدّم الذي أحرزته الحكومة وزيادة الوعي. فعلى الصعيد الدستوري، أقرّ مبدأ عدم التمييز بين الرّجل والمرأة. ووُضع مشروع قانون بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات لتجريم جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرّش الجنسي، لكن لم يُجرَ التصويت على القانون بعد في البرلمان. كما أُطلِقَت استراتيجية وطنيّة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، وأنشئت وحدات للمساواة في الفرص تابعة لمجلس الوزراء (الهيئة التنفيذية الرئيسة في مصر)، بإشراف من وزارة القوى العاملة والهجرة. وتتمثّل مهمّتها في تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل، والتصدّي للممارسات التمييزية، والتوعية بحقوق المرأة في العمل، ودعم المرأة في الحصول على التدريب والترقية.

كما أنشِئَت مؤخراً "قاعة للاستشارات النفسيّة" في المجلس القوميّ للأمومة والطفولة. وأنشأت وزارة الداخلية أيضاً وحدة مكافحة جرائم العنف ضدّ المرأة عام 2013. وفي العام نفسه أيضاً، تمّ إنشاء بروتوكول طبي لدعم ضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي واعتماده في المستشفيات والمرافق الصحية كافّة، وتمّ تدريب الموظفين ومقدّمي الخدمات في جميع المستشفيات العامة في القاهرة الكبرى وأسيوط وسوهاج.

بالإضافة إلى ذلك، أنشأ أكاديميّات وأكاديميون في جامعة القاهرة وحدة "مكافحة التحرّش" لرفع مستوى الوعي بين الطالبات الطلاب، وتدريب موظّفي الجامعة، وبناء ثقافة المساواة بين الجنسين.

الأردن

أفاد جميع الأشخاص الّذين أُجريت معهم المقابلات أنّ العنف آخذٌ في التزايد. وكشفت التحسينات في الرصد والتوثيق عن ارتفاع معدّل العنف بالرّغم من العمل على مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات.

كما لوحِظَت خطوات إيجابية، مثل إنشاء هيئة قضائيّة لمتابعة قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتمكين النساء. وقد عدّلت بعض القوانين التمييزية، فأُلغِيت مثلاً المادة 308 من قانون العقوبات، بحيث لا يكون المُغتصِب بمنأى عن العقاب إذا تزوّج الضحية.

"حقّق الأردن خطوات جيّدة على مستوى القوانين والتشريعات، لكن تبقى مشكلة بعد. لا يزال من الضروريّ العمل على تعظيم التنسيق وتنفيذ القوانين."

تُعزى الزّيادة في حالات العنف المبلَّغ عنها وفي عدد النساء اللائي يلتمسن المساعدة إلى نجاح حملات التوعية والتثقيف، إضافةً إلى إنشاء خدمات متخصصة بما في ذلك إدارة حماية الأسرة، والمآوي مثل "دار آمنة"، فضلاً عن خدمات الإرشاد. وجرى أيضاً اعتماد قوانين جديدة، مثل قانون العام 2017 بشأن الحماية من العنف الأسريّ. لا شكّ أنّه يصعب تكوين صورة كاملة للوضع لأن الإحصاءات الحاليّة حول العنف ضدّ النساء والفتيات ليست شاملة.

"لدينا بعض الإحصاءات، لكن ليس لدينا حتى الآن إحصائية وطنيّة شاملة لجميع فئات العنف وأنماطه وظروفه. فعلى سبيل المثال، لم يستقص تعداد السكان سوى عن فئة النساء المتزوّجات. لكن ماذا عن الأخت الكبرى الّتي تخدم الأسرة؟"

لا تزال الطّريق طويلة. إذ يسهل الوصول إلى الخدمات في المدينة أكثر ممّا في الريف، وذلك إضافةً إلى مستويات أعلى من الوعي، والحفاظ الأكبر على سريّة الهويّة، والوضع الماليّ الأفضل الّتي تفسّر كلّها عادةً ارتفاع عدد الحالات المبلَّغ عنها في المناطق الحضريّة. "القضية ليست سهلة لأن الإبلاغ أعلى في المدن، ولا يعطينا ذلك أدلّة واضحة. بالتالي، يجب علينا إعادة النظر في الأرقام ضمن إطار أوسع..."

قال البعض إنّ مسؤولية القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات لا تقع على عاتق الحكومة وحدها. بل يجدر بالحكومة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص أن تعمل مع بعضها البعض وتنسّق جهودها.

كما تمّ أيضاً ذكر الثقافة الاجتماعية، لأنّ القوالب النمطية للنوع الاجتماعي موجودة في المؤسسات الرسميّة والقطاع العام، ما يبطئ التقدّم في القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات. بالإضافة إلى ذلك، تتعارض الاتفاقيات الدوليّة التقدميّة المتعلّقة بحقوق المرأة والإصلاحات القانونية والأفكار النسوية مع الثقافة الذكوريّة السائدة.

لبنان

يتجذّر العنف ضدّ النساء والفتيات بعمق في المجتمع اللبناني، لكن لا تتوفّر إحصاءات دقيقة تشير إلى مدى المشكلة. وأفاد الأشخاص الذين أُجرِيَت معهم المقابلات أنّ العنف ضدّ النساء والفتيات بجميع أشكاله متفشٍ في جميع أنحاء البلاد منذ فترة طويلة. وما يؤكّد على رأيهم بأنّ عدد الحالات قد ازداد نتيجة لتدفق اللاجئين السوريين هو الدراسات الاستقصائية التي نُفِّذت في عامَي 2007 و2009، وتحدّثت فيها اللاجئات عن ارتفاع معدلات العنف الجنسي في المستوطنات غير النظاميّة.

علاوةً على ذلك، وُصِف قانون حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري بأنّه إنجاز إيجابيٌّ على المستوى الوطني، لكنه ليس شاملاً ولا يحمي المرأة من جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات. وكما هي الحال مع الإصلاحات القانونية الأخرى، مثل إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات الّتي تحمي المغتصب من العقاب إذا تزوّج الضحية، لا يزال التنفيذ هو الأساسيّ.

المغرب

أفاد معظم الأشخاص الّذين أجريت معهم المقابلات أنّ العنف ضدّ النساء والفتيات آخذ في الارتفاع، وذلك نقلاً عن التقارير الوطنية والبحوث الصادرة عن المندوبيّة السامية للتخطيط ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. كما يبلَّغ عن حالات العنف ضدّ النساء والفتيات في المناطق الحضرية أكثر منه في المناطق الريفية، ما يمكن أن يُعزى إلى ارتفاع مستوى وعي النساء في المناطق الحضرية بحقهن في الحماية من العنف وفي الإبلاغ عن العنف ضدّ النساء والفتيات.

إنّ الإجراءات الحكومية المعمول بها حاليّاً بطيئة وغير فعالة، لكن أُحرِز تقدّم ملحوظ في عدة مجالات. وفي العام 2002، أطلقت الحكومة استراتيجية وطنية وخطة تنفيذية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، وأعقب ذلك "الخطة الوطنية للمساواة – إكرام 1" (2012-2016) و"إكرام 2" (2017-2021). غير أنّه لم تجرَ أي متابعة أو تقييم وافيَين لكيفية تنفيذ هذه الخطط. وشدّد بعض المشمولين في المقابلات على دور منظمات المجتمع المدني المهمّ في رصد تنفيذ هذه السياسات.

أقرّ قانون العاملات المنزليّات عام 2016 ، ما منح النساء إمكانيّة أكبر للوصول إلى العدالة، إضافةً إلى إقرار قانون جديد يهدف إلى مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات عام 2018. لكنّه لا يجرّم الاغتصاب الزوجي.

في بعض الوزارات، تشكّلت وحدات متخصّصة للعمل على قضايا النوع الاجتماعي، كما تشكّلت لجان محليّة لدعم ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. وقد اعتمِدت مراكز الاستماع على نطاق واسع، وساعد اللجوء إلى وحدات الاستماع في المحاكم على فضح العنف. فضلاً عن ذلك، نظّمت منظمات المجتمع المدني المعنيّة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان أيضاً عدّة حملات للتوعية.

وصحيح أنّ هذه التطورات تمثّل بعض التقدّم، إلّا أنّ التدابير ليست شاملة ولا تنفَّذ تنفيذاً كاملاً.

يجب أن تسترشد تدابير مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات بوجهات نظر تتجاوز القانون والسياسة، على غرار مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والأنثروبولوجيا. ومن بين الخطوات الرامية إلى إنهاء العنف ضدّ النساء والفتيات تنظيم حملات إعلامية مستمرّة ووضع مناهج تربويّة جديدة.

"لا يمكن معالجة الظواهر الاجتماعية من زاوية واحدة، لأنّ المجتمعات معقّدة، والقوانين، على سبيل المثال، غير كافية لمعالجة ظاهرة ما."

فلسطين

يبرز اتجاه إيجابي عام، لكن التقدّم بطيء للغاية. فقد ارتفع عدد منظمات المجتمع المدني لحقوق المرأة وكذلك اكتسابها للنفوذ. وأصوات النساء آخذة في الارتفاع فيما تزداد قوّتهنّ أيضاً. ولا شكّ أنّ الوعي أصبح أكبر بأنّه لم يعُد بالإمكان التسامح مع العنف على أساس النوع الاجتماعي.

كما تمّ تعديل بعض القوانين المتعلّقة بالنزاع والانفصال بين الزّوجين، إذ أصبح بإمكان المرأة الآن طلب الطلاق، وتم إنشاء صندوق للنفقة. ومن الأمثلة على هذا التحوّل وجود عناصر نسائيّة في الشرطة وإنشاء شرطة حماية الأسرة. ويتوفّر بعض المآوي لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، لكن الافتقار إلى القدرات يكبح التقدّم.

منذ عقد من الزّمن، أُطلِقت خطة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات (الخطّة الاستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة، 2011-2019)، ووفقاً لمن تمّت مقابلتهم، كانت من أفضل الخطط في المنطقة لأنها وضِعت بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني. وشمل ذلك نظاماً وطنيّاً للإحالة، ووحدات متخصّصة بشؤون النوع الاجتماعي، والتدريب، والمآوي، وغير ذلك من التدابير. لكن للأسف، كان التنفيذ محدوداً جدّاً، وهي مشكلة تؤثر في القوانين والسياسات الأخرى.

تونس

ذكر أكثر من نصف الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أنّ العنف ضدّ النساء والفتيات آخذ في الازدياد، في حين لم يلحظ الباقون أي تغيير. وسلّطت الدراسة الاستقصائيّة الأخيرة الّتي نفّذها المجلس الوطني للأسرة والسكان الضوء على زيادة العنف، ووفقاً لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، تمّ الإبلاغ عن 44186 حالة عنف ضدّ النساء والفتيات بين شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر 2018، بعد حوالي عام من دخول قانون مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات حيّز التنفيذ. وكان معظم هذه الحالات مرتبطاً بالعنف الأسريّ.

ربط عدد من الأشخاص الّذين تمت مقابلتهم زيادة العنف بالثورة التونسية والأزمة الاقتصادية، في إشارة إلى أنّ الغضب من الظلم أثار العنف تجاه الآخرين.

لكن سلّط آخرون الضوء على التطوّرات الإيجابية، وأهمّها سن القانون 58 بشأن مكافحة العنف ضدّ المرأة (2017)، الذي كرّس في القانون تعريفاً محدّداً للعنف ضدّ النساء والفتيات يشمل أي ضرر يلحق بالمرأة، سواء كان جسديّاً أو نفسيّاً أو جنسيّاً أو اقتصاديّاً. وقد أنشأ هذا القانون إطاراً قانونيّاً للنساء الضحايا للمطالبة بحقوقهنّ وضمان أقصى العقوبات للجناة. لكن أضاف بعض المراقبين أنّه لا يجرّم صراحة الاغتصاب الزوجي.

تشمل الأمثلة الأخرى على التقدّم المحرَز إقامة المرصد الوطني المعنيّ بالعنف ضدّ المرأة، وتقديم تقارير طبية مجانية للضحايا من النساء، وإنشاء وحدات شرطة متخصّصة جديدة.

لا يزال عدد من هذه التدابير والإصلاحات ينتظر التنفيذ. فعلى سبيل المثال، لم يتم تخصيص أي تمويل لهذا العمل في السنوات الأخيرة. ولم تتعهّد وزارة الصحة بتقديم فحوصات وعلاجات مجانية للضحايا، كما لم تقبل وسائل الإعلام بواجبها القانوني في العمل من أجل منع العنف وتجنّب إعادة إنتاج القوالب النمطيّة الجندريّة. وأخيراً، لا يمكن النساء الوصول بسهولة إلى المعلومات حول العنف ضدّ النساء والفتيات؛ كما أنهنّ غير مدركات لوجود الخط الأخضر الساخن المخصّص للإبلاغ عن حالات العنف، أو لوجود القانون الّذي يحميهنّ.

ب. التشريعات الوطنية والآليات الدوليّة لحقوق المرأة

1. التحدي في امتثال التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية

أفاد الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات أنّ الحكومات قطعت أشواطاً نحو مواءمة القوانين مع الاتفاقيات الدولية. لكن لا تزال البلدان السبعة كلّها المدرجة في الدّراسة تملك قوانين تحتاج إلى تعديل من أجل المواءمة. كما لا تزال الفجوة قائمة بين التشريع والتنفيذ. وتعارض هياكل السلطة الذّكوريّة تعديلات التشريعات الرّامية إلى الامتثال لحقوق المرأة، وتقف ضد التنفيذ الفعليّ للقوانين بعد تعديلها. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفّر الإرادة السياسية الكافية لتسريع العملية.

الجزائر

لقد صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية. لكن ليست القوانين الوطنية كلّها متوائمة معها. ووفقاً لجميع من تمّت مقابلتهم، تكمن المشكلة في حقيقة أنّ هذه الاتفاقيات لم تُطبّق في الممارسة العمليّة، ولم تُتّخذ أي إجراءات فعليّة لتنفيذها.

تشمل العقبات المذكورة الافتقار إلى الرقابة القانونية، والعادات والتقاليد والأيديولوجية الذكوريّة، وضعف القوانين المتعلقة بمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، والصور السلبيّة عن النساء في وسائل الإعلام، وتأثير الدين في الحيّز العام.

مصر

لا يزال عدد من القوانين غير متوائم بشكل كامل مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالرغم من أنّ الدستور المصري يقرّ بالمساواة بين الجنسين. ووفقاً لعدد من المشمولين في المقابلات، لم يكن توقيع تلك الاتفاقيات سوى مسألة شكليّة، من دون أي تنفيذ ملموس.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتمّ تفعيل أي من مواد الاتفاقيات الدوليّة أو تنفيذها. وأبدَت مصر ثلاثة تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أهمها على المادة 16 المتعلقة بالعنف الأسريّ والأحوال الشخصية.

من العقبات الّتي ذكرها الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم في هذا الصدد غياب الرقابة القانونية الذي، مصحوباً بانتشار العادات والتقاليد، يمنع القبول الكامل بالاتفاقات الدولية وتنفيذها.

لم ترَ إلّا قلّة قليلة من الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات أنّ القوانين والسياسات الوطنيّة المصريّة المعنيّة بالقضاء على العنف ضد المرأة تتواءم مع الالتزامات الدولية.

الأردن

تتماشى معظم القوانين الأردنية مع الالتزامات الدوليّة. وبحسب عدّة أشخاص تمّت مقابلتهم، لقد أُحرِز تقدّم واضح، مثل تعديل قانون العمل، والمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. لكن أحد المشمولين في المقابلات رأى أنّ هذه الإنجازات التشريعية أتت نتيجة ضغط خارجي أكثر ممّا نتجت عن قناعة وطنيّة.

لا تزال الحاجة قائمة لمواءمة بعض القوانين التي تؤدي دوراً حيويّاً في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، مثل قانون الجنسية وقانون العقوبات وقانون العمل. وترتبط التحديات التي تواجه الإصلاح القانوني بقضايا مثل الوصاية، وزواج القصّر، والجنسية، وتستلزم عناية دقيقة لضمان تحقيق المساواة الحقيقيّة بين الجنسين.

تشمل العقبات الثقافة الاجتماعية السائدة الّتي تخدم النظام الاستبدادي والذكوريّ، وغياب الإرادة السياسية. فالحكومة تصادق على الاتفاقيات وتحتفي بها، لكنّها لا تطبّقها على النحو المطلوب، ما يُبرِز الحاجة إلى حوار وطني من أجل تنفيذ هذه الاتفاقيات، وتعديل القوانين المحلية، وإسقاط عقوبات أكثر صرامة لمحاسبة مرتكبي العنف ضدّ النساء والفتيات بدلاً من حمايتهم. لكن غالباً ما تواجه عمليّة التعديل معارضة، مثل الفتاوى الدينية التي تتصدّى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنّه ينتج عن العادات والتقاليد الضارّة صعوبة إضافيّة. وعلاوةً على ذلك، ما من تمويل كاف لتوفير الخدمات للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات على مستوى المحافظات.

لبنان

رأى بعض الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات أنّ لبنان قد قطع أشواطاً كبيرة نحو تعديل قوانينه وإجراءاته، ونجح في وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وتدخّلات وتقارير تتماشى مع التزاماته الدولية. فمؤتمر بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن 1325 تَحوي التزامات دوليّة ملزِمة، وتمتثل القوانين اللبنانية كافّة لها.

لكن يرى آخرون العكس، لأنّ لبنان يتحفّظ على أحكام أساسيّة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل قانون الأحوال الشخصية، وحق المرأة في منح الجنسية لأطفالها، وحماية الطفل من الممارسات المؤذية.

يهدف المجتمع المدني إلى مساءلة الدولة في ما يتعلّق بالاتفاقات الدولية. لكن أكّد الذين أجريت معهم المقابلات أنّ قوىً مدعومة بالنظام الذكوريّ والسياسة الطائفية تقف ضدّ التقدم في هذا المجال.

المغرب

لا تتماشى القوانين والسياسات الوطنية مع الاتفاقيات والالتزامات الدوليّة، وإن كان المغرب قد صادق على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة.

عادةً ما تُدار التشريعات والسياسات المعتمَدة بشأن القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات بمرجعيّة مزدوجة. فمن ناحية، تبرز محاولات لجعلها متّسقة مع الالتزامات والمعايير الدولية. ومن ناحية أخرى، تقاوم السلطات الدينية المتشدّدة التغيير، مدّعيةً أنّ الاتجاه العام للمجتمع هو اتّجاه محافظ. ويمثّل ذلك تحدّياً للتقدم في القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات.

من بين العقبات الرئيسة العقليّة الذكوريّة والتردّد في التغيير. ويتشارك بعض صنّاع القرار والجهاز القضائي عقلية ذكوريّة تؤيّد وجهة نظر تعتمد نظرة دونيّة إلى المرأة، ما يعوق الإصلاحات القانونيّة. كما يتمّ استغلال الدين. فالحكومة تتمسّك بالشريعة الإسلامية، وتتذرّع بحقيقة أن المجتمع محافظ لعدم قدرتها على تغيير القوانين من دون تغيير المواقف. وإنّ الإطار الديني يجعل القوانين غير متوافقة مع الاتفاقيات الدولية. على سبيل المثال، الاغتصاب الزوجي، الذي يعتبَر عنفاً في الاتفاقيات الدولية، لا يحظّره القانون المغربيّ، لأنه يعود بهذا الخصوص إلى الشريعة الإسلامية.

سلّط بعض الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات الضوء على أمثلة حول التقدُّم المحرَز، مثل إدماج منظور النوع الاجتماعي في بعض المؤسسات، والجهود الرّامية إلى تجريم التحرّش الجنسي في مكان العمل.

لكن أشار عدد قليل من الّذين تمّت مقابلتهم إلى أنّه بالرّغم من أن المغرب قد صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووقّع في حزيران/يونيو 2015 على البروتوكول الاختياريّ، إلا أنّه لا يعترف بالحاجة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة عندما تتعارض أحكام الاتفاقية مع الشّريعة الإسلاميّة.

فلسطين

تحتوي عدّة قوانين على أحكام غير متوافقة مع المعاهدات الدولية. غير أنّ الدستور الفلسطيني ينص في الفقرة الأولى من المادّة 10 على وجوب احترام حقوق الإنسان وإعمالها. كما تدعو الفقرة الثانية من المادة نفسها السلطة الفلسطينية إلى احترام اتفاقيات حقوق الإنسان كافّة وإنفاذها.

وفقاً لعدد من الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم، تمّ التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لتحقيق مكاسب سياسيّة وحسب. فعلى سبيل المثال، تمّ التوقيع على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسميّة في العام 2009، لكن الحكومة لم تعدّل قوانينها الوطنيّة. إضافةً إلى ذلك، لا يتّسق قانون الأحوال الشخصية مع الاتفاقيات الدولية، وتبرز الحاجة لقانون جديد يقوم على المساواة الكاملة في الحقوق. وعلى نحوٍ مماثل، يتعارض قانون العقوبات أيضاً مع الاتفاقيات.

تنصّ المادة 101 من القانون الأساسي الفلسطيني على إحالة قضايا الأحوال الشخصية وقضايا المرأة إلى الشريعة الدينية والإسلامية. ومن شأن ذلك فعليّاً تفريغ المواد 7 و8 و9 من اتفاقية سيداو من محتواها. أمّا قانون الحماية من العنف الأسريّ مثلاً، فقد وُضِع على أساس هذا الإطار الدولي، لكن، بحسب الكثير ممّن تمّت مقابلتهم، نوقِش القانون عدّة مرّات من دون أن يُسَنّ بسبب رفض السلطات الدينيّة.

كما يبرز من بين أسباب بطء عملية المواءمة توقيع عدّة اتفاقيات ضمن فترة قصيرة، بينما يستغرق تعديل القوانين الوطنيّة وقتاً طويلاً.

في سياق الاحتلال الإسرائيلي والسياسات ذات الصلة، يخضع أكثر من 60% من الضفة الغربية لسياسات إدارية وأمنية في ظلّ السيطرة الإسرائيلية. ومن العقبات الهامّة أمام التغيير الافتقار إلى الوحدة التشريعية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. علاوةً على ذلك، يصعّب خليط القوانين البريطانية والأردنية والمصرية الحاليّ المواءمة إلى حدٍّ كبير.

وفي هذا السياق، تتمثل العقبة الداخليّة الأولى والأهم أمام التغيير في غياب الإرادة السياسية، لأن المسؤولين عن تغيير القوانين يستمدّون قوّتهم من النظام الحالي، ما من شأنه الحدّ من التغيير. كما أنّ غياب مجلس تشريعي يراقب عملية المواءمة، وغياب هيئة تشريعية تتمثل مهمتها الأساسيّة في تعديل القوانين وسنّها يؤدّيان إلى إبطاء العملية أيضاً. بالإضافة إلى ذلك، تبرز عقبة أخرى وهي الموارد التنظيمية المحدودة، مثل النقص في الموارد البشريّة، والمرافق والإجراءات، من أجل تمكين الامتثال. ولا يكفي رصد قضايا النوع الاجتماعي والتدقيق فيها للضّغط على الهيئات الرسمية، أو مواجهة الخطاب الديني المتعلّق بانتهاكات حقوق المرأة، فضلاً عن الافتقار إلى منظّمات قويّة من المجتمع المدني ترصد الإجراءات الحكوميّة.

تونس

يرى الأشخاص الّذين أُجريت معهم المقابلات أنّ القوانين التونسيّة الوطنية تتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فقد وافقت تونس على الاتفاقيات الرئيسة المتعلّقة بحقوق المرأة وحمايتها ووقّعت عليها. كما لوحِظ تقدّم مهمّ في تونس مقارنةً بالدول العربية الأخرى.

أمّا التحديات فتكمن في عدم تنفيذ القوانين بالشكل الكافي، وفي انخفاض الوعي المجتمعيّ بهذه الاتفاقيات. وعلاوةً على ذلك، ما من تدقيق كافٍ في أهمية السياسات والتشريعات العامة وامتثالها للالتزامات الدولية.

2. دور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) كمرجع لمنظمات المجتمع المدني، وفي دعم صنع القرار السياسي لجهة مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات

تشكّل الاتفاقيات الدوليّة نقطة مرجعيّة وأداة مناصرة مهمّة لمنظّمات المجتمع المدني. وبواسطة هذه الاتفاقيات، يمكن منظّمات المجتمع المدني الضغط على الحكومات لتعزيز حقوق المرأة من خلال مواءمة القوانين، ومن ثمّ اتّباع هذه الاتفاقيات كمخطّط للسياسات والاستراتيجيات العامة. وبسبب ذلك، أكّد جميع الأشخاص تقريباً الّذين أجريت معهم المقابلات على الدّور الحيويّ لمنظّمات المجتمع المدني في رصد تنفيذ الاتفاقيات المصادَق عليها، وتقديم التقارير الموازية أو التقارير البديلة حول حقوق المرأة.

وفي البلدان كلّها، تحلّ اتفاقية سيداو محلّ القوانين الوطنية، لكنّها تتمتع بمكانة أدنى من مكانة الدستور.

الجزائر

وفقاً لمعظم المراقبين والمراقبات، تشكّل الاتفاقيات الدوليّة إطاراً أساسيّاً داعماً لتطوير تشريعات حقوق الإنسان، ولحث الدّولة على تحقيق المساواة وإنهاء التمييز. وتُعَدّ اتفاقية سيداو مرجعاً أساسيّاً ووسيلة رافعة لمنظمات المجتمع المدني.

لكن أعرب عدد قليل من الذين تمّت مقابلتهم عن رأي معارض، قائلين إنّ هذه الاتفاقيات غريبة على المجتمع الجزائريّ، ويمكن أن يكون ضررها أكبر من منفعتها.

مصر

بحسب معظم الأشخاص الّذين أجريت مقابلتهم، تشكّل الاتفاقيات الدوليّة إطاراً مفيداً ومهمّاً من أجل تطوير التشريعات الوطنية التي تحث الدولة على تحقيق المساواة وإنهاء التمييز. ورأى ممثلو وممثلات منظمات المجتمع المدنيّ أنّها مراجع موثوقة لعملهم.

أوضح عدّة أشخاص تمّت مقابلتهم أنه إذا تمّ تسليط الضوء على اتفاقية سيداو، وإذا أصبح المجتمع وصناع القرار على دراية بها، فإنّها ستؤدّي دوراً هامّاً في الحد من العنف ضدّ النساء والفتيات، لأنّها تمثل وسيلة للضغط على الدول لتفعيل القوانين والتشريعات.

الأردن

بوجه عام، وصِفت الاتفاقيات الدوليّة بأنها إطار مفيد لوضع السياسات والتشريعات الوطنية، ومرجع أساسيّ لجميع الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وبعد قرار محكمة النقض، أصبح للاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها الأردن ونشِرت في الجريدة الرسمية، مكانة أقل من مكانة الدستور في الهرم التشريعي الأردنيّ، لكن أعلى من مكانة القانون الوطني.

وينبغي اعتبار اتفاقية سيداو مرجعاً توجيهيّاً رئيساً، لأنّه ما من نص واضح وصريح بشأن التمييز ضدّ المرأة في الدستور. ويعتقد البعض أنّه من المهم الحفاظ على خصوصية كل بلد، عندما تطبَّق الاتفاقية في القوانين الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك، لدى الأردن تحفّظات على اتفاقية سيداو ترتبط بالشريعة الإسلامية. وذكر معظم الّذين تمّت مقابلتهم أنّهم ضدّ هذه التحفظات والتبريرات الدينيّة الّتي تقدّمها الدّولة. لكن تكمن المشكلة أيضاً في كيفيّة تصوّر الناس لاتفاقية سيداو، حيث لا يزال الكثيرون يعتقدون أنّها ضدّ الدين. ويمكن أن تحتاج منظمات المجتمع المدني إلى إيجاد طرق جديدة لمناصرة الاتفاقية في الأردن.

كما قال آخرون أجرِيَت معهم المقابلات إن اتفاقية سيداو ليست المرجع أو الصك الأساسي الوحيد لحقوق المرأة الذي ينبغي اعتماده، مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومخرجات المؤتمرات حول المرأة، مثل مؤتمر المكسيك لعام 1975، ومؤتمر كوبنهاغن لعام 1980، ومؤتمر بيجين لعام 1995.

تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور رئيس في رصد تنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها، عن طريق تقديم تقارير موازية عن حالة حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المرأة بوجه خاص. وتشكّل الاتفاقيات الدوليّة مرجعاً وأداة أساسية لمنظمات المجتمع المدني هذه، يمكنها من خلالها المطالبة بحقوق لم ينظَر فيها أو لم تتحقق بالكامل.

لبنان

اعتُبِرَت اتفاقية سيداو حيويّة لبناء الحركة النسويّة والنهوض بها، والحفاظ على تعبئتها للحد من العنف ضدّ النساء والفتيات. وأوضح الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات أنّ الاتفاقيات الدولية

حفّزت الدولة على اتخاذ القرارات لأنّها أداة رافعة لمنظمات المجتمع المدني. وبما أنّ الحكومة تفتقر إلى الكفاءة، الأجدى بها أن تعتمد على منظّمات المجتمع المدني في رصد التطوّرات، والتقارير، والسياسات، والإجراءات.

المغرب

أجمع الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات على أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية هي النقطة المرجعية الرئيسة لمنظمات المجتمع المدني، من أجل مناصرة قرارات سياسية في مجالات مختلفة، لا سيّما مكافحة التمييز ومكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. وبحسب الدستور، تتفوّق االمعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنيّة. وتشكّل سيداو وبروتوكولاتها إطاراً مفيداً ونظام دعم أساسيّاً لتحقيق مكاسب لجهة السياسات في مجال حقوق المرأة.

كما تُعَدّ اتفاقية سيداو مرجعاً رئيساً لجميع الأطراف التي تعمل على قضايا المرأة، لا سيمّا الأطراف التي تعمل على مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. لكن يجب النظر في استراتيجيات التوعية، حيث يجدر بالسياق الاجتماعي والثقافي المحلي أن يسترشد بإيجاد سبل فعالة لتغيير المواقف والقيم. وإذا لم توضع الأفكار والإجراءات في سياقها المناسب، فستتصادم منظمات المجتمع المدني مع المجتمع. لذا، من الأفضل اتباع نهج تدريجي لتغيير أنظمة القيَم. فهي عملية بطيئة، لكنّها يمكن أن تغيّر في النهاية المعايير والمواقف الثقافية، بالتوازي مع تطوير ترسانة قانونية جديدة.

يمكن الاتفاقيات الدولية أن تكون قوية جدّاً، إذا طبّقتها الحكومة، لأنها ستعزّز حقوق المرأة، بما في ذلك الحق في حياة خالية من العنف.

فلسطين

رأى معظم الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم اتفاقية سيداو كمرجعيّة ملزِمة تحث الدولة على تحقيق المساواة وإنهاء التمييز. وهي تحلّ محلّ جميع القوانين الوطنية وتشكل معياراً يمكن الدّول أن تقيس بموجبه التقدّم أو التراجع، ويمكن مواءمة القوانين معه وإنفاذها.

كما اعتبر الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات من ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني اتفاقية سيداو نقطة مرجعيّة حيوية، وحرصوا على ذكرها في بياناتهم وحملات المناصرة. وشدّد ممثلو الحكومة أيضاً على ذلك، وذكروا كيف تستخدم منظمات المجتمع المدني الاتفاقية لمراقبة الحكومة وتقديم التقارير الموازية استناداً إلى معاييرها. وقالوا إنّ الاتفاقية تشجع منظمات المجتمع المدني أيضاً على التركيز على الأولويات الوطنية بدلاً من اتباع أجندات الجهات المانحة الدوليّة.

تونس

قال الذين أجريت معهم مقابلات إن اتفاقية سيداو أداة مفيدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، كما أنّها وسيلة لتحفيز الإرادة السياسية. ويشكّل الدستور الركيزة التشريعية الأولى في تونس، تليها الاتفاقيات الدولية الّتي تشير إليها منظمات المجتمع المدني المعنيّة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان. وقد ذُكِرت هذه الاتفاقيات في المرحلة الأولى من كتابة الدستور، ومرّة أخرى عند مواءمة التشريعات الوطنية مع متطلبات الدستور.

بالرّغم من أنّ الاتفاقيات الدولية تتفوّق في الغالب على القوانين الوطنية، إلا أنّه لا يتمّ حتّى تطبيق القوانين الوطنية التونسية نفسها للأسف في الممارسة العمليّة.

كما يمكن اتفاقية سيداو أن تنشئ رؤية موحّدة بين منظّمات المجتمع المدني الرائدة التي تعمل على قضايا المرأة. لكن الحال ليس كذلك حالياً، والجهود مبعثرة.

3. المعرفة وتنفيذ الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع (2017، القاهرة)

لم يكن معظم الذين أجريت معهم المقابلات على علم بالالتزامات الحكومية، التي تم التعهّد بها في خلال المؤتمر الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع (2017، القاهرة). ومعظم الّذين كانوا على علم به هم من الأردن وفلسطين. وأكّد جميع الذين كانوا على دراية بالإعلان الوزاري على أهميته وضرورة تنفيذه. كما أوصى البعض برصد تنفيذه وبتعزيز المناصرة من جانب منظمات المجتمع المدني.

الجزائر

لم يكن سوى شخص واحد من الّذين تمّت مقابلتهم على علم بمضمون الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط.

مصر

كان شخص واحد من الّذين تمّت مقابلتهم على معرفة قليلة بمضمون الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط.

الأردن

كان ثلث الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات على دراية بمضمون إعلان القاهرة الوزاري وما يتصل به من التزامات حكومية، بينما لم يكن لدى البقية أي معرفة متسقة بالعمليّة ونتائجها.

قال أولئك الذين كانوا على معرفة بالإعلان إنه أحد أهم الإعلانات ويمثل خطوة كبيرة للمضيّ قدماً. وقد أدّى الأردن دوراً هاماً في صياغة الإعلان، نظراً لدوره كرئيس مشارك للاتحاد من أجل المتوسط. "يكتسي الإعلان أهمية كبرى ويؤمّن تغطية قانونية. ويؤدّي الأردن دوراً تنسيقيّاً، فضلاً عن دور إقليميٍّ داعمٍ وقياديٍّ في هذا المضمار." كما أشار بعض الذين أجريت معهم المقابلات إلى الالتزام بتوصيات المؤتمر، لكن آليات عدم الامتثال لا تزال غائبة. فمن المهم التركيز على التنفيذ والمساءلة.

"ماذا يحدث إذا لم يتم الوفاء بالتنفيذ والتطبيق؟ فالتحدي الرئيس على مستوى التعاون الإقليمي، أو مستوى سياسة الجوار -الأوروبية- متوسطية أو الدولية والوطنية- يكمن في مشكلة التنفيذ. إضافةً إلى ذلك، لا عواقب تنشأ جراء عدم الامتثال."

وأعرب البعض عن رغبته في أن تتمّ مشاركة الإعلان على نطاق أوسع، لا سيما مع العاملات والعاملين المهنيين، وأن توضَح أهميته بالنسبة إلى جهات تقديم الخدمات. وأعلن/ت أحد/إحدى الخبراء/الخبيرات أنه ينبغي بمنظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدور مركزيّ كوسيطة بين المجتمع والحكومة، لزيادة الوعي بين الجمهور وناشطات ونشطاء المجتمع المدني بشأن الإعلان، من خلال المناصرة والحملات الإعلامية.

لبنان

كانت أقلية صغيرة من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات على علم بالإعلان الوزاري، بالرّغم من أن أحدهم أشاد بأهميته.

"لم يُجرَ أي تقدم على مستوى التوصيات. ولم يتمّ تفعيل أي من التزامات الحكومة. إنّ وثيقة القاهرة جيدة وشاملة، لكن لا إرادة سياسية لتنفيذها، أو للامتثال لما تطلبه الأسرة الدوليّة، أو التقيد بالمبادئ الأساسية للقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات، لأن الحكومة اللبنانية لا تعتبر حقوق المرأة أولويّة."

المغرب

كانت أقلية صغيرة على علم بمضمون الإعلان، مشيرة إلى أنه لم يطبَّق تطبيقاً كاملاً وليس على المستوى المطلوب. وأوضح أحد الّذين أجريت معهم المقابلات أن النص الذي اعتمِد في المؤتمر ركّز على أربعة مجالات ذات أولوية هي: زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار، وتحسين المشاركة الاقتصادية للمرأة، ومكافحة جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات والتصدي للقوالب النمطية للنوع الاجتماعي. غير أنّ أيّاً من هذه التوصيات لم يُنفَّذ.

فلسطين

كان معظم الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات على علم بالإعلان. واعترف الجميع بأن هذه المؤتمرات مهمة وتبيّن التزام السلطة الفلسطينية بتعزيز حقوق المرأة. ووفقاً لعدّة أشخاص تمّت مقابلتهم، لم يُترجَم هذا الالتزام إلى إجراءات. ويقتصر أثره على المشاركة في المؤتمرات، من دون أن يكون له تأثير ملموس في الحكومة والسياسات الرسميّة. ويُنظر إلى غزة أيضاً على أنها سياق منفصل لا تشمله هذه التصريحات.

دَعت إحدى التوصيات إلى اتباع الإعلان ورصد مدى وفاء الحكومات المشاركة بالتزاماتها. وتحدّث ممثلو الوكالات الحكومية عن صعوبة رصد الأثر النوعيّ للسياسات. كما اقترح البعض عقد ورش عمل لإبقاء التوصيات حية ومرئيّة في وسائل الإعلام، ولمساءلة الحكومات عن تنفيذها.

تونس

لم تسمع سوى أقلية صغيرة عن الإعلان الوزاري، ولم تكن على دراية بمضمونه وحتى أقلّ بمدى تنفيذه.

ج. فعالية الخدمات العامة المقدَّمة للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات

تسعى الحكومات إلى تحسين وتطوير الخدمات المتنوّعة المقدّمة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، وتشمل الإسكان، والدعم النفسي، والدعم الاجتماعي، والمساعدة المالية. لكن وفقاً للأشخاص الّذين أجرِيت معهم المقابلات من جميع بلدان الدّراسة، فإنّ هذه الخدمات ليست كافية، ولا يمكنها الاستجابة للاحتياجات المتزايدة. ويُضاف إلى ذلك غياب الخبرة والموارد، فضلاً عن ضعف التعاون بين القطاعات.

الجزائر

سلّط معظم الأشخاص الّذين أجرِيت معهم المقابلات الضّوء على أوجه القصور والبطء في الإجراءات الحكومية، مع التشديد على الحاجة إلى التحسين. وتشمل الخدمات الحكومية القائمة حالياً مآوٍ للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات (تسمّى ديار الرحمة). كما ذكِرت مآوٍ أخرى، بالرّغم من أن الأشخاص الذين أجرِيَت معهم مقابلات قالوا "إنّها أشبه بالسجون وتقبل النساء لكن من دون أطفالهن". وتشمل الخدمات الأخرى مديريّة النشاط الاجتماعي والتضامن، ومراكز الدعم النفسي، وخطاً هاتفيّاً ساخناً.

مصر

إنّ الإجراءات التي ينطوي عليها تطوير الخدمات الحكومية مطوّلة، وتحتاج إلى التطوير والتحسين والدعم باستمرار. وتتوفّر عدة مآوٍ للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. لكنّها محدودة في العدد والقدرة. كما تتوفّر مراكز لحماية المرأة. ومن أهم مهام مراكز حماية المرأة إيواء النساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. وهذه المؤسسات كلّها حكوميّة، لكنها تستفيد من مشاريع منظّمات المجتمع المدني التي تقدم لها الدّعم.

تتعدّد الخدمات الصحية التي تراعي احتياجات النساء، خاصّة لجهة العنف الجنسي. كما تتوفّر عدة مراكز دعم نفسي للناجيات. لكن أحد/إحدى المراقبين/ات يشير/تشير إلى أنّه: "يجب إجراء الاختبارات النفسية على مقدّمي الدعم النفسي أنفسهم لأنّ الكثير منهم غير مؤهل لهذه المهمة، ولا يتمتّعون بالمصداقية في معالجة المشاكل أو حتى في المساعدة على حلّها. لا شكّ أنّه ينبغي حصول العاملات والعاملين في هذا المجال على شهادة مهنيّة أو حضور دورات في هذا الصدد."

إضافةً إلى ذلك، جرى ذكر عدّة مراكز لتوعية النساء اللاتي يوشكنَ على الزواج. كما تقدّم الخدمات فرقٌ طبية متنقلة تصل إلى أماكن نائية، برفقة موظفات موظفين من وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان. وأنشئت لجان حماية المرأة لحماية الفتيات والنساء في قطاع الصحة.

الأردن

أجمع الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات على أن الحكومة تسير في الاتجاه الصحيح بخدماتها، لكنها ليست كافية للوصول إلى كلّ امرأة تواجه العنف. وقال البعض إنّ تقديم الخدمات حالياً ليس إلّا رمزيّاً، ولا يعالج المشاكل الأساسية.

تستخدم الحكومة حالياً النهج المزدوج، من خلال العمل على الوقاية عن طريق التوعية والخدمات النفسية الاجتماعية، وتقديم الحماية والدعم في حالات العنف ضدّ النساء والفتيات الفعليّة بواسطة الخدمات النفسية الاجتماعية والمآوي. لكن خدمات الحماية لا تغطّي المناطق كلّها في البلاد. وقال أحد المشمولين في المقابلات إنّ الحكومة تنسحب من تقديم الخدمات بسبب الخصخصة، ما من شأنه الحدّ من التغطية أكثر بعد.

إضافةً إلى ذلك، أشار معظم الّذين تمّت مقابلتهم إلى مشاكل في تقديم الخدمات أيضاً، بما في ذلك الافتقار إلى الخبرة والموارد. وأوضح البعض أن الحالات المختلفة تحتاج إلى رعاية متخصّصة، وليس لدى طاقم العمل المعرفة اللازمة لتقديمها. وينطبق ذلك بشكل خاص على النساء من المجموعات المهمشة مثل النساء المشرّدات، والأمهات العازبات، والنساء المتزوّجات من شخص من دين مختلف، والناجيات من جرائم "الشرف".

لبنان

أشار الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات إلى عدّة خدمات وجهات مقدِّمة للخدمات، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، والمستشفيات، وبرنامج الصحة الإنجابية، ومراكز الرعاية الصحية الأوليّة. لكن تحتاج المؤسسات مثل النيابة العامة، والمحامين العامين للأسرة، والشرطة القضائية، حاجةً ماسّة لتطوير فهم وخبرة متخصّصين من خلال دورات متخصّصة وزيادة الوعي.

من بين أفضل الممارسات التي ذكرها الأشخاص الذين تمت مقابلتهم الخط الساخن الّذي أنشأته مديريّة الأمن للإبلاغ عن العنف. وقد أعدّت الهيئة الوطنية إعلاناً ونشرته للترويج للخط الساخن. كما حصلت قوى الأمن على تدريب حول كيفيّة التعامل مع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

لكن يرى البعض أنّ هذه الخدمات غير فعّالة لأن الحكومة لا توفر المآوي العامة. فالمآوي التي تديرها منظمات المجتمع المدني تفعل ما في وسعها، لكنها لا تستطيع معالجة هذه القضايا معالجة كاملة. إنها بحاجة إلى دعم الدولة من خلال خدمات عامة متكاملة.

المغرب

وفقاً للأشخاص الّذين أجريت معهم المقابلات، أُحرِز تقدّم ملحوظ في الخدمات الّتي تقدّمها الحكومة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، من حيث تنوّعها وجودتها، إضافةً إلى ارتفاع عدد المآوي المخصّصة للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. ومن بين أهم التدابير الحكومية التي ذكرها الذين تمّت مقابلتهم وحدات الاستماع التي أنشأتها وزارة الداخلية، ووزارة الصحة، والنيابة العامة، في المحاكم والمستشفيات وإدارات الشرطة. وكلّها تغييرات إيجابية للغاية، بالرّغم من أن المساحة والوسائل المخصّصة لها تحتاج إلى تطوير. كما أنشئ المرصد الوطني المعنيّ بالعنف ضدّ المرأة.

لكن لا تلبّي هذه الخدمات الحاجة المتزايدة للحماية من العنف ضدّ النساء والفتيات أو للدعم بوجه تأثيراته. فهي تبقى محدودة من حيث القدرة المالية والتغطية الجغرافية.

"60% من النساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات لا يبلغنَ الهيئات المختصة، وهذا مؤشّر على عدم فعالية هذه الخدمات المقدَّمة."

فلسطين

تحقّق تحسّن ملحوظ بالرّغم من الحاجة إلى المزيد من الخدمات والإجراءات. ويُعَدّ نظام الإحالة الوطني سليماً لكنه يحتاج إلى المزيد من التطوير. وتشكّل وحدات حماية الأسرة إنجازاً هاماً بدأ في العام 2008 وهي تتوفّر الآن في جميع المقاطعات. كما تُعتبَر نيابة حماية الأسرة ميزة هامة أخرى، بيدَ أنها تحتاج إلى التنفيذ وإلى التزام أكبر من جانب المؤسسات.

تقدَّم حاليّاً خدمات طبية مجانية لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. أمّا في السابق، فكانت الضحيّة تدفع 52 دولاراً للتقارير الطبية من المستشفى. كما أنّ خدمات الطوارئ لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات مجانية أيضاً. وقد وضعت وزارة الصحة هذه السياسات. وتتوفر الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية لدعم النساء ومساعدتهن على إعادة الاتصال بأسرهنّ.

إضافةً إلى ذلك، تقدّم وزارة التنمية الاجتماعية المساعدة للنساء ضحايا العنف.
لكن وصف الأشخاص الّذين تمّت مقابلتهم عدداً من التحديات، بما في ذلك النقص في المآوي، ما يعني أنّ المرأة تجبَر على العودة إلى منزل عائلتها. ولا تستقبل المآوي الموجودة النساء المصابات بمسائل صحية نفسيّة، ولا تعالج حالات الدّعارة أو قضايا المخدرات. يحتاج الموظفون والموظّفات الحكوميون العاملون مع ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات إلى تدريبٍ مستمر. إذ يبرز نقص في التنسيق، ولا تزال إجراءات الإحالة بين الجهات المعنية ضعيفة. وتفتقر وحدات حماية الأسرة إلى عمليّة تقييم، ما يصعّب تقدير فعاليّتها.

تطبّق المساعدة الّتي تقدّمها وزارة التنمية الاجتماعية نهجاً خيريّاً أكثر منه تمكينيّاً من وجهة نظر اقتصاديّة، فتخفق بالتالي في تطوير مهارات النساء وتزويدهنّ بمصدر مستدام للعمل والدخل.

علاوةً على ذلك، يصعب على الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التدخل في حالات الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، بسبب أحد أحكام قانون العقوبات الذي ينص على أنّه لا يمكن إلا أحد أفراد الأسرة من الدّرجة الأولى رفع شكوى، أي الأب، والأم، والأخ، والأخت. وعند الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والاعتداء الأسري، لن يحيل المدعي العام على المحكمة أي قضيّة إذا لم تكن الشكوى "شرعيّة"، لذلك لن تقبل المحاكم أي قضيّة ما لم تُرفَع الشكوى من أحد أفراد الأسرة المقرَّبين.

أمّا غزّة فتعاني نقصاً في الخدمات. حيث قال بعض الذين أجريت معهم المقابلات إن الأسرة الدوليّة لا تقدم الدعم الكافي في غزة، كما تغيب التدخلات الهامة لحماية المرأة.

بسبب حواجز الاحتلال الإسرائيلي، لا يستطيع موظفو وموظّفات الخدمة في بعض الأحيان من نقل النساء إلى مكان المأوى، من جنين إلى بيت لحم على سبيل المثال. ولا شكّ أنّ الاحتلال يزيد من صعوبة التنسيق، والنقل، وحماية المرأة أثناء عمليات النقل والإحالة.

تونس

ذكر الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات عدداً من الخدمات، تقدِّم معظمها منظمات المجتمع المدني. وتشمل مراكز الاستماع، ومآوٍ لضحايا العنف، ومراكز الرعاية النفسية. وتُضاف إليها خدمات أخرى مثل خدمات "الخط الأخضر"، والمساعدة الطبية الشرعية في قضايا العنف الجنسي، والمساحات الآمنة في المحاكم لضحايا العنف الجسدي، والمساعدة القانونية لتزويد المرأة بالتمثيل القانوني والمعلومات القانونيّة، والخدمات الصحية مثل الفحص والعلاج، والإسعافات الأولية، والدعم النفسي. كما تمّ تنفيذ عدد من البرامج مثل البرنامج التجريبيّ الّذي أطلق عليه اسم "احميني" لتغطية الضمان الاجتماعي للنساء في المناطق الريفية، وبرامج التمكين الاقتصادي، وبرنامج البيئة الأسرية، وبرنامج لإعادة تأهيل السجينات.

لكنّ المشمولين في المقابلات تحدّثوا عن تحدّيات أيضاً. فعدد المآوي ومراكز الاستماع وقدراتها لا تكفي لتلبية الحاجة، ما يترك الكثير من الضحايا من دون دعم أو مساعدة. كما يشكّل الافتقار إلى الوعي بين جهات تقديم الخدمات تحدّياً أيضاً. وصحيح أنّه يحق للضحايا الحصول على إفادة طبية مجانية، إلا أنّ عدداً من مقدمي الرعاية الصحية لم يكونوا على علم بذلك في البداية وطلبوا من الضحايا دفع ثمن الإفادة. إضافةً إلى ذلك، ينصّ القانون على تخصيص موازنة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات في وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السّن، لكن مستوى التمويل غير واضح بعد، ما يجعل العمل غير مستقر.

د. القدرات المؤسسية والتعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني

1. توفُّر موارد بشرية ومالية كافية في منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية للتصدّي للعنف ضدّ النساء والفتيات بفعالية

سلّط الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات من جميع البلدان الضوء على الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية الكافية لتوفير استجابة فوريّة لضحايا وحالات العنف ضدّ النساء والفتيات. واعتبر الكثيرون بأنه ينبغي بالأسرة الدوليّة والحكومات زيادة التمويل لمنظمات المجتمع المدني النسائية، وأنّه ينبغي بالقطاع الخاص أيضاً أن يساهم بالتمويل.

الجزائر

أجمع الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات على النقص في الموارد البشرية والمالية على مستوى الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. وحتى إذا كانت الموارد البشرية كافية في بعض المؤسسات، فإنّ غياب التدريب يمنع البرامج من أن تكون فعّالة بالكامل.

مصر

أشار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إلى توفّر موارد بشرية كافية، لكن يفتقر معظمها إلى المهارات والتدريب لتنفيذ البرامج بفعالية. وتوافقوا حول نقص الأموال الّذي يمنع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية من فعل المزيد. وتتعدّد المشاريع والأفكار المهمة في هذا المضمار، لكن النقص في التمويل يؤدي إلى ثغرات في التنفيذ.

الأردن

قال بعض الأشخاص العاملين في الحكومة الّذين تمّت مقابلتهم إنّ الموارد البشرية والمالية كافية، لكن الحاجة تبرز لمصادر تمويل وتدريب مستدامة.

"الموارد كافية حاليّاً، لكنها تعتمد للأسف على التمويل، ما يؤدّي إلى غياب الاستدامة. لذا، يجب تفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة، لضمان استدامة هذه السياسات."

أمّا ممثلات وممثلو منظمات المجتمع المدنيّ ممّن أجريت معهم المقابلات فشدّدوا على محدوديّة الموارد البشرية والمالية. كما تحدّثوا عن الحاجة إلى تحسين الرصد والتوثيق، غير أنّ أحدهم ذكر أنّه لا مصلحة للأسرة الدوليّة في دعم المشاريع التي ترصد انتهاكات العنف ضدّ النساء والفتيات. وسلّط آخرون الضّوء على الحاجة الماسّة إلى موارد بشرية متخصصة ومدرَّبة للعمل في الميدان. فغياب المؤهّلات الكافية يعوق عمل منظمات المجتمع المدني في محاولاتها لتغطية البلد بأكمله.

"الحاجة كبيرة، ومن غير العدل أن يكون عدد الوكالات والأشخاص الذين يعملون في الميدان محدوداً. إنّنا بحاجة إلى كوادر مؤهلة وذوي خبرة، ففي كثير من الحالات، أضطرُّ للقيام بالمهام الإداريّة بنفسي."

لبنان

قال بعض الّذين تمّت مقابلتهم إنّ الموارد المالية مقبولة، لكن الموارد البشرية غير كافية. وحتى إذا كان لدى بعض منظمات المجتمع المدني موارد بشرية متخصّصة تعالج بفعالية العنف ضدّ النساء والفتيات وتتمتّع بالمعرفة والمهارات اللازمة، إلّا أنّه ينبغي زيادة عدد الموظّفات والموظّفين في كل مكان لتقديم استجابات سريعة لحالات العنف ضدّ النساء والفتيات. ورأى آخرون أن الموارد البشرية المتوفّرة كافية، لكن لا بدّ من موارد ماليّة كبيرة لتوفير المتابعة الكاملة وتغطية النفقات القانونية.

المغرب

شدّد الجميع على نقص الموارد البشرية والمالية. ويتمّ الاعتماد على المساعدات والدعم الخارجيّ في المشاريع التي تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات. وللتعويض عن نقص الأموال، تعتمد معظم منظمات المجتمع المدني على المتطوّعات والمتطوّعين، بدلاً من توظيف متخصصين في الرعاية الصحية والنفسية ومحامين وغيرهم. لكن ذلك غير مستدام.

"لا شكّ أنّ العمل التطوعي ليس هو الطريقة الصحيحة للاستجابة لجميع الاحتياجات المتزايدة الناجمة عن ظاهرة العنف."

فلسطين

في ما يتعلّق بالموارد البشرية، أوضح عدد من الأشخاص الّذين أجريت معهم المقابلات، من ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، أنّ لديهم فرقاً متخصّصة تستفيد من التدريب وتحضر الندوات التي ترفع من كفاءتها في معالجة حالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

فعلى سبيل المثال، شهدت وحدة حماية الأسرة تطوّراً مؤسسيّاً هاماً.

"منذ إنشاء الوحدة منذ أحد عشر عاماً، بدأنا من الصفر مع ثلاثة عناصر فقط. أمّا في الوقت الرّاهن فلدينا 110 عناصر. كنا موجودين في بيت لحم وحسب، لكننا الآن في جميع المحافظات الإحدى عشرة في الضفة الغربية. وقد تلقى كل عنصر دورات تدريبية أوليّة ومتعمّقة حول مواضيع خاصة، بما في ذلك إجراء مقابلة بالفيديو، والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل مع كبار السن. لكنّنا لا نزال نواجه عقبات تتعلّق بالقدرات البشرية واللوجستية."

وترتبط العقبات الرئيسة بالاعتماد على التمويل الأجنبي.

تونس

تحدّث معظم ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني عن نقص في القدرات، سواء كانت بشريّة أو ماليّة.

"تُعدّ الموارد البشرية، إذا ما قورنت بعدد النساء ضحايا العنف اللواتي يقصدننا، غير كافية. ونظراً للخدمات الفعالة التي نقدمها، يتمّ إحالة النساء إلينا على وجه التحديد. لكن ليس لدينا ما يكفي من القدرات البشرية لاستقبال خمس عشرة امرأة في اليوم، وبعضهنّ ترسله الوزارة. إضافةً إلى ذلك، ليس لدينا الموارد لهذا كلّه. لا بدّ من إيجاد طريقة لدعمنا بالموارد المالية والبشريّة."

رفض بعض الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، من كلٍّ من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، الإجابة عن هذا السؤال من دون إيضاح السبب.

2. التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لجهة معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات

يعتبَر التنسيق الفعّال بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية ضروري لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. إذ يؤدّي إلى سياسات ديناميكية وفعّالة وفاعلة. وانقسم الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات في وجهات نظرهم بشأن مستوى التعاون بين منظمات المجتمع المدني والحكومة، لجهة السياسات والتخطيط والتنفيذ.

يتحقق ذلك باستخدام أساليب مختلفة مثل البرامج والمشاريع الموازية أو التكميلية، والحوار والشراكة بين منظمات المجتمع المدني والحكومة، والمشاورات، ومذكرات التفاهم. وفي معظم البلدان، تشرف وزارات شؤون المرأة على التنسيق. وأشار بعض الذين أجريت معهم المقابلات إلى أن الحيّز الذي يمكن منظمات المجتمع المدني أن تعمل فيه آخذ في التقلّص، وأن الحكومات لا تعطي الأولوية لإقامة شراكات مستدامة.

الجزائر

إنّ التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني محدود، وسطحي، وغالباً ما يكون مجرد إجراء شكلي.

"هناك نوع من التجاهل من كل طرف تجاة الآخر. ففي معظم الأحيان، لا تنتظر الحركة الجماعيّة أي شيء من الدولة، وترفض الدّولة أحياناً التعامل مع الجمعيات. بل أنّ الحكومة تمارس نوعاً من التهميش على هذه المنظمات."

أكّد اثنان من الذين تمت مقابلتهم أن التعاون قائم بالفعل، وقال عدد قليل إنهم لا يعرفون مدى التنسيق المتعلّق بالعنف ضدّ النساء والفتيات.

"تنظّم بعض منظمات المجتمع المدني أنشطة للنساء، لكنها تابعة للحكومة. وهذا تنسيق مرضٍ."

مصر

كانت وجهات النظر متناقضة. فقد أوضح بعض الّذين تمّت مقابلتهم من ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني أن التنسيق جارٍ بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في برامج ومشاريع مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات من خلال التشريعات والسياسات.

وسلّط آخرون الضوء على النقص الشديد في التعاون في هذا المجال، مشيرين إلى أزمة كبيرة على صعيد بناء منظمات المجتمع المدني تقيم شراكات مع الحكومة، وتحفظات الحكومة حول المجتمع المدني، وتزايد العداء والمنافسة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنيّة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان.

"يقلّ تقدير أهمية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني على مستوى صنع السياسات، لا سيّما مع المنظمات القائمة على حقوق الإنسان التي لا تقدّم خدمات إنسانيّة مباشرة."

الأردن

لم يتم بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والحكومة. وبالرّغم من عقد عدّة جلسات تشاورية بشأن قضايا حقوق الإنسان والعنف ضدّ النساء والفتيات، إلّا أنّ توصيات منظمات المجتمع المدني لا تُؤخذ دوماً بعين الاعتبار.

تزداد القيود على عمل منظمات المجتمع المدني وتتقلّص المساحة المتوفّرة لها، من أجل اتخاذ إجراءات فعّالة من حيث الحريّات، والإجراءات، والمعاملات، والعمل مع قوى الأمن، والتمويل.

أفاد بعض الأشخاص الّذين أجريَت معهم المقابلات أنّ التنسيق هو بالحد الأدنى، والعلاقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني تنافسيّة وليست تشاركيّة. وذكر آخرون أنّ التنسيق يميل إلى أن يكون مخصّصاً، حسب اللحظة، وغالباً ما يحدث بعد وقوع مشكلة بدلاً من العمل مع بعضها البعض لمنع وقوعها.

كما قال عدد قليل من الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات إن التنسيق قد تحسّن بعد إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات من أجل تمكين المرأة. ويرَحَّب بوجود هذه اللجنة لأنها تحافظ على دعم حقوق المرأة في الوزارات وتزيد من تطويره:

"تحسّن التنسيق -خاصّة بعد تشكيل اللجنة المشتركة بين الوزارات من أجل تمكين المرأة. من الضروري دعم هذه اللجنة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها لتصبح دائمة، فتواصل عملها بغض النظر عن تغيير موظفي الوزارة."

بالإضافة إلى ذلك، دعا الأشخاص الذين أجرِيَت معهم المقابلات، من ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني، الحكومة إلى الوثوق بمنظمات المجتمع المدني وبأنها تساعد الحكومة في العمل المجتمعيّ.

لبنان

وفقاً لمعظم الّذين تمّت مقابلتهم، إنّ التنسيق قائم بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني على مستوى وضع السياسات ورسم الخرائط. لكن عندما يتعلّق الأمر بتنفيذ الأنشطة، يبرز التكرار والازدواجية في بعض المسائل والأنشطة، بسبب غياب التآزر بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

"يتمّ التنسيق بالحدّ الأدنى على الأقل. عند الإعلان عن الأنشطة في اليوم العالمي للمرأة، نرى الجمعيات تتنافس للإعلان عن الحملات والأنشطة من دون تنسيق التواريخ، وعادةً ما يتداخل عملها. كما يبقى التنسيق عند الحدّ الأدنى في مجال الحملات والمشاريع."

أشار البعض إلى التعاون الناجح بين منظمات المجتمع المدني وقوى الأمن الداخلي. ويُجرى الإبلاغ عن حالات العنف ضدّ النساء والفتيات بالتنسيق مع قوى الأمن والشرطة. كما وضِعت آليات ونظِّمت دورات تدريبية لعناصر قوى الأمن بشأن كيفية التعامل مع قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات.

المغرب

تباينت الآراء. فقد ذكر ممثلو الوكالات الحكومية مستوى كافٍ من التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات. وقال الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إن الدّعم لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات يقدَّم بالشراكة بين الجهتين. كما تدعم منظمات المجتمع المدني النسويّة السياسات العامة من خلال توفير البيانات والمقترحات، التي تستعرضها الحكومة وتعمل على تشريعها. لكن أفاد بعض من تمّت مقابلتهم من ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني أن التنسيق هو بالحد الأدنى وغير منظّم، ولم يتم بعد دمجه في التخطيط. كما أنّه ما من تعاون حقيقيّ بين حركات حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني والحكومة. مع أنّ هذه الحركات والمنظّمات استباقيّة في هذا المجال، سواء من خلال المشاورات، أو تقديم الدعم المباشر للضحايا من النساء، أو الدعوة لوضع تشريعات وسياسات عامة للقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات.

قال بعض الأشخاص الّذين أجريت معهم المقابلات إنّ الخلاف كان كبيراً في الآونة الأخيرة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني حول معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات. وأفاد أحدهم بأن التنسيق شكليٌّ بحت ولا يتيح لمنظمات المجتمع المدني أي فرص حقيقية للمناقشة أو التأثير في محتوى السياسات.

"لم تشرك الحكومة الحركة النسائية عندما كرّست نفسها لوضع تصوّرٍ لسَنّ قانون مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات."

فلسطين

قال معظم الّذين تمّت مقابلتهم إنّ التنسيق قائم بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، بالرّغم من أنّ أهدافهما تختلف في ما يتعلّق بالعنف ضدّ النساء والفتيات.

فقد أوضح ممثلو الحكومة أنهم وقعوا اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع عدّة منظمات من المجتمع المدني، مثل لجان العمل الصحي، ومركز الإرشاد الفلسطيني، ومركز المشورة القانونية، ومركز الإرشاد النفسي والاجتماعي. كما أنّ التنسيق قائم في تسهيل الزيارات والرصد للتعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز.

بحسب ممثلات وممثلين عن منظمات المجتمع المدنيّ، تعمل الحكومة مع منظّمات المجتمع المدنيّ لسدّ الثغرات في خدماتها، بما في ذلك الاستجابة لقضايا العنف ضدّ النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، شاركت منظمات المجتمع المدني على نطاق واسع في استراتيجية مكافحة العنف التي وضِعت عام 2010. لكن، كما هي الحال دوماً، تكمن المشكلة في التنفيذ والمتابعة والرصد. لهذا السبب، تميل المشاريع المؤقّتة إلى التركيز على تنفيذ الأنشطة بدلاً من الاهتمام بتحقيق النتائج والأثر.

أفاد بعض ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني ممّن أجريت معهم المقابلات أنّ العلاقة مع الحكومة لم تتحوّل إلى شراكة حقيقية وإلى تعاون يوميّ وتكامل، إضافةً إلى غياب الإرادة الحقيقية لإحداث تغيير من جانب الحكومة. وأضاف آخرون أنّ منظمات المجتمع المدني قد غضّت الطرف عن مراقبة الأداء الحكومي، وأصبحت بدلاً من ذلك أكثر اهتماماً بفرص التمويل والنفوذ المرتبطين بانتمائها السياسيّ.

تونس

إنّ التنسيق قائم، لكنّه غير كاف، بالرّغم من أنّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السّن تضطلع بدور أساسيّ. وتشمل العقبات التي تعترض التعاون غياب الإرادة السياسية، وضعف القدرات، ومحدودية موازنة الدولة: لا تتلقى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن سوى حصة 0.5% من الموازنة العامة بأكملها.

يعتمد معظم البرامج على التعاون الدولي ولا تدوم إلا لفترة محدّدة. وحتى عند وجود نيّة، ما من هيكل موحّد يلزِم جميع الأطراف المختلفة بالتعاون، أو يعمل كمنصّة تنسيقيّة.

كما أشار عدد من الأشخاص الّذين أجريت معهم المقابلات إلى أنّ التنسيق مع منظمات المجتمع المدني ليس ضمن محاور اهتمام الدولة. وقالوا إنّه ينبغي بالمجتمع المدني أن يستمرّ في لفت الانتباه إلى العنف ضدّ النساء والفتيات، لأنها ليست مسألة ذات أولويّة بالنسبة إلى الحكومة. وغالباً ما تقتصر المشاركة على حضور الاجتماعات لتثبيت الوجود وحسب.

هـ. دور وسائل الإعلام والتربية والتعليم في منع العنف ضدّ النساء والفتيات

تؤدّي وسائل الإعلام إلى جانب النظام التربويّ دوراً حيوياً في تكوين المواقف والتوقعات، من خلال بث القيم الاجتماعية في المجتمع. إنّما هي سلاح ذو حدّين، وغالباً ما تنقل الأفكار الضارّة، لكنّها تتمتّع بإمكانات هائلة للتأثير إيجاباً في الآراء والسلوك.

لا بدّ من العمل على مستويين. أوّلاً، من الضروري تحسين محتوى وسائل الإعلام والمناهج التربويّة لاعتماد مبادئ المساواة بين الجنسين والقضاء على القوالب النمطية للنوع الاجتماعي. ثانياً، يجب تدريب الإعلاميات والإعلاميين المهنيين والمعلّمات والمعلمين على فهم أفضل لكيفية التعامل مع العنف ضدّ النساء والفتيات ومناقشة النوع الاجتماعي.

في بلدان الدّراسة كلّها، أفاد الأشخاص الّذين أجرِيَت معهم المقابلات أنّ وسائل الإعلام لا تتمتّع بخطط أو إرشادات خاصّة بها حول كيفية معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات. فالبرامج والمنشورات الإعلامية تتضمّن الكثير من المحتوى الذي يشجّع العنف ضدّ النساء والفتيات ويُعيد إنتاج القوالب النمطيّة للنوع الاجتماعي الضارة.

كما أنّ الوضع سيّان في التربية، حيث نبّه من تمّت مقابلتهم إلى وجوب معالجة قضيّتين أساسيّتين. أوّلاً، تتعارض المناهج التربويّة مع المساواة بين الجنسين وتستخدم لغة تمييزيّة، لذا لا بدّ من تنقيحها وتحديثها. ثانياً، يحتاج المعلّمون والمعلّمات إلى التدريب وبناء القدرات في هذا المجال.

الجزائر

تساهم وسائل الإعلام حالياً في زيادة العنف ضدّ النساء والفتيات، لأنّ جميع المنابر الإعلامية -المكتوبة أو المرئية- تعبّر عن الخطاب العنيف والمتقولب والمحافظ الموجّه ضد النساء، ولا تعالج العنف الذي يواجهنَه.

تستخدَم المنابر الإعلامية وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي كأداة لنشر العنف ضدّ النساء والفتيات والإساءة، من أجل تعزيز الامتياز الذكوري. إلا أن بعض من تمّت مقابلتهم أفادوا إنّ الإعلام يؤدّي دوراً فعالاً في القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات، من خلال برامج التوعية باستخدام وسائل الإعلام المرئية ووسائل التواصل الاجتماعي.

كما أجمع الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات على أن التربية في الجزائر تسهم في العنف ضدّ النساء والفتيات، لأن النظام المدرسي نفسه يشجع التمييز بين الجنسين. فكِلا المناهج والمواد التربويّة لا تتطرّقان إلى المسائل المرتبطة بعدم المساواة، بل تُسهمان في نشر القيم الثقافية التي تديم العنف ضدّ النساء والفتيات.

مصر

اتفق جميع الأشخاص تقريباً الذين أجريت معهم المقابلات على أنّ وسائل الإعلام تؤدّي دوراً سلبيّاً في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، حيث أنّ المنابر الإعلامية (سواء كانت مرئية أو مكتوبة) كثيراً ما تستخدم القوالب النمطيّة وتبث خطاباً عنيفاً ضدّ النساء.

إضافةً إلى ذلك، لا ينقل معظم محتوى وسائل الإعلام منظوراً متوازناً عن أدوار ومسؤوليات وحقوق النساء والأطفال والرّجال داخل الأسرة. بل يتمّ تجاهل واجبات ومسؤوليات الرّجل والتركيز على الواجبات النمطيّة للمرأة وحسب. وتشجّع برامج الدراما والبروباغندا العنف، وتعمل المؤسسات الإعلاميّة على إسكات النقاش حول المساواة. كما أنّ سياسات وسائل الإعلام انتقائيّة ومتحيّزة ضدّ المرأة.

قال عدد قليل من الّذين تمّت مقابلتهم إنّ وسائل الإعلام تؤدّي دوراً فعّالاً في القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات، من خلال بث برامج التوعية والحملات التي تتوجّه إلى أجزاء كبيرة من المجتمع. ويمكن استخدام البرامج الهادفة لعرض المشاكل الزوجية ومناقشة الحلول الآمنة والمحترمة.

اقترح الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أن تعتمد وسائل الإعلام خطة مفصّلة مع نهج مستنير في ما يتعلّق بقضايا المرأة، من أجل الوصول إلى عدّة فئات اجتماعية مختلفة وتغيير الثقافة السائدة. وأوصوا أيضاً بإعداد دليل عمليّ للإعلاميات والإعلاميّين المهنيين بشأن كيفية تغطية القضايا المتّصلة بالعنف ضدّ النساء والفتيات.

بالإضافة إلى ذلك، يسهم التعليم في مصر في زيادة العنف ضدّ النساء والفتيات، حيث يشجّع النظام التربويّ نفسه التمييز بين الجنسين ويديم هذا العنف.

الأردن

وفقاً لمعظم من تمّت مقابلتهم، بإمكان وسائل الإعلام أداء دور مهمٍّ في رفع الوعي والتصدّي للصور النمطية عن النساء، ما من شأنه الإسهام في الحدّ من العنف ضدّ النساء والفتيات. لكنّها لا تؤدّي هذا الدور باستمرار، وتبثّ أحياناً برامج تشجّع العنف ضدّ النساء والفتيات.

أشار آخرون إلى أنّ وسائل الإعلام تؤدّي دوراً سلبيّاً إلى حد كبير. فالمجتمع المدني يكافح للوصول إلى منابر الإعلام، التي يسيطر عليها كلّها تقريباً الرّجال. ولم يجرَّم الخطاب التمييزيّ في وسائل الإعلام، ولا رصد أو تنظيم للمحتوى الإعلاميّ في ما يتعلّق بحقوق المرأة.

بالإضافة إلى ذلك، أشار الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إلى أنّ وسائل الإعلام الوطنيّة في الأردن مملوكة بشكل متزايد من القطاع الخاص، وتميل إلى التركيز على المواضيع التي تعود بالفائدة الماديّة على أصحابها، من دون مساءلة.

"يجب تعديل الخطاب في وسائل الإعلام، وتدريب الصحافيات والصحافيين. على المستوى الوطني، انتشرت وسائل الإعلام الخاصة بشكل كبير، وتغطّي المواضيع التي تجذب التمويل والربح، وتحقق المصلحة الشخصية من دون التشكيك فيها."

اقترح عدد من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وضع مبادئ توجيهية للمنابر الإعلامية حول كيفية تغطية مواضيع العنف ضدّ النساء والفتيات، والتمييز، والقوالب النمطية، سواء من خلال مشاركة قصص النجاح أو إبراز التحديات التي تواجهها النساء. كما رأى البعض حاجة إلى التطوير والتحديث، بما في ذلك تدريب الجسم الصحافي وطاقم العمل في الشبكات الإعلاميّة على التوعية.

كما تؤدّي التربية دوراً هامّاً في زيادة الوعي من خلال المناهج التربويّة، وينبغي أن تعلّم القيم الأساسية، مثل أنّ العنف خطأ وله عواقب وخيمة.

بالإضافة إلى ذلك، سلّط بعض من أجريت معهم المقابلات الضوء على أهمية النظر في العملية الّتي يتمّ من خلالها تطوير المناهج. ففي رأيهم، يُعَدّ تعديل المناهج الدراسيّة مسألة أساسية غالباً ما لا تؤخذ على محمل الجد، وكثيراً ما تكون الهيئات التي تصمم المناهج في حالة من التناقض الفكري. وأعرب أحدهم عن أسفه لأن السلفيين سيطروا على المناهج التربويّة لفترة طويلة، بحيث لا تظهر النساء إلا في المطابخ وفي الأدوار التابعة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يصوّر محتوى المناهج التربويّة في المدارس الابتدائية (من الصف الأول إلى الصف الرّابع) المرأة كمواطنة نشطة أو في مناصب قيادية. ويتم تصوير الرّجال على أنّهم نشطون والنساء سلبيات، حتى على مستوى اللغة حيث ترتبط الأفعال الجامدة عموماً بالنساء، بينما ترتبط الأفعال المتحرّكة بالرجال.

كما ركّز بعض الّذين تمّت مقابلتهم على قناعات المعلّمات والمعلّمين ومواقفهم وسلوكياتهم، حيث أنّهم القدوة ويؤثرون في عقليّة الجيل الجديد وقيمه.

لبنان

تمثل وسائل الإعلام النساء على أنّهنّ ضحايا. لذا، يجب تدريب الإعلاميّات والإعلاميين على فهم أفضل لكيفيّة التعامل مع قضية العنف ضدّ النساء والفتيات. ويمكن وسائل الإعلام أن تسهم في القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات من خلال كسر القوالب النمطية والأحكام المسبقة. لكنّ دور الإعلام في الوقت الرّاهن ضارٌّ سواء من خلال البرامج التلفزيونية، أو الأفلام، أو البرامج السياسية.
أمّا بالنسبة إلى التربية، فيقول الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إنّها لا تسعى إلى القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات، لأن المناهج التربويّة لا تزال تقليديّة للغاية. وقد جرى آخر تحديث للمناهج في العام 1997، وهي بحاجة ماسّة إلى المراجعة، لا سيّما في ما يتعلّق بالتمييز الذي تغذّيه القوالب النمطية. كما يجب سحب بعض المواضيع بشكل تامّ وإدخال مواضيع جديدة، مثل التربية المدنية.

المغرب

بإمكان وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والمؤسسات التربويّة أداء دورٍ أساسيّ في تثقيف الناس بشأن حقوق المرأة، ونشر القيم التي تدعم المساواة بين الجنسين في المجتمع برمّته. لكن وسائل الإعلام والنظام التربويّ لا يفيان حاليّاً بهذه المسؤولية. ووفقاً لمن تمّت مقابلتهم، فإن جزءاً من السبب وراء ذلك هو الاعتقاد الخاطئ بأنّ إعمال حقوق المرأة يعني تبنّي عقلية حديثة تماماً وخسارة التقاليد والهوية الثقافية.

كما قال بعض الذين أجريت معهم المقابلات إن وسائل الإعلام الرسميّة لا تؤدّي دورها الرئيس كأداة عامة، سواء بنشر ثقافة عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضدّ النساء والفتيات، أو تثقيف الناس بشأن حقوق المرأة، أو مكافحة القوالب النمطية.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتبع وسائل الإعلام المغربيّة أي معايير محدّدة في ما يتعلّق بالعنف ضدّ النساء والفتيات أو حقوق المرأة بشكل عام. إذ يتمّ ذكر العنف ضدّ النساء والفتيات في بعض البرامج الحوارية، لكن الرأي العام بين الذين تمت مقابلتهم هو أنّ وسائل الإعلام لا تولي الاهتمام الكافي لهذا العنف.

بدلاً من ذلك ، يسخر عدد من البرامج من النساء ويجرّدهن من إنسانيتهن. وبحسب من تمّت مقابلتهم، تحتلّ المحطات الخاصة الطليعة في ثقافة التمييز وتعزيز فكرة دونيّة المرأة. وينطبق الأمر نفسه على عدّة مسلسلات تلفزيونية تصوّر القوالب النمطية القديمة نفسها للمرأة المغربية.

بالإضافة إلى ذلك، اتفق جميع الذين أجريت معهم المقابلات على أنّ للتعليم دور أساسي ويمكن المناهج والمخططات التربويّة أن تكون وسيلة قويّة لتغيير المواقف وتشجيع الناس على احتضان حقوق الإنسان. لكن من المؤسف أنّ عدداً من المواد التربويّة يحتوي حاليّاً على قوالب نمطيّة تُديم التمييز ضد المرأة. وتحدّث معظم الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات عن أهمية استعراض المناهج والمخططات التربويّة وتعديلها لدعم حقوق الإنسان.

فلسطين

أفاد جميع من تمّت مقابلتهم تقريباً أنّ دور وسائل الإعلام محدود جدّاً في مجال مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، حيث أنّ الموضوع ليس أولويّة بالنسبة إليها. وتحاول بعض وسائل الإعلام منع المناقشات حول المساواة، وتبثّ صوراً تمييزيّة ونمطيّة للنساء والفتيات، وتشجّع عن قصد أو عن غير قصد العنف من خلال موادها. وفقاً للأشخاص الّذين أجريَت معهم المقابلات، على وسائل الإعلام تسليط الضوء على العنف ضدّ النساء والفتيات بواسطة تغطية جديّة، لا إنتاج برامج تافهة. وينبغي بها أن تتحمّل مسؤوليّتها وأن تعتمد خطة مفصّلة لتعزيز حقوق المرأة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتسق المناهج التربويّة حاليّاً مع المساواة بين الجنسين. بل تتضمّن خطاباً تمييزيّاً، وينبغي تنقيحها لتعزيز المساواة والإدماج والعدالة والمواطَنة والقيم المدنية، وأهمية القضاء على التمييز بين الجنسين. ويحتاج معظم الطاقم التعليميّ إلى التدريب لتدريس هذه المواد.

أقرّ بعض من تمّت مقابلتهم ببعض التغييرات الإيجابية في التعليم، من مثل أنّ المناهج التربويّة الحاليّة أفضل من سابقاتها. فهي تحتوي على صور مهنية أكثر شمولاً، على سبيل المثال. وشكّلت الحكومة لجاناً بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني لاستعراض المناهج التربويّة من حيث المساواة بين الجنسين.

تونس

تتضمّن البرامج الإعلاميّة الكثير من العنف بل وتشجّعه بالطريقة التي تغطّي بها مواضيع معيّنة، وتستخدم بها القوالب النمطية للنوع الاجتماعي. وأضاف أحد الّذين تمّت مقابلتهم وهو/هي صحافيّ/ة أنّه يمكن وسائل الإعلام أن تؤدّي دوراً كبيراً في مكافحة العنف، لكنّها لا ترقى إلى مستوى هذه المسؤولية.

"تمرّ وسائل الإعلام بفترة سيئة، وقد ازدادت سوءاً، لأنّ مصالح معيّنة ترعاها."

وفقاً للأشخاص الّذين أجريت معهم المقابلات، يجدر بالمنتجين الإعلاميين أنفسهم دعم ما تفعله الدّولة في ما يتعلّق بالعنف ضدّ النساء والفتيات ويمكنهم تسليط الضوء على حالات العنف ضدّ النساء والفتيات، وتشجيع حملات التوعية العامة وبث محتوى يتمحور حول أهمية القضاء على جميع أشكال هذا العنف.

بالإضافة إلى ذلك، لا تساعد المناهج التربويّة الحالية على النهوض بالمساواة بين الجنسين. وينبغي تحديث المواد والمناهج التربويّة لتعزيز المساواة والاحترام والتسامح ورفض العنف صراحة. ولا شكّ أنّ بعض المعلّمات والمعلمين والمربيات والمربّين يؤمنون بهذه الأفكار وسوف يغرسونها في الطلاب. واقترح بعض الأشخاص الذين أجريَت معهم المقابلات عقد جلسات إعلامية حول العنف ضدّ النساء والفتيات والتشريعات ذات الصلة في الجامعات.

استنتاجات عامة وتوصيات

المعاناة جراء العنف ضدّ النساء والفتيات، وكيفيّة تصوّره والوعي بشأنه

تبذل جميع البلدان جهوداً استباقيّة لإنهاء العنف ضدّ النساء والفتيات. لكن لا يزال من الضروريّ فعل الكثير لمنعه، وتعزيز التشريعات، وزيادة الوعي، وتوفير خدمات فعّالة لجميع الضحايا.

تسلّط الدراسة الضوء على الانتشار القوي للعنف ضدّ النساء والفتيات في جميع أنحاء المنطقة، وتنبّه إلى أنه آخذ في الارتفاع. وتحدث أكثر أشكال العنف انتشاراً ضدّ النساء والفتيات في الأسرة، حيث تلقّت امرأة واحدة من كل خمس نساء تهديداً بالقتل من أحد الأقارب أو الزوج خلال الأشهر الـ12 الأخيرة.

إنّ العنف الأسريّ متعدّد الأوجه ويمكن أن يشمل الإساءة الجسديّة أو الاقتصادية أو النفسية أو الجنسية. ويختلف مستوى وعي المرأة بهذه الجوانب المختلفة في أرجاء المنطقة. وحتى إذا كان العنف النفسي، بما في ذلك إهانة النساء وتحقيرهنّ وتقويضهن، شائعاً بشكل خاص ويترتّب عليه عواقب وخيمة تتراوح بين الاكتئاب والانتحار، فإنّ العنف الجسدي والعنف النفسي مترابطان ارتباطاً وثيقاً. ومن حيث العواقب، يمكن أن يؤدّي الأذى الجسدي إلى إصابة دائمة أو مؤقتة، وفي معظم الحالات، يسبّب العنف النفسي مشاكل صحية نفسيّة طويلة الأمد.

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال التسامح الاجتماعي تجاه العنف ضدّ النساء والفتيات قائماً، بما في ذلك بين النساء، حتى عندما يتعرّضن أنفسهنّ للعنف: ترى واحدة من كل خمس نساء أنّ العنف الجسدي "مبرّر في بعض الظروف".

علاوةً على ذلك، يتفاوت الوعي تجاه الاغتصاب الزوجي كشكل من أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات. فالتشريعات لا تعترف بأنه جريمة، كما أن السياسات الوطنية ووكالات إنفاذ القانون لا تتصدّى له على نحوٍ كافٍ.

منذ صدور قرار مجلس الأمن الرّائد 1325، أصبح معترَفاً بالعلاقة بين النزاعات المسلحة والعنف ضدّ النساء والفتيات. وعندما تتلقى المرأة الدعم الكامل للمشاركة في صياغة السياسات والمواقف التفاوضية، يضمن ذلك وضع حلول حقيقية تحمي حقوق النساء اللائي يكنّ أولى ضحايا الحرب، والنزاع المسلح، والاحتلال، ويجب إيلاؤهنّ اهتماماً خاصاً في هذه السياقات. وبعد تدفّق اللاجئين جراء النزاع الحالي في سوريا، ازداد العنف ضدّ النساء والفتيات بين اللاجئين وفي المجتمع الأوسع، بما في ذلك الاغتصاب والزواج المبكر والدّعارة.

بالرّغم من بعض التقدّم الإيجابي في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك سَن قوانين جديدة، وتطوير خدمات جديدة وإنشاء هيئات حكومية جديدة لمكافحة هذا العنف، إلّا أنّ مستوى التنفيذ لا يزال محدوداً بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية الكافية والموارد الماليّة والبشريّة الكافية. كما أنّ الإجراءات الحكومية غير كافية وتحتاج إلى التحسين والتطوير. ويسهم ذلك في تردّد النساء عن الإبلاغ عن العنف ضدّ النساء والفتيات، حيث أنّ واحدة من كل ثلاث نساء تعتبر أنّ "الخوف من العواقب" إضافةً إلى الشعور بأنّه "لا يمكن فعل شيء" يمنعان النساء من التعبير علناً عمّا حدث. ويؤدّي النقص في الإبلاغ عن الحالات إلى ثغرات في البيانات والإحصاءات المتوفّرة حول العنف ضدّ النساء والفتيات. كما يسهم النقص في الإبلاغ عن الحالات في ثغرات في البيانات والإحصاءات المتعلّقة بالعنف ضدّ النساء والفتيات، ما يُبقي هذا العنف خارج جداول الأعمال السياسيّة وخارج المناقشات العامة، ويزيد من الضغط على المرأة لكي تظلّ صامتة.

ولا تزال الخدمات المقدَّمة للنساء ضحايا العنف قليلة جدّاً ولا يمكنها تلبية الاحتياجات المتزايدة. علاوةً على ذلك، يتمركز معظم هذه الخدمات في المدن الكبرى، ولا يزال توافرها في المحافظات والريف محدوداً.

يرتبط مستوى العنف ارتباطاً وثيقاً بمركز المرأة في المجتمع وبمشاركتها الاقتصادية والسياسية. وبغض النظر عن الاختلافات الوطنية، تواجه الدول كلّها نمطاً مشتركاً في استبعاد المرأة من صنع القرار في المجالات الاجتماعية والأسريّة والاقتصادية والسياسية. ويعوق وصول المرأة إلى الموارد وصنع القرار السياسي استمرار هياكل النوع الاجتماعي للسلطة الذكوريّة، سواء كانت على شكل قوانين تمييزية، أو سياسات اقتصادية، أو توزيع غير متكافئ للمهام في المنزل، أو قوالب نمطية جندريّة.

المواءمة مع الإتفاقيات الدولية

تبيّن النتائج أنّ مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات تحتاج إلى اعتماد إصلاحات سياساتيّة، لا سيّما قوانين شاملة حول العنف ضدّ النساء والفتيات، وإصلاح قوانين العقوبات وجندرة الدساتير. ولم تعتمد سوى تونس والمغرب قوانين محدّدة بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات والقضاء عليه. وتشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة مرجعاً هاماً وأداة رئيسة للمجتمع المدني، من أجل مناصرة حقوق المرأة ورصد القوانين الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين. لكن الإتفاقيات المصادق عليها دوليّاً لا تنفَّذ دوماً على أرض الواقع، بالرّغم من المصادقة عليها، ويعود ذلك أساساً إلى غياب الرقابة القانونيّة، والافتقار إلى الإرادة السياسية، وتأثير الثقافة والتقاليد الذكوريّة، واستغلال الدين. علاوة على ذلك، يتعرقل التنفيذ بسبب التحفظات والإعلانات بشأن عناصر أساسيّة في اتفاقية سيداو، بما في ذلك الخطوات التي يتعيّن اتخاذها للقضاء على التمييز، لا سيّما المادة 2، وسيادة قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية القائمة، لا سيّما المواد 9 و15 و16. وتشير الدّول، بإدخالها هذه التحفظات أو الإعلانات، إلى أنّها لن تلتزم بالمساواة بين المرأة والرجل، ولن تغيّر القوانين والسياسات التمييزية بشأن مسائل أساسيّة للمرأة، مثل الجنسيّة (المادة 9)، والإقامة (المادة 15(4))، والمساواة في الزواج والفسخ (المادة 16).

بالرّغم من أهمية الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، إلّا أنّ معظم الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم ليسوا على دراية به، باستثناء الممثلات والممثلين من الأردن وفلسطين. وشدّد جميع المطّلعين على الإعلان على أهمية تنفيذه.

دور وسائل الإعلام والتربية في منع العنف ضدّ النساء والفتيات

في إطار هياكل السلطة الذكوريّة، تمنَح النساء والرجال أدواراً مختلفة ويسمح لهم بالتمتّع بحقوق مختلفة. ويعيد كل من الرجال والنساء إنتاج العقليّات والقوالب النمطية التقليدية. كما تؤدّي وسائل الإعلام والأنظمة التربويّة دوراً هامّاً في رفع مستويات المعرفة والوعي بالعنف ضدّ النساء والفتيات. إذ يمكنها أن تصل إلى عدّة فئات اجتماعية مختلفة، وتؤثّر بالتالي في الثقافة السائدة. نتيجةً لذلك، تشجع البرامج الإذاعية في وسائل الإعلام، في الكثير من الحالات، على ممارسة العنف ضدّ النساء والفتيات، وتعيد البرامج الدرامية والحوارية إنتاج صورٍ نمطية للمرأة، بدلاً من فضح هذه الصّور والتشكيك بها.

بالإضافة إلى ذلك، تعيد المناهج التربويّة في المدارس إنتاج الأعراف والقيم والسلوكيات. فالمساواة بين الجنسين لم تصبح جزءاً لا يتجزأ من تعلّم الطلاب بعد. بل تتضمن المناهج التربويّة أعرافاً ونماذج تمييزيّة ونمطيّة جندريّاً تغذّي التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات. ولا يتعلّم الشبان والشابات أن العنف غير مقبول، كما يفتقر المربّون والمربّيات إلى دورات تدريبيّة حول العنف ضدّ النساء والفتيات، والعواقب على النساء، ثمّ حول المجتمع بأسره.

التعاون بين منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والحكومات في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات

لم تُجرَ بعد مأسسة التنسيق بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وبالرّغم من التقدم المحرَز، تزداد القيود على عمل منظمات المجتمع المدني. وما من حوار منهجي بينهما بشأن قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين، بل مشاورات وأنشطة مخصّصة، غالباً للاستجابة لحالات عنف ضدّ النساء والفتيات، بدلاً من العمل مع بعضهما البعض لمنع هذا العنف. بالإضافة إلى ذلك، لا تؤخذ تحليلات منظمات المجتمع المدني وتوصياتها دوماً بعين الاعتبار على مستوى صنع السياسات.

التوصيات الشاملة

حتّى تتمكّن البلدان من تفعيل جهودها الرّامية إلى إنهاء العنف ضدّ النساء والفتيات، ينبغي بها إصلاح قوانين العقوبات القائمة، واعتماد إصلاحات سياساتيّة شاملة، بما في ذلك تشريعات محدّدة وشاملة بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، وإدراج المساواة بين الجنسين في دساتيرها. ويُعَدّ الالتزام بالتنفيذ الكامل للصكوك الدولية، بما في ذلك الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع والامتثال الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شرطاً أساسيّاً لتحسين حياة المرأة وأمنها في جميع أنحاء المنطقة.

كما ينبغي تأطير العنف الأسريّ باعتباره مشكلة اجتماعية وقضية تتعلق بحقوق الإنسان، وليس باعتباره "شأناً عائليّاً" خاصاً، ويجدر بالحكومات والمجتمع المدني العمل مع بعضهما البعض وتطوير التدخلات الوقائية والحمائية على حدٍّ سواء. ويجب دعم ضحايا العنف للتحدث علناً، والإبلاغ عن معاناتهنّ العنف ضدّ النساء والفتيات، والمطالبة بحقوقهنّ بأمان.

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب التغيير الحقيقي الذي يمكّن المرأة من المشاركة على قدم المساواة والوصول إلى السلطة، وبالتالي التمتّع بالاستقلاليّة، تحوّلات هيكلية في كلا النظامين الاقتصادي، على أساس الحاجة إلى التنمية البشرية التي تفيد المرأة والرجل بالتساوي، والسياسي، من أجل تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في مجالات صنع القرار. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب معالجة كل من حيّز إعادة الإنتاج الخاص وحيّز الإنتاج العام.

كما يجب اللجوء إلى وسائل الإعلام لزيادة المعرفة والوعي بالعنف ضدّ النساء والفتيات بين عدّة فئات اجتماعية مختلفة، من أجل التأثير إيجاباً في وجهات النظر السائدة، بدلاً من تشجيع هذا العنف وإعادة إنتاج القوالب النمطية للنوع الاجتماعي كما تفعل حاليّاً.

علاوةً على ذلك، يُعاد إنتاج الأعراف والقيم والسلوكيات الضارة في المناهج التربويّة، التي ينبغي تعديلها لتعليم الشبان والشابات أن العنف غير مقبول وله عواقب وخيمة على المرأة والمجتمع بأسره. ويجب أن تكون المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزّأ من تعلّم الطلاب، وتدريب المربّيات والمربّين حول العنف ضدّ النساء والفتيات لدعم هذه المساواة.

ولا بدّ من تعزيز التنسيق بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. ويجب إشراك منظمات حقوق المرأة هيكليّاً في أي مرحلة من مراحل عملية صنع السياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات ومنعه، بدءاً من الإعداد ووصولاً إلى متابعة التنفيذ ورصده.

توصيات محدّدة

للحكومات

- رفع جميع التحفظات والإعلانات بشأن مواد اتفاقية سيداو.
- مواءمة التشريعات الدستورية والوطنية مع الإتفاقيات الدولية، لا سيّما اتفاقية سيداو، وتعزيز آليات تنفيذها. فبالرّغم من المصادقة على اتفاقية سيداو، إلّا أنّ عدداً من القوانين يتعارض مع الإتفاقيات الدولية.
- زيادة معرفة الحكومات ومعرفة منظمات المجتمع المدني بالإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع وضمان تنفيذه.
- اعتماد وسن قوانين محددة وشاملة بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات تعرّف جميع أشكال العنف وتعالجها.
- تجريم الاغتصاب الزوجي.
- تكريس الموارد المالية والبشرية الكافية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات بفعالية.
- تعزيز الخدمات الشاملة الّتي تقدّمها الحكومة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، وزيادة عددها وفرص الحصول عليها. ويشمل ذلك تعزيز مسارات الإحالة، وجمع البيانات ونظم الإبلاغ، وتوزيع المعلومات عن وجودها على مستوى القواعد الشعبية.
- توسيع نطاق نظام توفير الخدمات والمأوى ليشمل جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق الريفية.
- تعزيز وتنظيم التنسيق والشراكة مع منظمات المجتمع المدني، من أجل وضع سياسات تكافح العنف ضدّ النساء والفتيات وتنفيذها ورصدها.
- توفير دورات تدريبيّة منتظمة للمستجيبات والمستجيبين الأوائل، خاصة عناصر الشرطة الذين غالباً ما يكونون أوّل من يتعاطى بشكل مباشر مع ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. وينبغي أن تكون برامج التدريب جزءاً أساسيّاً مضمّناً بالكامل في المؤسسات.
- تنظيم حملات وطنية لزيادة الوعي الاجتماعي بالأسباب الجذرية للعنف ضدّ النساء والفتيات، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.
- تحسين توافر المعلومات حول المؤسسات الحكومية القائمة، التي تعالج مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات، وإمكانية الوصول إلى هذه المعلومات.
- تصميم وإجراء دراسات بحثية شاملة ونشر إحصاءات حول العنف ضدّ النساء والفتيات على المستوى الوطني.
- وضع خطط عمل وطنية وتطبيق القائمة منها، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وإشراك المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة في مفاوضات السلام الرسمية في المنطقة، بحيث تكون القضايا المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وبالعنف ضدّ النساء والفتيات على الطاولة في عمليات السلام الجارية.

لمنظمات المجتمع المدني ومراكز البحوث

- تقديم تقارير بديلة عن حقوق المرأة، من أجل رصد تنفيذ القوانين الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.
- تحسين معرفة النساء والرجال بالأسباب الجذرية للعنف ضدّ النساء والفتيات وعواقبه، من منظور حقوق الإنسان. وتنظيم حملات للتصدي للتسامح الاجتماعي مع العنف ضدّ النساء والفتيات، وتعزيز حقوق المرأة.
- رفع مستوى الوعي بين النساء ومجتمعاتهن بالخدمات القائمة وبمنظمات المجتمع المدني التي تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات.
- زيادة المعرفة حول الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، لدى صناع القرار السياسي، ومنظمات المجتمع المدني، والناشطين والناشطات في مجال حقوق الإنسان، والأكاديميين والأكاديميّات.
- تعزيز التعاون مع جهات تقديم الخدمات وتوفير التدريب المستمر على حقوق المرأة والعنف ضدّ النساء والفتيات للأطراف المعنيّة كافّة.

للمؤسسات التربويّة

- تحديث المناهج التربويّة، وطرق التدريس والمواد التربويّة لتشمل مبادئ المساواة بين الجنسين.
- وضع وإدماج برامج تدريبية للمربّيات والمربّين بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات.

للمؤسسات الإعلامية

- تطوير معايير أفضل للتمثيل في وسائل الإعلام، من خلال توعية الإعلاميّات والإعلاميين المهنيين وتدريبهم حول كيفية الإبلاغ عن العنف ضدّ النساء والفتيات.
- زيادة الوعي وتوفير التدريب للصحافيين والصحافيّات حول أهمية مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، والتصدّي للقوالب النمطية للنوع الاجتماعي في وسائل الإعلام.

المراجع

- الدستور الأردني، بما في ذلك تعديلات عام 2016.
- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، بصيغته المعدّلة في العام 2005.
- الفدراليّة الدولية لحقوق الإنسان، نظرة للدراسات النسويّة، مؤسسة المرأة الجديدة، وانتفاضة المرأة في العالم العربي، مصر: استبعاد النساء، والعنف الجنسيّ ضدّ النساء في الحيّز العام keeping women out, sexual violence against women in the public sphere، على: https://www.fidh.org/IMG/pdf/egypt_women_final_english.pdf.
- Gender, Institutions and Development Database (GID-DB) (2019), OECD.
- المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين (2018)، المنتدى الاقتصادي العالميّ.
- المفوض السامي للتخطيط: جمع ونشر البيانات الإحصائية عن المغرب 2018.
- تقرير التنمية البشرية (2019)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- Moghadam, Valentine M (2014). Modernising Women and Democratisation after the Arab Spring. The Journal Of North African Studies. Vol. 19.
- العنف على أساس النوع الاجتماعي في فلسطين (2018 Palestine Gender-based violence)، صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- التقرير الدوري (2019) لجمعيّة معهد تضامن النساء الأردني، على: https://bit.ly/2PokqEghttps://bit.ly/2PokqEg.
- Moghadam, Valentine M (2014). Modernising Women and Democratisation after the Arab Spring. The Journal Of North African Studies. Vol. 19.
- التقرير الوطني الثاني عن العنف ضد المرأة (2019)، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، على: shorturl.at/lqr39.
- تقرير عن التحرش الجنسي والعنف الأسريّ في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2019)، الباروميتر العربي، https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/Sexual-Harassement-Domestic-Violence-Arab-Citizens-Public-Opinion-2019.pdf.
- Song, Ann, Political Revolutions and Women 'S Progress: Why The Egyptian Arab Spring Failed to Delivate on The Promises of Women 'S Rights (2018), University of San Francisco, Master thesis.
- Understanding Masculinities, International Men and Gender Equality Survey (2017), UN Women.
- دراسة استطلاعيّة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على: https://arabstates.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures.
- تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على: https://arabstates.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures.
- Women's Economic Empowerment in Selected MENA Countries (2017), OECD .
- World Fact Book - Middle East (2018) Lebanon, CIA.
- World Population Aging (2013), United Nations, at https://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/ageing/WorldPopulationAgeing2013.pdf.

المرفقات

المرفق 1: استبيان

يجري المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات دراسة استقصائية سكانيّة، في إطار برنامج "مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط"، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وتهدف الدراسة إلى تقييم مستوى وعي المرأة بالقوانين والخدمات المقدَّمة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، بالإضافة إلى معرفة التصوّر الشخصي والتجربة المرتبطين بهذا العنف.

تجدر الإشارة إلى أنّ المرصد تستضيفه المبادرة النسوية الأورومتوسطية في المكتب الإقليمي في عمّان.

علاوةً على ذلك، سيتم الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي توفّرونها وستستخدَم فقط لغرض هذه الدراسة. وإنّ مشاركتكم في هذا الاستبيان مهمّة جدّاً وسوف تسهِم في تحسين حالة النساء والفتيات في البلاد.

التاريخ: _____
أعلى مستوى دراسيّ:
☐ التعليم غير النظامي ☐ التعليم الابتدائي ☐ التعليم الثانوي ☐ التعليم العالي (كلية أو جامعة أو ما يعادلها)
مكان الإقامة: _____
المقاطعة/المحافظة: _____
الجنسية: _____
الفئة العمرية:
☐ 18-25 ☐ 26- 40 ☐ 40-60 ☐ فوق 60

1.الإطار القانوني

رجاء وضع علامة على الخيار الذي يتوافق مع رأيك.

101. هل يعترف القانون بحقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة بالطريقة نفسها التي يفعل بها ذلك للرجل؟
☐ نعم ☐ لا

102. هل للمرأة الحق في التنقّل في الأماكن العامة تماماً كالرّجل؟
☐ نعم ☐ لا

103. هل يمكن المرأة التقدم بطلب للحصول على جواز سفر أو أي أوراق ثبوتيّة لها أو لأطفالها بالطريقة نفسها كما يمكن الرّجل؟
☐ نعم ☐ لا

2. تقييم الوعي والإدراك:

301. مستوى معلوماتك حول العنف ضدّ النساء والفتيات:
☐ ممتاز ☐ جيد جداً ☐ عادي ☐ ضعيف ☐ معدوم

302. هل من تشريع يتناول تحديداً العنف ضد المرأة والعنف الأسريّ؟
☐ نعم ☐ لا ☐ لا أعرف

303. هل من تشريع يتناول التحرّش الجنسي والمضايقة بما في ذلك في مكان العمل؟
☐ نعم ☐ لا ☐ لا أعرف

304. هل من تشريع يضمن على وجه التحديد حصول النساء والرجال، الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة وما فوق، على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بشكل كامل وعلى قدم المساواة، وما يتصل بذلك من معلومات لزيادة الوعي؟
☐ نعم ☐ لا ☐ لا أعرف

305. هل شهدت عنفاً ضدّ النساء والفتيات في المجتمع في الـ6 أشهر الماضية؟
☐ نعم ☐ لا

306. من وجهة نظرك، إنّ مستوى انتشار العنف ضدّ النساء والفتيات في مجتمعك:
☐ شائع جدّاً ☐ شائع ☐ غير شائع ☐ لا أعرف

307. برأيك، إنّ العنف ضدّ النساء والفتيات:
☐ على ازدياد ☐ على تراجع ☐ على حاله ☐ لا أعرف

308. ما معنى العنف ضدّ النساء والفتيات بالنسبة إليك؟ ملاحظة: يمكنك وضع علامة لأكثر من خيار واحد.
☐ الاغتصاب ☐ الاعتداء الجنسي ☐ الاعتداء الجسدي ☐ الاعتداء النفسيّ
☐ الزواج القسريّ ☐ زواج الطفلات ☐ الاستبعاد من الموارد ومن السلطة

309. هل شهدت عنفاً ضدّ النساء والفتيات في الأشهر الـ6 الماضية؟
☐ نعم ☐ لا

3010. إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو نوع العنف ضدّ النساء والفتيات الذي شاهدته؟ ملاحظة: يمكنك وضع علامة لأكثر من خيار واحد.
☐ الاعتداء الجنسي ☐ الاعتداء الجسدي ☐ الزواج القسري
☐ الاعتداء النفسي ☐ الاستبعاد من التعليم والصحة والميراث

3011. ما هي أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات الأكثر انتشاراً في مجتمعك؟
☐ الاعتداء الجنسي ☐ الاعتداء الجسدي ☐ الزواج القسري
☐ الاعتداء النفسي ☐ الاستبعاد من التعليم والصحة والميراث

3012. هل تسعى النساء اللواتي يتعرّضن للعنف إلى الحصول على مساعدة؟
☐ نعم ☐ لا ☐ لا أعرف

3013. ما هي برأيك الحواجز التي تعيق النساء عن الإبلاغ عن العنف؟ ملاحظة: يمكنك وضع علامة لأكثر من خيار واحد.
☐ العار
☐ الرفض أو النبذ من قبل الأسرة والأصدقاء
☐ عدم الثقة بأحد
☐ خشية العواقب وتهديدات الجاني
☐ لا يمكن فعل شيء
☐ غيرها، رجاءً التحديد _____

3014. من وجهة نظرك، ما نوع المساعدة الّتي يسعى إليها ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات أوّلاً:
☐ الأقارب ☐ الشرطة ☐ الخط الساخن
☐ مراكز خاصّة لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات ☐ المحكمة

☐- غيرها، رجاءً التحديد _____
☐ لا أعرف

3015. من وجهة نظرك، ما هي استجابة المجتمع الأكثر شيوعاً عند حدوث العنف ضدّ النساء والفتيات؟
☐ الذهاب إلى الشرطة ☐ التوجّه إلى المحكمة المحلية
☐ المناقشة بين الأقارب ☐ المناقشة مع القادة الدينيين
☐ الذهاب إلى المراكز الخاصة للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات

☐ غيرها، رجاءً التحديد _____
☐ لا أعرف

ما هي مصادر معلوماتك حول العنف ضدّ النساء والفتيات؟
☐ وسائل الإعلام ☐ الحكومة
☐ منظمات المجتمع المدني/منظمات المجتمع المحلي والشبكات ☐ الأقارب والأصدقاء

☐ غيرهم، رجاءً التحديد _____

الموقف والقيم إزاء العنف ضدّ النساء والفتيات:

رجاء وضع علامة في المربّع الذي يتوافق مع رأيك
برأيك، هل تقدّم وسائل الإعلام معلومات كافية حول العنف ضدّ النساء والفتيات؟
☐ نعم ☐ لا ☐ لا أعرف

إذا شاهدت أو سمعت عن حالة عنف ضدّ النساء والفتيات في مجتمعك، فهل ستبلغين الشرطة عن الجناة أو تقدّمين المساعدة؟
☐ نعم، بالتأكيد ☐ لا ☐ ربّما ☐ لا أعرف

ينبغي ألّا يكون الاغتصاب مقبولاً، بغض النظر عن ملابس النساء
☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ أعارض ☐ أعارض بشدة ☐ لا رأي

إذا ضرب الرّجل زوجته، هل ينبغي بها إبلاغ الشرطة عنه؟
☐ أوافق بشدّة ☐ أوافق ☐ أعارض ☐ أعارض بشدة ☐ لا أعرف

هل من المقبول أن يضرب الزوج زوجته في الحالات التالية؟
إذا أهملت الأطفال:
☐ نعم ☐ لا

إذا تجادلت معه:
☐ نعم ☐ لا

إذا خرجت من المنزل من دون أن تخبره:
☐ نعم ☐ لا

إذا رفضت ممارسة الجنس معه:
☐ نعم ☐ لا

التجارب الشخصية مع العنف ضدّ النساء والفتيات

201. في خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، هل تعرّضت للإهانة في الشارع أو وسائل النقل العام أو الأماكن العامة؟
☐ ولا مرّة ☐ مرّة واحدة ☐ عدّة مرات

202. هل أجبرك أحدهم أو حاول إجبارك على القيام باتصال جنسي أو أداء أفعال جنسيّة ضدّ إرادتك؟
☐ ولا مرّة ☐ مرّة واحدة ☐ عدّة مرات

203. هل حاول أي شخص أو تمكّن من ممارسة الجُماع الجنسيّ معك ضد إرادتك؟
☐ ولا مرّة ☐ مرّة واحدة ☐ عدّة مرات

204. خلال الأشهر الـ12 الماضية، هل منعك زوجك/أفراد عائلتك من الاجتماع أو التحدث إلى أصدقاء/صديقات أو أفراد من العائلة؟
☐ ولا مرّة ☐ مرّة واحدة ☐ عدّة مرات

205. خلال الأشهر الـ12 الماضية، هل فرض عليك زوجك أو أفراد العائلة أسلوباً معيّناً من اللباس، أو تصفيفة شعر معيّنة، أو قواعد حول كيفيّة التصرّف في العلن؟
☐ ولا مرّة ☐ أحياناً ☐ في أغلب الأحيان

206. خلال الأشهر الـ12 الماضية، هل رفض زوجك أو أفراد عائلتك أخذ رأيك بعين الاعتبار، أو سخروا منك، أو حاولوا إخبارك بما يجب أن تفكري فيه؟
☐ ولا مرّة ☐ أحياناً ☐ في أغلب الأحيان

207. هل تُستبعَدين من صنع القرار داخل الأسرة؟
☐ ولا مرّة ☐ أحياناً ☐ في أغلب الأحيان

208. هل تستبعَدين من التحكّم بالنفقات أو الدّخل؟
☐ ولا مرّة ☐ أحياناً ☐ في أغلب الأحيان

209. هل يقوم زوجك أو أفراد العائلة بإهانتك أو الإساءة إليك؟
☐ ولا مرّة ☐ أحياناً ☐ في أغلب الأحيان

2010. خلال الأشهر الـ12 الماضية، هل قام زوجك/أفراد العائلة بصفعك أو إلحاق أي إساءة جسديّة أخرى بك؟ إذا كانت الإجابة بنعم، كم مرّة؟
☐ ولا مرّة ☐ أحياناً ☐ في أغلب الأحيان

2011. خلال الأشهر الـ12 الماضية، هل وجّه لك زوجك أو أفراد العائلة تهديدات بالقتل؟
☐ ولا مرّة ☐ أحياناً ☐ في أغلب الأحيان

2012. في حال حدوث ذلك، هل قدّمت شكوى؟
☐ نعم ☐ لا

مستوى الوعي بالخدمات المقدّمة لضحايا العنف والوصول إليها:
رجاء وضع علامة في المربّع الذي يتوافق مع رأيك

هل يصعب أو يسهل على النساء الاستفادة من الخدمات التالية في المجتمع؟ رجاءً التحقق من ذلك.

الشرطة	☐ صعب	☐ سهل
الرعاية الصحية	☐ صعب	☐ سهل
المساعدة القانونية	☐ صعب	☐ سهل
التعليم	☐ صعب	☐ سهل

502. هل تعلمين بوجود مؤسسات حكومية تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات؟
☐ نعم ☐ لا

هل أنت على علم بشبكات أو مؤسسات دعم مجتمعيّة تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات؟
☐ نعم ☐ لا

أسئلة مفتوحة:

من وجهة نظرك، هل يمكنك ذكر الأسباب الرئيسة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات أو جذوره؟

ما هي الآثار الرئيسة للإساءات المرتكبة بحق النساء (الجسدية والعقلية والنفسية)؟

ما الذي يجب فعله لإنهاء العنف ضدّ النساء والفتيات في منطقتك؟

برأيك، ما هو أفضل ردّ فعل للنساء تجاه العنف ضدّ النساء والفتيات؟

برأيك، ما هي أهمية إشراك الرجال والفتيان في الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات؟

برأيك، هل من علاقة بين العنف العسكري للاحتلال، أو النزاع المسلح، أو الاحتلال والعنف ضدّ النساء والفتيات؟

هل تعرّضت لهذا النوع من العنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم، مرّة أو عدّة مرّات؟

المرفق 2: دليل المقابلات

تعمل المبادرة النسوية الأورومتوسطية مع اتحاد يضمّ 9 منظمات لحقوق المرأة من الجزائر، ومصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وفلسطين، وتونس، على تنفيذ مشروع إقليمي مدّته ثلاث سنوات بعنوان "مكافحة العنف ضد المرأة في جنوب البحر الأبيض المتوسط"، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. ويكمن الهدف العام للمشروع في الإسهام في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دول الجوار الجنوبي، ما يستلزم تعزيز البيئة الاجتماعية التي يشارك فيها المجتمع المدني على نطاق واسع في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتكوين الرأي العام، وبناء الإرادة السياسية لمواجهة هذا العنف كأولوية سياسيّة، وبالتالي الإسهام في تحسين وضع المساواة بين الجنسين في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط.

في هذا السياق، ينفّذ المرصد أوّل دراسة له عن السياسات الوطنية بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، وتطويرها، والتزامات الحكومة في هذا المجال.

كما تسعى الدراسة إلى تقييم تصوّرات الأسباب الرئيسة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات، وحالة الضحايا، وكفاءة السياسات الوطنية، فضلاً عن دور المرأة في السلام والأمن في بلدك.

شكراً لك على مشاركتك. ستبقى هويّتك مجهولة والمقابلة سرّيّة. وستُنشر النتائج العامّة فقط. لكن، إذا أعطيت موافقتك، سيسرّنا ذكر اسمك كشخص مساهم في هذا العمل.

مدّة المقابلة: ساعة إلى ساعة و نصف

ماذا يتبادر إلى ذهنك عندما نتحدّث عن العنف ضدّ النساء والفتيات؟

(إذا لم يكن هذا السؤال قد طُرح بالفعل) كيف يمكنك تعريفه في بضع كلمات؟

يُرجى التشجيع على الكلام من خلال المتابعة عبر استخدام الكلمات نفسها الّتي استخدمها الشخص الّذي تتمّ مقابلته (على سبيل المثال، إذا كان الجواب: "إنه أمر لا يطاق"، فإن استئناف الحوار يكون كالتالي: "العنف ضد النساء والفتيات لا يطاق. هل يمكن أن تخبرني/تخبريني أكثر عن ذلك، أو يمكن أن توضح/ي؟")

(إذا لم يذكر من قبل) هل التمييز شكل من أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات بالنسبة إليك؟

(يجب انتظار الجواب قبل استئناف الحوار)
ملاحظة مهمة: لا تشعر/ي بالحرج من الصمت

برأيك ما هي الأسباب الرئيسة وراء العنف والتمييز ضدّ النساء والفتيات؟
- عالمياً...
- وبشكل أكثر تحديداً في بلدك...

ما هي أكثر مظاهر العنف ضدّ النساء والفتيات شيوعاً في بلدك؟

هل تعتقد/ين أنّ العنف الأسريّ قضية خاصّة يجب ألّا نتدخل فيها؟ إلى أي مدى؟
(فقط إذا لم يجيبوا عن ذلك بطريقة أو بأخرى من قبل)
هل لديك فكرة عن حجم هذا العنف ضدّ النساء والفتيات في بلدك؟

ماذا عن التغييرات التي حدثت في ما يتعلّق بالعنف ضدّ النساء والفتيات؟

- استأنف/ي إذا لزم الأمر: هل يزداد العنف أو يتراجع برأيك؟
- ماذا عن الإجراءات الحكومية المتّصلة بهذه القضيّة؟
- ما هي برأيك أهم هذه الإجراءات؟ (لا مشكلة في حال عدم التمكّن من الإجابة عن هذا السؤال)

كيف يمكنك وصف مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية والسياسية في البلاد؟
(فقط إذا لزموا/لزمَ الصمت): هل تواجه النساء بعض العقبات الّتي تعوق وصولهنّ إلى هذه المجالات؟
إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي الأسباب الرئيسة وراء ذلك؟

برأيك، أي فئات من النساء والفتيات تشكّل الضحايا الأساسيّات للعنف ضدّ النساء والفتيات؟
إذا لم يتم ذكر اللاجئات: ماذا عن اللاجئات؟

ما رأيك في العبارات التالية المستخدَمة في الدراسات والبحوث حول العنف ضدّ النساء والفتيات؟
- العنف الذكوريّ ضدّ النساء والفتيات؟
- العنف على أساس النوع الاجتماعي؟

برأيك، إلى أي مدى تتماشى القوانين والسياسات العامة الوطنية المتعلّقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات مع الالتزامات الدولية؟
- ما هي العقبات؟ وأي نوع؟

هل تعتقد/ين أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية تشكل إطاراً مفيداً وداعماً لصنع القرار السياسي في مجال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؟
- إعادة الاستئناف: هل تُعَدّ هذه الاتفاقيات مرجعاً لمنظمات المجتمع المدني؟
- إعادة الاستئناف: ماذا عن عملها في هذا المضمار؟

هل أنت على دراية بخدمات حكوميّة مقدّمة للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات؟ هل هي فعّالة برأيك؟ إذا كانت الإجابة بلا: ما الأكثر إلحاحاً؟

(إذا كان الشخص الذي تُجرى مقابلته ممثلاً عن منظمة من المجتمع المدني أو مؤسسة) هل تعتقد/ين أن منظمتك تتمتّع بموارد بشرية ومالية كافية للتعامل بكفاءة مع العنف ضد النساء والفتيات؟

للاستئناف: هل تملك هذه الموارد البشرية المعارف والمهارات اللازمة لتنفيذ السياسات والتدابير المتعلّقة بالقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات؟

برأيك، هل من تنسيق بين المؤسسات الحكومية، وبين الحكومة والمجتمع المدني للتصدي للعنف ضدّ النساء والفتيات؟ إذا كانت الإجابة بنعم: هل يمكنك إخبارنا المزيد عنها؟

هل لوسائل الإعلام والتربية دور تؤديانه (من حيث المبدأ) في الحدّ من العنف ضدّ النساء والفتيات؟ إذا كانت الإجابة بنعم: هل تفيان بأداء هذا الدّور؟

يوجَّه السؤال التالي (15) لفلسطين فقط: برأيك، هل من علاقة بين العنف العسكري والعنف على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني؟ كيف ترى/ترين مشاركة المرأة في ميدان / قطاع السلام والأمن في بلدك؟

أودّ أن أطرح عليك سؤالاً نهائيّاً، برأيك، ما نوع العنف الذي ينبغي التصدي له على وجه السّرعة في بلدك؟ للاستئناف: هل يمكنك توضيح ذلك؟ ما هو شكل التمييز الذي ينبغي معالجته على سبيل الأولويّة؟ لإعادة الاستئناف: هل يمكنك توضيح ذلك؟

المرفق 3: حجم العينات من البلدان والمحافظات وفقاً لعدد السكان في المناطق الريفيّة والمناطق الحضريّة

المغرب

المحافظة	مجموع السكان	الحضر	الريف	العدد الإجماليّ للاستبيانات	عدد الاستبيانات الحضرية	عدد الاستبيانات الريفية
الرباط - سلا - القنيطرة	4,580,866	3 ,198 712	1 ,382 154	130	91	39
فاس - مكناس	4,236,892	2, 564 220	1 ,672 672	119	72	47
طنجة-تطوان-الحسيمة	3,556,729	2 ,131 725	1, 425 004	98	58	39
سوس ماسة	2,676,847	1, 505 896	1 ,170 951	75	42	33

مصر

المحافظة	مجموع السكان	الحضر	الريف	العدد الإجماليّ للاستبيانات	عدد الاستبيانات الحضرية	عدد الاستبيانات الريفية
الجيزة	5,759,000	5,332,000	3,428,000	109	66	43
المنيا	5,609,000	1,012,000	3,595,000	106	19	87
القليوبية	5,703,000	2,437,000	3,620,000	107	46	61
الإسكندرية	5,226,000	5,148,000	78,000	100	98	2

تونس

المحافظة	مجموع السكان	الحضر	الريف	العدد الإجماليّ للاستبيانات	عدد الاستبيانات الحضرية	عدد الاستبيانات الريفية
بن عروس	631,800	50.544	581.256	121	110	11
الكاف	243,200	105,792	137,408	47	26	21
صفاقس	955,400	359,230	596,169	182	113	68
قابس	374,300	111,541	262,759	72	50	22

الأردن

المحافظة	مجموع السكان	الحضر	الريف	العدد الإجماليّ للاستبيانات	عدد الاستبيانات الحضرية	عدد الاستبيانات الريفية
إربد	1911600	1765400	146200	253	233	20
البلقاء	531000	435900	95100	72	59	13
الطفيلة	104000	81100	22900	16	12	4
المفرق	593900	413700	180200	81	56	25

فلسطين

المحافظة	مجموع السكان	الحضر	الريف	العدد الإجماليّ للاستبيانات	عدد الاستبيانات الحضرية	عدد الاستبيانات الريفية
رفح	180,354	137616	42,738	211	161	50
طولكرم	97391	59801	37590	114	70	44
طوباس	40678	12452	28226	49	15	34
أريحا	39500	25432	14068	48	30	18

لبنان

المحافظة	مجموع السكان	الحضر	الريف	العدد الإجماليّ للاستبيانات	عدد الاستبيانات الحضرية	عدد الاستبيانات الريفية
بيروت	2,200,000	1,831,285	368,715	179	149	30
جبل لبنان	1,597,765	1081564	516,201	130	88	42
سهل البقاع	1,265,921	344134	921,787	103	28	75
النبطية	122,905	122905	0	10	9	1

الجزائر

المحافظة	مجموع السكان	الحضر	الريف	العدد الإجماليّ للاستبيانات	عدد الاستبيانات الحضرية	عدد الاستبيانات الريفية
وهران	1751341	1618589	132752	182	168	14
قسطنطين	1086923	969317	117605	114	102	12
البيّض	309689	195940	113749	32	20	12
عين الدّفلى	887181	426467	460713	92	44	48

المرفق 4: قائمة الأشكال

- الشكل 1: نسبة المجيبات مصنّفة حسب المناطق الريفية والحضرية لكلّ بلد.
- الشكل 2: المستوى التعليميّ للمجيبات، في البلدان كلّها.
- الشكل 3: المستوى التعليميّ للمجيبات حسب كلّ بلد.
- الشكل 4: نسبة المجيبات حسب الفئة العمريّة.
- الشكل 5: جنسية المجيبات في كلّ بلد.
- الشكلان 6 و7: حقوق المرأة والمشاركة المتساوية التي يعترف بها القانون على قدم المساواة مع الرّجل.
- الشكلان 8 و9: تتمتّع النساء بالحقوق نفسها كالرّجال في التنقّل في الأماكن العامة.
- الشكلان 10 و11: يمكن المرأة التقدّم بطلب للحصول على جواز سفر أو أوراق ثبوتيّة لنفسها أو لأطفالها بالطريقة عينها الّتي يمكن فيها الرّجل.
- الشكل 12: فهم المجيبات للعنف ضدّ النساء والفتيات.
- الشكلان 13 و14: تصوّر المجيبات لانتشار العنف ضدّ النساء والفتيات في المجتمع.
- الشكلان 15 و16: تصوّر المجيبات لمستوى العنف ضدّ النساء والفتيات.
- الشكلان 17 و18: الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات.
- الشكلان 19 و20: توافر التشريعات التي تتناول تحديداً العنف ضد المرأة والعنف الأسريّ.
- الشكلان 21 و22: توافر تشريعات تتناول تحديداً التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل.
- الشكلان 23 و24: توافر التشريعات الّتي تضمن الوصول الكامل والمتساوي إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لكلا النساء والرّجال البالغين 15 عاماً وما فوق، وإلى معلومات التوعية ذات الصلة.
- الشكل 25: العقبات الّتي تحول دون إبلاغ النساء عن العنف.
- الشكلان 26 و 27: المكان الأوّل الّذي تلجأ إليه ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات لطلب المساعدة.
- الشكلان 28 و29: المجيبات اللاتي شهدنَ عنفاً ضدّ النساء والفتيات في المجتمع في الأشهر الستة الماضية.
- الشكلان 30 و31: استجابة المجتمع الأكثر شيوعاً عند وقوع العنف ضدّ النساء والفتيات.
- الشكلان 32 و33: مصادر المعلومات عن العنف ضدّ النساء والفتيات
- الشكلان 34 و 35: مستوى معلومات المجيبات عن العنف ضدّ النساء والفتيات.
- الشكل 36: انعكاس المعلومات حول العنف ضدّ النساء والفتيات في وسائل الإعلام.
- الشكل 37: آراء المجيبات حول ما إذا كان الاغتصاب غير مقبول بغض النظر عن لباس المرأة.
- الشكل 38: آراء المجيبات حول ما إذا كان ينبغي بالنساء اللائي تعرّضنَ للضرب على يد أزواجهنّ الإبلاغ عنهم إلى الشرطة.
- الشكل 39: تصوّر المجيبات عن الإبلاغ عن مشاهدة العنف ضدّ النساء والفتيات.
- الشكل 40: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا تجادلنَ معهم، في البلدان كلّها.
- الشكل 41: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا خرجنَ من المنزل من دون إعلامهم، في البلدان كلّها.
- الشكل 42: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا رفضنَ ممارسة الجنس معهم.
- الشكل 43: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا تجادلنَ معهم، حسب كلّ بلد.
- الشكل 44: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا خرجنَ من المنزل من دون إعلامهم، حسب كلّ بلد.
- الشكل 45: آراء المجيبات حول ما إذا كان من المقبول للأزواج ضرب زوجاتهنّ إذا رفضنَ ممارسة الجنس معهم، حسب كلّ بلد.
- الشكلان 46 و47: المجيبات اللواتي تعرّضنَ للإهانة في الشارع، في وسائل النقل العام أو في الأماكن العامّة في الشهر الـ12 الأخيرة.
- الشكلان 48 و49: أحدهم أجبر أو حاول إجبار المجيبة على القيام باتصال جنسي أو أداء أفعال جنسيّة ضدّ إرادتها.
- الشكلان 50 و51: أحدهم أجبر أو حاول إجبار المجيبة على الجُماع الجنسيّ ضدّ إرادتها، في البلدان كلّها.
- الشكلان 52 و53: مُنعت المجيبات من الاجتماع بأصدقائهن أو أفراد أسرتهنّ أو التحدّث معهم من قبل أزواجهنّ / أفراد أسرتهنّ في الأشهر الـ12 الأخيرة.
- الشكلان 54 و55: أزواج المجيبات أو أفراد أسرهنّ فرضوا عليهنّ أسلوباً معيّناً من اللباس، أو تصفيفة شعر معيّنة، أو قواعد حول كيفيّة التصرّف في العلن في مناسبة واحدة على الأقل في الأشهر الـ12 الماضية.
- الشكلان 56 و57: رفض أزواج المجيبات أو أفراد أسرهن أقلّه مرّة في خلال الأشهر الـ12 الماضية أخذ رأيهنّ بعين الاعتبار، أو سخروا منهنّ، أو حاولوا إخبارهنّ بما يجب أن يفكرنَ فيه
- الشكلان 58 و59: استبعدت المجيبة من صنع القرار داخل الأسرة.
- الشكلان 60 و61: مُنِعت المجيبة من التحكّم بنفقات الأسرة أو دخلها.
- الشكلان 62 و63: تعرّضت المجيبة للإهانة من زوجها أو أفراد الأسرة.
- الشكلان 64 و65: تعرّضت المجيبة للصفع أو لأي إساءة جسديّة أخرى على يد زوجها أو أفراد الأسرة، أقلّه مرّة في الأشهر الـ12 الأخيرة.
- الشكلان 66 و67: وجّه زوج المجيبة أو أفراد أسرتها تهديداً بالقتل لها أقلّه مرّة في الأشهر الـ12 الماضية.
- الشكل 68: نسبة النساء اللاتي يبلّغنَ عن التهديد بالقتل إلى الشرطة.
- الشكل 69: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات المساعدة القانونيّة في المجتمع.
- الشكل 70: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات الرّعاية الصحيّة في المجتمع.
- الشكل 71: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات الشّرطة في المجتمع.
- الشكل 72: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات التعليم في المجتمع.
- الشكل 73: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات المساعدة القانونيّة في المجتمع.
- الشكل 74: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات الشّرطة في المجتمع.
- الشكل 75: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات التعليم في المجتمع.
- الشكل 76: تصوّرات النساء حول الوصول إلى خدمات الرّعاية الصحيّة في المجتمع.
- الشكلان 77 و78: وعي المجيبات بوجود مؤسسات حكوميّة تتصدّى للعنف ضدّ النساء والفتيات.
- الشكلان 79 و 80: وعي المجيبات بشبكات أو مؤسسات الدّعم المجتمعيّة الّتي تواجه العنف ضدّ النساء والفتيات.

The Regional Civil Society Observatory
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

عن المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني حول العنف ضد النساء والفتيات:

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني هو آلية مستقلة للمجتمع المدني تتابع التدابير والإجراءات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما تنفيذ الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن حقوق المرأة (27 نوفمبر 2017، القاهرة) في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأجندة السلام والأمن ومنع التطرف العنيف.

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني في عمّان – الأردن، ويهدف إلى تطوير أدوات إقليمية لمتابعة تنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، ويشمل هذا تقييم وإبراز الفجوات بين الآليات الدولية لحقوق المرأة والتشريعات الوطنية، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة لواضعي السياسات بهدف تحسين كفاءة السياسات والتدابير في هذا المجال وإعداد مبادئ توجيهية لتطوير أجندة المرأة والأمن والسلام، ودعم اعتماد وتنفيذ المزيد من الأدوات بشأن قرار مجلس الأمن 1325.

عن المبادرة النسوية الأورومتوسطية:

المبادرة النسوية الأورومتوسطية هي شبكة سياسات تضم منظمات لحقوق المرأة من ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وتدعو إلى المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة باعتبارها لا تنفصل عن بناء الديمقراطية والمواطنة، والحلول السياسية لجميع النزاعات، ومن أجل حق الشعوب في تقرير المصير.

وتسعى المبادرة النسوية الاورومتوسطية لتحسين وتعزيز حقوق المرأة كحقوق الإنسان العالمية، وقيمة المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، واستخدام وسائل غير عنيفة في حل الصراعات، لدى المبادرة معيار وموقف ينسجم مع القرارات والاتفاقيات الدولية والصكوك الإقليمية التي تعزز عالمية حقوق المرأة وتدعم تأثير المرأة وصوتها في حل النزاعات.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي